زكاة الفطر

الأستاذ الدكتور
خمساوى احمد الخمساوى

دار الهدى للنشر و التوزيع

زكاة الفطر

الطبعة الثانية

رقم الإيداع بدار الكتب و الوثائق القومية

١٩٩٥/٢٩٥٠

الترقيم الدولى

ISBN 977/236/121/3

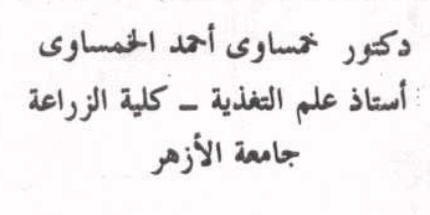
الناشر



دار الهدى للنشر و التوزيع

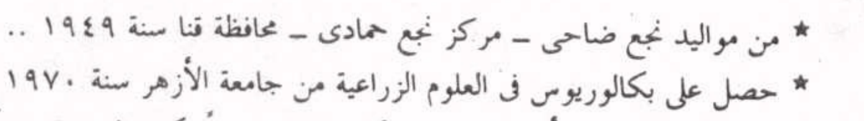
٥٥ شارع الدكتور الخمساوى - عرب العايدة - الخانكة

تليفون و فاكس ٤٦٣٣٠٧٥



دكتور خمساوى أحمد الخمساوى
أستاذ علم التغذية ـ كلية الزراعة
جامعة الأزهر





* من مواليد نجع ضاحى ـ مركز نجع حمادى ـ محافظة قنا سنة ١٩٤٩ ..

* حصل على بكالوريوس فى العلوم الزراعية من جامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير (ممتاز) وكان ترتيبه الأول عى دفعة الكلية وعين معيداً بكلية الزراعة ..

*حصل على درجة الماجستير فى كيمياء التغذية ثم حصل على درجة الدكتوراه (العالمية) فى علم التغذية وتدرج فى مناصب هيئة التدريس حتى حصل على درجة الأستاذية سنة ١٩٩٣ .

* عضو فى عدد من الجمعيات العلمية والدينية المحلية والعالمية منها :

ـ الجمعية العالمية لعلم الدواجن .

ـ الجمعية المصرية لعلم الدواجن .

ـ الجمعية المصرية للإنتاج الحيوانى .

ـ جمعية المحافظة على جمال الطبيعة .

ـ جمعية الإعجاز العلمى للقرآن الكريم والسنة النبوية .

* شارك فى العديد من المؤتمرات المحلية والدولية فى المجالات الدينية والعلمية ومفوض من رابطة الدول الإسلامية بالمغرب للمشاركة فى المؤتمرات العلمية الخاصة بالبيئة بوجهة النظر الإسلامية . واختير فى اللجنة التى أعدت لتطوير قانون الأزهر .

* له مؤلفات ومصنفات إسلامية نشر منها : عبقرية أبى ذر الغفارى ـ مفاتح الغيب ـ أسماء القرآن فى القرآن ـ وسلسلة معجزات الأنبياء للأطفال .. أشرف على ١٥ رسالة ماجستير ودكتوراة فى مجال التغذية والإنتاج الحيوانى .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى صحبه والتابعين والعلماء الراشدين وسلم تسليما كثيرا ... وبعد ...

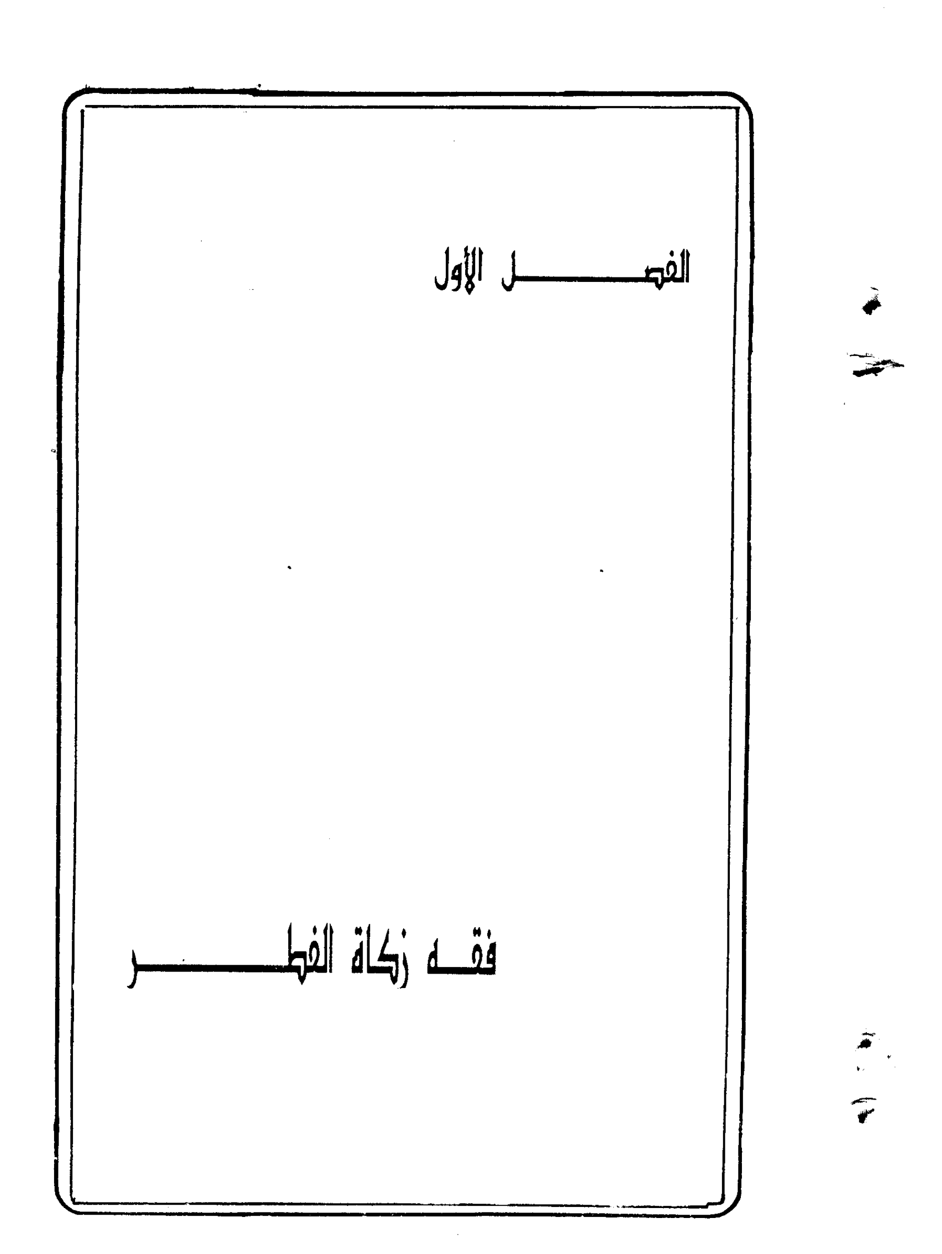
فقد كنت قد تلقيت العديد من اسئلة المسلمين فى المساجد التى كنت اعقد فيها دروسا أو ندوات دينية وذلك حول موضوع زكاة الفطر ، وخاصة فيما يتعلق بكيفية ادائها ، وقد لاحظت فى الآونة الأخيرة اتجاه إلى أن زكاة الفطر لا تصح إلا حبوبا وعاينت من يفرضون على الناس شراء حبوب القمح أو الشعير وبعضهم يطوف بها فى أكياس البلاستيك ليوصلها إلى الفقراء ، ثم يعود أولئك الفقراء يطوفون بنفس الاكياس ما تحويه من القمح والشعير مرة أخرى يبيعونها بنصف ثمنها عند العلافين ليحصلوا على النقود التى يشترون بها لوازمهم ، ومن ناحية اخرى نرى ان بعض الناس يقدرون زكاة الفطر نقودا حسب سعر حبوب القمح أو دقيق القمح المدعم (وقت ان كان مدعما دعما كبيرا) فيجدها مبلغا زهيدا فيزيدها من عنده ليجد أنها معقولة ثم يفتى الناس بإخراج تلك القيمة ، وقد كانت كلها اجتهادات من أصحابها أكثر منها دراسة متعمقة ، فلا أظن أن مسائل الفقه تترك لمجرد الاجتهادات المنطقية من غير دليل .

لذلك اردت أن أبحث هذا الموضوع والخص ما تحصلت عليه من دراسته فى المذاهب المختلفة لاضعه فى هذا الكتيب بدون تعصب لمذهب أو تحيز لرأى ، مستندا إلى ما اتفق عليه رجال الحديث من صحيح السنة وما رجحه المفسرون من معانى القرآن الكريم ، ومعتمدا على الدراسة الميدانية مستندا إلى تعريف أهل كل علم لمفاهيم علمهم فى اللغة أو الفقه أو الحديث أو التفسير أو الاقتصاد أو التغذية أو غيره .

وقد رجعت فيه لكتب الفقه الأصلية لفقهاء المذاهب وشروحها ، وقد أشرت إلى المراجع التى رجعت اليها فى صلب الموضوع وتركت ذكر الصفحة والمجلد لفصاحة القارىء إذ أراد مراجعتها وخاصة إن كتب الفقه والحديث والتفسير واللغة مبوبة موضوعيا فلا يصعب على الباحث الوصول إلى تحقيق الشواهد منها .

اللهم انى اسألك العفو فيما اخطأت فيه والسداد فيما قصدت اليه والعون فيما عزمت عليه انك نعم المولى ونعم النصير ..

أ.د/ خمساوى أحمد الخمساوى
استاذ بجامعة الازهر الشريف



الفصل الأول

فقه زكاة الفطر

أدلة مشروعيتها

أولا : أدلة الكتاب الكريم :

(١) دخول زكاة الفطر فى عموم مشروعية الصدقات للفقراء وانفاق الأموال عليهم :

وهذا واجب عام مفروض على المسلمين المكلفين بالعبادات ، كما تدل عليه نصوص عديدة فى كتاب الله تزيد عن ٩٩ نصا ، كقوله تعالى :

ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾
البقرة ـ ٣

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾
البقرة ـ ٢٥٤

أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾
الماعون ـ ١ ، ٣

وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾
الذاريات ـ ١٩

وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾
المعارج ـ ٢٤

(٢) دخول زكاة الفطر فى عموم مشروعية الزكاة :

اتفق العلماء على أن مطلق الزكاة يقصد به كل من زكلاة الفطر وزكاة المال ، وقد وردت النصوص القرآنية بمشروعية الزكاة باللفظ والمعنى فى ثلاثين موضعاً فى القرآن الكريم ، واقترنت بالصلاة متأخرة عنها فى سبعة وعشرين مرة وانفردت فى ثلاثة نصوص : فى الأعراف (١٥٦) والروم (٣٩) وفصلت (٧) .

(٣) النص على خصوصية زكاة الفطر :

قوله تعالى :

قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾
الأعلى ١٤ ، ١٥

للمفسرين في تأويل معنى (تزكى) ثلاثة اتجاهات .

الاول : قال فيه المفسرون ان معناها هو المعنى العام للتزكية وهى طهارة القلب بالايمان والاخلاص فى العبادة .

الثانى : قال فيه المفسرون انها تعنى من أدى الزكاة عموما سواء زكاة الفطر أو زكاة المال .

الثالث : قالوا فيه أنها خاصة بزكاة الفطر وقالوا : دل على ذلك اقترانها بالعيد على الترتيب الوارد فى الآيتين معا وهو الفلاح لمن أدى زكاة الفطر (تزكى) قبل خروجه من البيت يوم العيد ثم ذكر اسم ربه بالتكبير صباح العيد ثم صلى العيد .

والرأى الثالث هو الراجح عندى ، وقد روى مرفوعا الى النبى ﷺ ، ذكر ذلك الفخر الرازى فى تفسيره ، وذكر الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار ان ذلك الحديث خرجه ابن خزيمة ، وخرج القرطبى فى الجامع لاحكام القرآن عن كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ فى قوله تعالى ﴿ **قد افلح من تزكى** ﴾ قال : « إخراج زكاة الفطر » ، ﴿ **وذكر اسم ربه فصلى** ﴾ قال صلاة العيد .

وقال بهذا الرأى من الصحابة : الإمام على (رضى الله عنه) واكده وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابن عباس فى رأى له (رضى الله عنهم أجمعين) ، ومن التابعين : قتادة وعطاء وابن العالية وابن سيرين وعكرمة وسفيان والضحاك وعمر بن عبدالعزيز ، وقال ابو العالية ان أهل المدينة على هذا الرأى ، وقال به من المفسرين : ابن جرير الطبرى والقرطبى والرازى والزمخشرى وابن كثير وابو السعود وغيرهم ، واكد الزمخشرى هذا الرأى .

ثانيا : أدلة السنة :

(١) ما رواه الجماعة[1] عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير أو كبير » وفى رواية اخرى عنه ايضا « زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر أو عبد ، ذكر أو انثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير » وهو حديث مقطوع بصحته .

(٢) ورد مشروعية زكاة الفطر فى أحاديث تربوا عن أربعين حديثا تتراوح بين الصحيح والحسن فى جميع كتب السنة بلا استثناء عن عبدالله بن عمر وابى سعيد الخدرى وعبدالله ابن عباس وثعلبة بن عبدالله وابى هريرة وجابر بن عبدالله والسائب بن يزيد وعمر بن شعيب وقيس بن سعد بن عبادة وغيرهم .

(٣) ان الاحاديث التى وردت فى مشروعية زكاة الفطر يساند بعضهما بعضا وهى تصل إلى حد التواتر مما تكون معه مشروعية زكاة الفطر من الامور المعلومة من الدين بالضرورة ، لا يجوز انكارها ولا انكار مشروعيتها لاى مسلم .

ثالثا : أدلة أخرى :

زكاة الفطر شعيرة دينية اسلامية حرص الصحابة رضوان الله عليهم جميعا على ادائها فى حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته وتبعهم التابعون وتابعوهم والمسلمون من بعدهم إلى يومنا هذا بالتواتر ، واجمع عليها العلماء والفقهاء فى جميع العصور مع كافة مذاهبهم وباختلاف فرقهم .

---

(١) البخارى ومسلم فى صحيحيهما وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ وأحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك والدارقطنى والبيهقى فى سننهما .

حكمها

يقصد بحكمها وصف التكليف بها أى ما إذا كانت فرضا أم سنة أم غير ذلك ، وقد جاء حكمها فى مذاهب أهل السنة على ثلاثة أحوال :

(١) فرض : وهو رأى الجمهور[١] ، ومعنى كونها فرض انه يثاب من أداها ويأثم من تركها وهو قادر عليها ممن تجب عليهم ويجب قضاؤها لمن فاتته مع اثم التأخير .

(٢) واجب : وهو رأى الاحناف : ومعنى الواجب عندهم يشبه الفرض الا أن الواجب عند الأحناف هو الذى لا يوجد دليل قاطع على فرضيته ، ولكن يثاب فاعله ويأثم تاركه ويجب قضاؤه ولكن لا يكفر من ينكره .

(٣) سنة مؤكدة : وهو رأى نقل عن المالكية وبعض أهل الظاهر وبعض الشافعية مثل ابن اللبان ومعنى السنة المؤكدة عندهم ما كان لازم الاداء بنص ظنى غير قطعى ويثاب فاعله ويأثم تاركه عامدا مع القدرة عليه إلا أنه لا يقضى إذا فات وقته .

ونخلص من ذلك إلى أن زكاة الفطر عند كافة علماء المسلمين فى جميع المذاهب من لوازم الدين يثاب فاعلها ويأثم تاركها إذا تركها عامدا مع القدرة عليها كما سوف يتبين فيما بعد .

حكمة مشروعيتها

قد يبدو من ظاهر الأمر أن المقصود من حكمة مشروعية العمل العبادى هو بيان العلة من التشريع أو الغاية منه ، لكن هذا ليس صحيحا بحال من الأحوال لسببين :

---

(١) الشافعية فى المشهور عنهم ومالك فى المشهور عنه واصحابه والإمام أحمد .

الاول : ان الله تعالى هو الآمر بالعبادات وهو سبحانه « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » فأمره واجب الطاعة دون نظر إلى علة أو سبب إلا ما ذكر الله تعالى له حكمه صريحة فى نص صريح ، لأن الغاية من خلق الإنسان أساسا هى العبادة ، فالعبادة فى ذاتها غاية ما بعدها غاية ، يقول تعالى :

وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ الذاريات ـ ٥٦

الثانى : ان الحكمة من مشروعية العمل العبادى هى من طلاقة صفة الحكيم لرب العالمين وهى حكمة ستحيل على البشر وعلى الخلق ادراكها أو الإحاطة بها ، يقول تعالى :

وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾

التوبة ـ ٩٧

ويقول تعالى :

فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ ﴿٧﴾ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾ التين ـ ٧ ، ٨

وإنما المراد من تناول حكمة المشروعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص إنما هو مضاهاة الأمر العبادى بما يتحقق معه من مصالح الخلق الدنيوية والاخروية على حد علم البشر .

والزكاة فريضة يكاد يبدوا فيها السبب من تشريعها واضحا بظاهر الأحوال إلا أنها مع ذلك هى فريضة من الله لا نحيط علما بحكمتها لأنها من الله العليم الحكيم يقول تعالى :

۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾
التوبة ـ ٦٠

ومع ذلك يصعب على الإنسان ان يستقصى ما يمكن ان يربط به بين الأمر العبادى الصادر من رب العالمين وبين نوازع الخير وفضائل الأخلاق والمصلحة الدنيوية والاخروية إذ من المسلم به ان مصالح العباد هى شرائع الدين ، وشرائع الدين هى مصالح العباد تتطابق تماما فى الإطار العام وتتشابك تفصيلاتها وكأنما المراد من حديثنا عن الحكمة من عبادة ما إنما هو محاولة من السبح والاستلهام للقلوب والافئدة لما يراه كل منا من روابط بين العبادة المعنية وفضائل الخير ومصالح الدنيا والآخرة تناغم الشريعة فى تفاصيلها بالحكمة البالغة للرب المشرع الحكيم الذى يقول :

* شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ (١٣) الشورى ـ ١٣

وحكمة زكاة الفطر أو صدقة الفطر تنطوى على ثلاث مراتب : حكمتها كصدقة من الصدقات ، وحكمتها كزكاة ، وحكمتها كزكاة خاصة بعيد الفطر أو ختام الصوم .

المرتبة الأولى :

للصدقات جانب عبادى وجانب نفسى وجانب تربوى وجانب اجتماعى وجانب اقتصادى :

الجانب العبادى :

أما الجانب العبادى فهو اظهر حكمة للصدقة ، فقد أمر الله تعالى عباده القادرين بالصدقة تعطى لغير القادرين بحيث تكون صدقاتهم خالصة لوجه الله امتثالا لأمره وتلك هى العبادة التى هى طاعة الله فيما أمر ، يقول تعالى :

ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ ورسوله وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ . الحديد ـ ٧

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴿ البقرة ــ ٢٦٧

وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴿ البقرة ــ ٢٧٢

ومع ان مجرد طاعة الله فيما أمر بالصدقات هو العبادة المرجوة إلا أن الله تعالى ربط الصدقات بمنافع عبادية وجزائية واخروية :

فهناك رباط بين الصدقات والأجر فى الآخرة ، يقول تعالى :

ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ الحديد ــ ٧

ويقول رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ــ ولا يقبل الله الا طيبا ــ إلا كان الله آخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فصيلة[1] حتى تبلغ التمرة مثل أحد[2] » . (رواه : الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة ــ عن أبى هريرة) .

ويقول ﷺ : « يقول العبد مالى ، مالى وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فافنى ، أو لبس فابلى ، أو أعطى فاقنى ، وما سوى ذلك ذاهب وتاركه للناس » . (رواه : مسلم عن أبى هريرة) .

ومن الأخبار : قال عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : أن الأعمال تباهت فقالت الصدقة انا افضلكن ، وقال عمر بن عبدالعزيز : الصلاة تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك ، والصدقة تدخلك عليه .

وهناك رباط بين الصدقات والوقاية من عذاب النار ، يقول تعالى :

﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ آل عمران ــ ١٨٠

ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ النساء ــ ٣٧

(١) الفصيل : الجمل الصغير . (٢) أحد : أى جبل أحد .

وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

التوبة ــ ٣٤

وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ

المنافقون ــ ١٠

فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾

البلد ــ ١١ ــ ١٤

ويقول رسول الله ﷺ :

« تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار » .

رواه : (الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية ــ عن انس بن مالك ، وقال السيوطى حسن) .

« كل امرىء فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » .

رواه : (ابن حبان فى صحيحة والحاكم فى المستدرك وصححه ــ عن عقبة بن عامر) .

« اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

رواه : (النسائى وابن ماجة ــ عن عدى بن حاتم) .

يقول رسول الله ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : **« استترى من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان »** .

رواه : (الإمام أحمد فى المسند بسند حسن ــ عن عائشة) .

وهناك رباط بين الصدقة والتوبة والتكفير عن الاخطاء :

يقول تعالى :

أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ

التوبة ــ ١٠٤

لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

المائدة ـ ٨٩

وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ

البقرة ـ ١٨٤

إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ

البقرة ـ ٢٧١

ويقول رسول الله ﷺ :

« تصدقوا ولو بتمرة فإنها تطفىء الخطيئة كما تطفىء الماء النار » .

(رواه : ابن المبارك ـ عن عكرمة مرسلا ، وقال السيوطى حسن) .

ومن الأخبار : قال : لقمان لإبنه : إذا اخطأت خطيئة فاعط الصدقة .

وقال ابن مسعود : ان رجلا عبدالله سبعين سنة ثم اصاب فاحشة فأحبط عمله ، ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف ، فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين سنة .

وهناك رباط بين الصدقات وحب الله والتقرب اليه :

يقول تعالى :

وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾

الانسان ـ ٨

وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَـٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾

التوبة ـ ٩٩

ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾
إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾

الليل ـ ١٧ ـ ٢١

وعموما فإن الصدقات سببا فى نوال البر والاتصاف بالتقوى :
يقول تعالى :

لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ آل عمران ـ ٩٢

لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ
وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ
وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ
وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ
إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ
صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

البقرة ـ ١٧٧

الجانب النفسى :

وأما الجانب النفسى فيبدوا من أثر الصدقة على نفسية من يخرجها من ماله ، فهى تسبب طمئنينة فى الأنفس فى الوقت الذى يسبب فيه البخل قلقا وهما ، وقد ربطت النصوص القرآنية أو النبوية بين الأنفاق والصدقات وبين الحالة النفسية للمنفق المتصدق حتى ان الصدقة ذاتها إنما اشتقت من معنى الصدق وهو مطابقة الحال للطوية وهذا لا يتم الا فى نفس سوية .

يقول الله تعالى :

ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾

البقرة ـ ٢٦٢

أى أن الصدقة تجعلهم فى مأمن من الحزن والهم .

وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ

البقرة ـ ٢٦٥

فالصدقة فيها تثبيت للنفس .

خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ

التوبة ـ ١٠٣

فالصدقة تطهر النفس وتزكيها .

وفى سورة الفجر تتجلى الصورة للنفس الراضية المطمئنة الهادئة الأمنة إذا تصدق صاحبها ولم ينظر إلى ما عنده من مال على انه اكرام له بالغنى والى حال الفقير من قلة الحاجة على أنه إهانة له لأن الصورة القلقة الكاذبة الخائفة هى لمن لا يكرم اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ، ويحب المال حبا جما ، لذلك سمى الله تعالى نفس من قدم فى حياته الصدقات للفقراء واليتامى والمساكين بالنفس المطمئنة الراضية المرضية .

وفى سورة الليل ، تتجلى صورة الحال الذى يكون عليه المتصدق والبخيل :

فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾

الليل ـ ٥ ، ١٠

قالوا : التيسير لليسرى ان تطيب نفس الإنسان لعمل الخير وتسهل عليه الاعمال والعبادات ويتقبل حال نفسه قبولا راضيا مطمئنا ، اما التيسير للعسرى فهو عكس ذلك إذ تضيق نفس الإنسان بالعبادة ويجدها ثقيلة على نفسه ، لذلك يختم الله تعالى السورة بوصف حال الذى يؤتى ماله يتزكى بانه سوف يرضى ، بما فى ذلك من راحة النفس ورضاها وسعادتها .

ويقول رسول الله ﷺ : « **تداركوا الهموم والغموم بالصدقات ، يكشف الله تعالى ضركم وينصركم على عدوكم** » رواه : الديلمى فى سند الفردوس ـ عن أبى هريرة .

الجانب التربوى :

أما الجانب التربوى : فيتمثل فى ان طبيعة الإنسان إذا تركت من غير تهذيب وتربية وتأديب تميل إلى نوازع وغرائز الحيوانية الباقية فيها ما لم يكتسب الإنسان ويتعود ويتدرب على سلوكيات أخرى تناسب مكانته بين سائر الخلق ، يقول تعالى عن ذلك فى سورة التين :

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ التين ـ ٤ ، ٦

ويعبر القرآن الكريم عن حال الإنسان الذى لم تهذب أو تربى اخلاقياته بالبذل والعطاء والصدقة بشتى الأوصاف المعبرة : كأن يقول سبحانه :

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝﴾ العلق ـ ٦ ، ٧

﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ۝﴾ الاسراء ـ ١٠٠

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝﴾ العاديات ـ ٦

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ

آل عمران _ ١٤

لذلك شرع الله تعالى الصدقات يبذلها المؤمنين الأغنياء ليربيهم ويسمو بهم فيرتفعون عن غرائز التملك الأعمى ويقرون بأن الله تعالى هو المالك لكل شيء وما هم الا مستخلفين فيه .

وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ

الحديد _ ٧

يقول تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ

المنافقون _ ٩

إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ

التغابن _ ١٥

وفى الحديث القدسى : الفقراء عيالى والاغنياء وكلائى .

وقد استلهم المؤمنون تلك الدروس القرآنية وبذلوا أموالهم خالصة لله تعالى ، لا لمجرد اثراء بيت مال المسلمين لمقابلة الاستعداد للجهاد والتكافل الاجتماعى وليس لمجرد العطف على الفقراء كموقف حضارى لتتجانس افراد الامة وتقوى على المشاركة الفعالة فى صنع الحياة ، ليس ذلك فقط فإن امثال ذلك يمكن ان تفعله الدول المتحضرة حتى ولو لم تكن مؤمنة ولكنه كان بالاضافة إلى ذلك نوعا من تربية النفس وتهذيبها للسمو بها وتزكيتها . يتضح ذلك من الأمثال الكثيرة التى تفوق الحصر والاستقصاء والتى اسوق بعضا منها فيما يلى :

قال رسول الله ﷺ : « سبق درهم مئة الف درهم ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير اخذ من عرضه مئة الف درهم فتصدق

بها ، ورجل ليس له الا درهمين فأخذ احدهما فتصدق به ، فهذا تصدق بنصف ماله (رواه : النسائى وابن حبان وابن خزيمة ـ عن أبى هريرة) .

قال رسول الله ﷺ : قال رجل لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق (اى اعطاها لرجل ظنه فقيرا فإذا به سارق وهو لا يدرى) فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ؟ لأتصدقن بصدقة ، فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون : تصدق على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ؟! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغنى ؟! ، فأتى فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله (رواه : البخارى ومسلم والنسائى ـ عن أبى هريرة) .

دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبى يخطب وهو بهيئة بذة (اى سيئة تدل على الضائقة والفقر) فقال له رسول الله ﷺ : اصليت ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين (وهو يقصد ان يقوم فيعرفه الناس ويعرفون حالته فيتصدقون عليه) وحث الناس على الصدقة ـ فالقوا ثيابا ، فأعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة ، فألقى ذلك الرجل أحد ثوبيه يتصدق به ، فقال : له رسول الله ﷺ : خذ ثوبك . (رواه : ابو داود والنسائى ـ عن أبى سعيد الخدرى) .

قال الحواريون لعيسى عليه السلام : مالك تمشى على الماء ولا نقدر على ذلك ، فقال لهم : ما منزلة الدرهم والدينار عندكم ، قالوا : حسنة ، قال : لكنهما والمدر (اى الحجارة) عندى سواء .

حكى عبدالرحمن بن أبى بكر (رضى الله عنهما) ان رسول الله ﷺ وهو فى صلاة الفجر قال : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا ، قال عمر (رضى الله عنه) نحن مازلنا فى أول اليوم لم ننفك ان نزلنا من بيتنا لصلاة الفجر ، فقال ابو بكر ، يا رسول الله ، دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فجئت البيت فوجدت كسرة خبز فى يد عبدالرحمن فأخذتها منه فدفعتها اليه . (اخرجه أبو داود) .

روى الإمام مالك فى الموطأ انه بلغه عن عائشة (رضى الله عنها) ان مسكينا سألها وهى صائمة وليس فى بيتها إلا رغيفا فقالت لمولاة لها : اعطيه إياه ، فقالت : ليس لك ما تفطرين عليه ، فقالت : اعطه اياه ، قالت : ففعلت ، فلما امسينا اهدى إليها أهل بيت أو انسان ما كان يهدى لها : شاة وكفنها (اى ما يغطيها من الأقراص والرغف) فدعتنى عائشة ، فقالت : كلى من هذا ، هذا خير من قرصك .

وحكى مالك ايضا : ان مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب ، فقالت لإنسان : خذ حبة فاعطه إياها ، فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة ، أتعجب ؟ كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذرة .

قال ابن عباس (رضى الله عنه) : قحط الناس فى زمن ابى بكر الصديق (رضى الله عنه) فقال : أبو بكر لا تمسون حتى يفرج الله عنكم ، فلما كان من الغد جاء البشير اليه فقال : لقد قدمت لعثمان (يعنى عثمان بن عفان) الف راحلة برا وطعاما ، فغدا التجار على عثمان فقرعوا عليه الباب ، فخرج عليهم وعليه ملائة قد خالف بين طرفيها على عاتقه ، فقال لهم : ما تريدون ؟ قالوا بلغنا انه قد قدم لك الف راحلة برا وطعاما بعنا حتى نوسع على فقراء المدينة ، فقال لهم عثمان : ادخلوا فدخلوا فإذا بالف وقر قد صب فى الدار (الوقر بكسر الواو حمل البعير أو البغل) فقال لهم : كم تربحونى على شرائى من الشام ؟ قالوا العشرة اثنى عشر ، قال قد زادونى ، قالوا : العشرة اربعة عشرة ، قال : زادونى ، قالوا العشرة خمسة عشر ،

قال قد زادونى ، قالوا من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال : زادونى بكل درهم عشرة هل عندكم زيادة ؟ قالوا : لا قال فاشهدكم معشر التجار انها صدقة على فقراء المدينة .

ويشير عثمان رضى الله عنه هنا إلى جزاء الحسنة بعشرة أمثالها عند الله .

بعث معاوية وهو والى الشام بثلثمائة دينار فى سرة إلى ابى ذر الغفارى فى منتصف الليل وقال لخادمه الذى ارسلها معه ان قبلها منك فأنت حر وان رفضها قطعت رقبتك ، فذهب بها إلى أبى ذر فدفعها إليه وقال له هذا المال لك ، فقال أبو ذر : مالى بهذا المال حاجة ، قال : الخادم اقبلها يا سيدى ففى هذه السرة حريتى ، قال أبو ذر : ولكن فيها عبوديتى ، قال الخادم : ان لم تقبلها قطع معاوية رقبتى ، فقبلها وانصرف الغلام ، فلما كان الفجر أرسل معاوية الغلام إلى أبى ذر مرة أخرى فقال له : يا سيدى انى قد اخطأت بالأمس وسلمتك المال وكنت قد أرسلت به إلى سواك ، قال أبو ذر الا يمهلنى يومين أو ثلاثة أجمع فيها هذا المال فإنه والله لم يبقى منها درهم واحد فقد وزعتها على من هم أحق بها منى .

قدمت لعبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنه) سبعمائة راحلة تحمل البر والدقيق والطعام فلما دخلت سمع لأهل المدينة رجة ، فبلغ ذلك السيدة عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : عبدالرحمن لا يدخل الجنة الا حبوا (يؤخره حسابه على ماله) فلما بلغ ابن عوف قول عائشة ذهب إليها واستأذن عليها وقال : يا أم المؤمنين انى اشهدك أنها بأحمالها واحلاسها فى سبيل الله .

خرج الترمذى عن أبى هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله ﷺ ليضيفه ، وكان ذلك فى غزوة من الغزوات ، فلم يكن عنده ما يضيفه به ، فقال : الا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شىء ، قالت : لا ، الا قوت صبيانى ، قال : فعلليهم بشىء

(اى اشغليهم) فإذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج ، واريه أنا نأكل ، فجعل الانصارى يضع يده فى القصعة ويضعها فى فمه ولا يأكل شيئا فاكل الضيف حتى شبع ، فلما اصبح الانصارى صلى مع النبى ﷺ فلما سلم النبى من الصلاة ، اقبل على الانصارى وقال له : لقد عجب الله من صنيعكما - يعنى رضى به - وتلا النبى قوله تعالى :

وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾
الحشر - ٩

عن أم درة وكانت تخدم عائشة ام المؤمنين (رضى الله عنها) قالت : ان معاوية بعث اليها بمال فى غرارتين (ثمانين ومائة الف درهم) فدعت بطبق فجعلت تقسمه بين الناس فلما امست قالت : يا جارية هلمى فطورى فجاءتها بخبز وزيت ، فقالت لها أم درة : ما استطعت فيما قسمت اليوم ان تشترى لنا بدرهم لحما نفطر عليه ، فقالت لو كنت ذكرتينى لفعلت .

تلك هى قمة التربية حتى اصبح التصدق سلوكا فطريا ينسى الإنسان معه نفسه فلا يفكر وهو صائم ما اذا كان عنده افطاره ام لا .

الجانب الاجتماعى :

لا ينكر أحد الفائدة الاجتماعية للصدقات فى تآلف افراد المجتمع وترابطهم ، كما لا يخفى على احد ان تآلف افراد المجتمع هدف أصيل من أهداف الدين الإسلامى ، ودعوة ظاهرة فيه ، والصدقات إذا قدمت من القريب لقريبه ومن الجار لجاره ومن المواطن لأهل بلده ووطنه ومن الإنسان للإنسان فى أى مكان ربطت بينهم برباط المودة والتراحم والاخوة والتآلف ، يقول تعالى :

ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾
فصلت - ٣٤

إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
الحجرات - ١٠

لكن ليعلم المؤمن ان المحبة الحقيقية بين الناس وان كان ظاهرها يتوطد بالصدقات وبذل المال لكن ذلك إنما يتم بفضل الله تعالى لأن الأمر ليس مجرد شراء لزمم الناس وقلوبهم ، يقول تعالى :

وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾

الأنفال ــ ٦٣

* لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾

البقرة ــ ٢٧٢

ولا شك ان البخل سببا لتملك الحقد والحسد من قلوب الناس من الفقراء وسببا لجفاء قلوب الأغنياء البخلاء ثم فجورهم ثم طغيانهم مما يكون له الأثر السيء على المجتمع ثم تفككه وانهياره ، يقول رسول الله ﷺ :

« اياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم بالشح ، امرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا » (رواه : أبو داود ــ عن ابن عمر) .

والأخبار الدالة على أثر المنح المالية والصدقات فى الألفة والمودة بين الناس كثيرة اعظمها ما كان متعلقا بمن يؤثرون على أنفسهم فى المال والطعام والنفقة .

يقول الواقدى وهو أحد العلماء البارزين ، صاحب الطبقات الكبرى التى كتبها عنه ابن سعد : كان لى صديقان احدهما هاشمى وكنا كنفس واحدة ، فنالتنى ضائقة شديدة ، وحضر العيد ، فقالت لى امرأتى : أما نحن أنفسنا فنصبر على البأس والشدة واما صبياننا هؤلاء فماذا نصنع لهم وثيابهم مهلهلة ، فكتبت إلى صديقى الهاشمى اسأله المعونة والتوسعة فوجه الىّ كيسا مختوما فيه الف درهم ، فلما استقر فى

يدى كتب لى الصديق الاخر يشكو مثل ما شكوت الى صديقى الهاشمى فوجهت اليه الكيس بختمه ، ثم اخبرت امرأتى بما كان منى ، فاقرته راضية شاكرة ، ولم البث إلا قليلا حتى وافانى صديقى الهاشمى ومعه الكيس كهيئته ، ثم قال لى ، ماذا فعلت بالكيس الذى وجهته إليك .. اصدقنى ولا تكتم على ، فاخبرته الخبر ، فقال لى الهاشمى : انك حين طلبت منى ما أعاونك به من مال ، لم اكن املك إلا ما بعثت به إليك ثم أرسلت إلى صديقنا الثالث اسأله المواساة ، فوجه إلى الكيس الذى بعثت به إليك ، قال الواقدى فتواسينا الالف درهم فيما بيننا واخذ كل من ثلاثتنا ثلثمائة درهم واعطينا المرأة مائة درهم ، وتسرب الخبر الى المأمون فدعانى واستفسرنى فقصصت عليه الخبر فأمر لنا بسبعة الاف دينار لكل واحد منا الفان واخذت المرأة الف دينار

اتى رجل صديق له فدق عليه الباب فقال ما جاء بك ؟ قال على اربعمائة درهم دين ، فوزن اربعمائة درهم واخرجها إليه وعاد يبكى ، فقالت امرأته : لم اعطيته اذ شق عليك ؟ فقال : إنما ابكى لانى لم اتفقد حاله حتى احتاج إلى مفاتحتى .

الجانب الاقتصادى :

ظاهر الصدقة انها تنقص مال المتصدق ، وبغض النظر عن الجزاء الاوفى فى الاخرة وعن الفوائد الاخرى فى الجوانب السابق الاشارة اليها ، فإن الصدقة لا تنقص مال المتصدق ، ولكن تزيده وتنيمه فى الدنيا وبالطريق المادى للأسباب الظاهرة ، وذلك هو صريح الحديث النبوى الصحيح الذى رواه مسلم والترمذى ومالك واحمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما نقص مال من صدقة – أو مانقصت صدقة من مال – ومازاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله .

فكيف يكون ذلك ؟

فسر القرآن الكريم بعض الجوانب التى تبين كيف ان المال لا ينقص بالصدقة منه : وذلك بتيسير قضاء مصالحه بخدمات يؤديها المتصدق عليه إليه بلا مقابل

ويكون لها أكثر الأثر عليه من حيث لا يدرى لذلك ، تجد الرجل السخى العطاء محبوب من الناس واموره وشئونه تسير بيسر وسهولة فى حين تسد الأبواب أمام البخلاء والمقترين وتتعسر خطواتهم ، يقول تعالى :

فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾

الليل ـ ٥ : ١٠

كما ان المتصدق يتقى بصدقته شرور الناس من حقد وحسد أو من سرقه ونهب واختلاس ، يقول رسول الله ﷺ : « اتق شر من أحسنت إليه » أى أحسن إلى من تتوقع شره فيخجل من اتيانك ما تكره فتكون بذلك قد اتقيت شره ووقيته الذنب .

الصدقة افضل واهم طرق مكافحة الفقر ، والفقر داء عضال إذا أصاب شخصا أو قرية أو أمة ، إذا تنتقل أثاره الضارة القاتلة إلى باقى أفراد المجتمع حتى الأغنياء منهم ، فالفقر سبب فى إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية التى لا تفتأ تصيب الفقراء والأغنياء على حد سواء ، والفقر يسبب البطالة فيكثر العاطلون الذين يشكلون عصابات الخطف والنهب والقتل والبلطجة مما يعطل أعمال ذوى الأموال ويسبب لهم خسائر كبيرة .

والفقر يرتبط بإنتشار الجهل والأمية ، وبذلك يحرم المجتمع من ثمرات عقول العدد الأكبر من افراده من أبناء الفقراء الذين لم تتح لهم ظروفهم للتعليم ، ولا يجهل أحد ان ثروات الأغنياء انما كانت بسبب نتاج عقول الأذكياء من الابتكارات فى مجال الاقتصاد والكيمياء والطبيعة والطب والتكنولوجيا وغيرها ، وعليه ينظر الإسلام إلى طلاب العلم على أنهم ممن يستحق نوعا من النفقات ويضرب لهم جزء من سهم الصدقات .

لذلك كان الانفاق إلى الفقراء كما هو خير للفقراء هو أكثر خيرا للأغنياء أنفسهم ، يقول تعالى :

وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ   التغابن ـ ١٦

﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة ـ ٢٨٠

وتعود الصدقات مرة أخرى إلى المتصدقين بعد دورة الزمان ـ قصرت أم طالت ـ فى شكل إنخفاض نفقات العلاج وسهولة التعامل مع مجتمع متعلم والاستفادة من خبرات وعلوم وذكاء من تيسر له مجال التعلم من الفقراء ، يقول تعالى :

﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة ـ ٢٧٢

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ سبأ ـ ٣٩

ومن أصدق الأدلة على عودة الصدقات إلى أصحابها ذلك الفرق الواضح فى طرق علاج الفقر وهى لا تخرج عن ثلاثة أشكال :

اما بإعطاء الفقراء والمحتاجين إلى المال قروضا ربوية ، وهذا يؤدى إلى زيادة الفقراء فقرا والأغنياء غنا ومن ثم إلى دمار المجتمع ربما أشد من الفقر نفسه ، وذلك مبدأ مرفوض محرم فى الإسلام حيث تتقلص اقتصاديات المجتمع وتنكمش حركته .

واما أن تعطى الأموال صدقة بلا مقابل وذلك فى صورة نقدية أو عينية أو خدمية إلى غير ذلك من كل ما يقدر بالمال ، وبذلك تزداد الحركة الاقتصادية فى المجتمع وتزدهر وتظهر خبرات الفقراء الذين يدخلون السوق بقدرات جديدة وفكر جديد بما أنعم الله على خلقه من الابداعات المختلفة فتزدهر حتى تجارة الأغنياء وزراعتهم وصناعتهم أكثر مما كانت وتتاح الأسواق لمنتجاتهم ، فصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

البقرة ـ ٢٧٦

وأما ان تعطى الأموال قروضا للفقراء من غير فوائد وهذه الحالة هى أفضل الطرق الثلاث من الناحية الاقتصادية وثوابها عند الله أفضل من ثواب الصدقة لأنها فى الحقيقة صدقة بالقدرة على الانتاج بعزة وبغير مهانة .

المرتبة الثانية :

يضاف إلى كل الفوائد والمصالح من وراء الصدقات عموما حكمة تخص الزكاة المفروضة على وجه الخصوص وهى الركن الثالث من أركان الإسلام كما هو ثابت عند كل مسلم والتى جاءت مقرونة بالصلاة فى العديد من النصوص القرآنية كما ذكرنا سابقا وذلك يتحقق بالقدر المعلوم من زكاة المال فى الأموال بإختلاف أنواعها كعروض التجارة والنقدين من الذهب والفضة وزروع الأرض والأنعام والبهائم .

فإذا كانت الصدقات الأخرى تتم تتطوعا من المتصدقين وتختلف مقدارا ونوعا وزمانا حسبما يحددوه ويرضونه فإنها قد تؤدى إلى جحود بالعبودية لله إذ كلما زادت صدقات الشخص وكثر سائليه من الفقراء ربما توطن فى نفسه انه صاحب المال الذى تحت يده وانه قد جمعه بعلم عنده وانه فوق الناس يعطى من يريد ويمنع من يريد ، وربما ركبه الغرور أو الكبر لشعوره ان الناس حاجتهم عنده وهو مستغن عنهم بماله ، وهنا تكون الطامة الكبرى التى وصفها الله تعالى بقوله :

إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ العلق ـ ٦ ـ ٧

إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ التغابن ـ ١٥

أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ التكاثر ـ ١

لذلك جعل الله تعالى للإنسان فرضا عباديا يعبًد له ذلك الجانب من نفسه ويخضعه للطاعة ويشعره دائما انه اجير فى هذا المال الذى تحت يده وحارس له ومؤتمن فيه وخازن عليه ولكن المالك الحقيقى له هو الله رب العالمين فهو صاحب المال وهو سيد العبد العامل عليه ، وذلك يتحقق بفرض الزكاة لأنها مقدار معلوم وحق مرعى وأمر واجب النفاذ أوكل تنفيذه لولى الأمر بالقهر والقوة ، يقول تعالى :

وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ المعارج ـ ٢٤

فإذا كانت الصدقات العامة اختيارية فهذه اجبارية بأمر صاحب المال ، وإذا كانت الصدقات الاخرى غير محددة المقدار وإنما يحددها المتصدق حسب حالته فإن

الزكاة قد حددها صاحب المال ليقر كل غنى ان ماله الذى تحت يده إنما هو مستخلف فيه من قبل صاحب المال الذى أمره بالإنفاق يقول تعالى :

وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ الحديد ـ ٧

فهو كراعى الأنعام لصاحبها وكزارع الأرض لصاحبها وكعامل التجارة لصاحبها وكخازن الذهب والفضة لصاحبه فإذا طال عمل كل منهم بما أوكل إليه فقد تسول له نفسه ان يستولى على ما تحت يده وينخدع بدعوى الناس له انه صاحب الأنعام أو الزروع أو التجارة ، وهنا ينكشف أمره أمام نفسه وأمام الناس لأن صاحب المال الحقيقى يأمره أن يخرج من الأنعام عددا مخصوصا يوزعه على الاخرين ويخرج مما حصده مقدارا مخصوصا ويخرج مما ربح من تجارته مالا مقدار ، وهكذا يشعر وهو يؤدى تلك الزكاة انه عامل فيما تحت يديه فتطهر نفسه من أى كبر يداخلها ومن أى طغيان يساورها ، كذلك يقول عنها رب العزة مخاطبا رسوله الذى ارسله إلى عبيده العاملين فى أمواله :

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا التوبة ـ ١٠٣

ولذلك كان العلاج الحقيقى للراعى والزارع والتاجر والخازن فى طاعتهم لصاحب المال ، إذ بطاعتهم له فى ماله وامانتهم عليه دون ادعائه لأنفسهم ما يحقق لهم طول البقاء فيه ، ثم يستبدلهم الله تعالى مالا حقيقيا فى الاخرة بدلا من هذا العرض الزائل وتلك التجربة القصيرة إنما لاختيار أمانة الراعى والزارع والتاجر والخازن والصانع الفالح الفاهم الصادق الطائع المخلص الأمين ، يقول تعالى فى صفات الفلاح للمؤمنين :

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ④ المؤمنون ١ ـ ٤

وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ⑯ الحشر ـ ٩ ، التغابن ـ ١٦

فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ㊳ الروم ـ ٣٨

المرتبة الثالثة :

حكمة زكاة الفطر أو صدقة الفطر ، تلك هى بعض مقاصد الصدقة وحكمتها وهذه بعض مقاصد الزكاة وقد اشرنا إليها فإذا بزكاة الفطر لها كل حكمة الزكاة فهى مفروضة محددة المقدار والزمان ، وهى صدقة لأنها لا تجبى ولأنها تجب على الجميع ولأنها تتم بين المتصدق والمتصدق إليه كطعمة .

فليس من الغريب ان تجمع بين حكمة الصدقة وحكمة الزكاة وتزيد فى خصوصيتا مغزى آخر يترائى لنا من ارتباطها بالصوم واستحقاقها عند الفطر واقترانها بالعيد ووقوعها على البدن لا على المال .

ارتباطها بالصوم :

الزكاة المفروضة على المال كما قلنا هى شعيرة عبادية تشعر الإنسان بأنه ليس صاحب المال الذى تحت يده وإنما هو عبد عند سيده صاحب المال وكذلك الصوم هو عبادة تشعر الإنسان إنه ليس صاحب الجسد الذى يمشى به وإنما هذا الجسد ملك لله اعاره للإنسان على سبيل الاعارة أو الايجارة أو وهبة المنفعة منه دون العين ، وكما أن الله أراد ان يزكى نفس الغنى ويطهرها من مظنة ان يتصور ان المال ماله فيطغى ويترك الشكر بطاعة الله فى المال من البعد عن طريق الكسب الحرام وعدم استخدام المال فى حرام واداء شكره بالصدقة للمحتاجين ففرض عليه الزكاة اجبارا بالأمر القهرى من صاحب المال فإن الله اراد ان يزكى نفس الإنسان ويطهرها من مظنة أن يتصور ان جسده ملكه فيمرح فيه ويعبث ويبدل فيه ويغير ويبيعه أو يؤجره ويفسده بالمسكرات والمكيفات والمخدرات . لذلك فرض عليه الصوم اجبارا بالأمر القهرى من صاحب هذا الجسد .

فلو تصورنا ان لك ماكينة زراعية (كجرار مثلا) تملكه وتستخدمه فى اغراضك الزراعية ، من الطبيعى انك تحتال عند موعد الصيانة الدورية له ان تكون فى مواعيد راحتك الزراعية فإن كنت من زارعى المحاصيل جعلتها عند السدة الشتوية وان كنت من زارعى البساتين جعلتها فى فترة الراحة الخريفية وفى أى حال ستجعلها عندما تكون مستعدا لذلك ومن حيث وقتك وراحتك وحاجته إليه وهكذا ، وذلك أمر يختلف بالنسبة لكل مالك حسب ظروفه تتباين مواعيد الصيانة الدورية لكل مالك لكل معدة فى كل قرية أو أقليم .

لكن إذا كانت معدتك ليست ملكا لك وأنما تستأجرها أو تستعيرها فإنه قد تغريك نفسك ـ وخاصة إذا كانت الماكينة معك باستمرار ـ أن تدعى أمام الناس أو حتى أمام نفسك أنها ملكك وهكذا قد يدعى كل مستأجر لماكينة أنها ملكه ، فإذا اختار صاحب الماكينة الأصلى موعداً ثابتاً للصيانة الدورية لماكيناته التى طرف جميع المسأجرين بغض النظر عن ظروفهم ومحاصيلهم ، ظهر للناس وللمستأجرين أنفسهم سيطرة صاحب الملك على ملكه وليس لهم إلا الامتثال له ، هكذا أمر صاحب الماكينة ، لا نملك أن نؤجل الصيانة لانها جاءت فى أشد موسم الحرات ولأنها جاءت ومستأجرها مشغول بشئون أخرى .

كذلك قد يكسل واحد منا فلا يأكل ولا يشرب يوماً كاملاً ، وقد يمرض واحد منا فيمتنع عن الطعام والشراب أياماً ، وقد يزهد بعضنا فيمتنع عن الطعام والشراب ليعطى نفسه فسحة من التأمل والشفافية والرياضة الروحية ، كل منا يفعل ذلك بمحض اختياره أن اراد أو لظروف طرأت عليه ولم تطرأ على غيره ، وكلها سلوكيات صاحب الملك فى ملكه لأنه يفعلها أينما ومتى يختار .

لكن الصوم المفروض أمر قهرى من صاحب الجسد جعله فى وقت مخصوص من العام لمدة مخصوصة هى شهر رمضان وفى وقت من اليوم مخصوص من الفجر إلى الغروب وهو على كافة المسلمين مهما تباينت ظروفهم وأعمالهم وأجواؤهم ، أنها حكمة صاحب الجسد وحكمة من لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، أنت وانا ليس لنا من هذا الجسد شيء إلا هبة المنفعة أما عين الجسد فهو ملك لله وكذلك الروح التى بها حياة ذلك الجسد فهى ملك لله وقد اختار موعد صيانته الدورية بغض النظر عن حالتك الطارئة أو حالة غيرك .

لو كان الأمر بيدك لاخترت موعد صيانة جسدك فى فترة اجازتك إذا كنت موظفا أو بعد الامتحانات إن كنت طالباً وكذلك لاخترته فى الصيف لو كنت من سكان جنوب الكرة الأرضية وفى الشتاء لو كنت من سكان شمالها وهكذا قد يختار

كل منا من الوقت ما يناسبه ، لكن الامر إنما هو لصاحب الامر إنه موعد الصيانة الدورية لعموم المستأجرين المنتفعين بهذه المعدة الربانية .

إذن ما أشبه الزكاة بالصوم فى تطهير النفس عن ادعاء ملكية ما تملك وبالصوم يشعر الإنسان بعظيم نعم الله عليه باعارته هذا البدن القويم وبما وهبه من وسائل اصلاحه ومستلزماته من أطعمة متباينة واشربة مختلفة يكون بها هذا البدن وصلاحه ، فالإنسان بتعوده على نعم بدنه وتعوده على عادات طعامه وشرابه قد ينسى فضل الله عليه صاحب هذه النعم فربما احتاج لكى يتذكر إلى نزع نعمة منها بضياع سمعه أو بصره أو احساسه أو حتى نعمة تلذذه بمذاق الأطعمة أو شم نكهتها أو غير ذلك ، لكنه بضياع نعمة من هذه قد يرجع ويتذكر أن نعم الله عليه كثيرة لا تعد ولا تحصى ، فهل منا من أحد قام فى صباحه فشكر ربه لأنه ما زال مبصراً أو أنه مازال يتكلم ويسمع ويمشى .

ومن رحمة الله بالإنسان أن يذكره بنعمة من غير أن ينزعها منه ، فعندما يفرض عليه الصوم قهراً واجباراً وتتغير عادات طعامه وشرابه مواعيدها وأنواعها ، ينغزه الجوع فيعرف أنه له معدة طالما ملاءها بالطعام وتجف شفتاه من العطش فيعلم أنه طالما رواها بالماء الزلال أو المشروبات الطيبة فإذا كان الجو حاراً تركز بوله فآلمه وقل عرقه فضايقه وإذا كان الجو بارداً قرصه البرد من الجوع وقرصه الجوع من البرد ، وهكذا يتذكر الإنسان ربه فيرجع إليه ، ويشعر أنه طالما كان يمرح ويلهو طوال عام كامل يأكل متى شاء ويشرب متى شاء ويلقى زوجته متى شاء يشعر أنه طالما استخدم سمعه وبصره وقدمه وكفه وكليته ومعدته وكبده وقلبه وانفه وحنجرته ولسانه ... وغيرها بالمجان الساعات والأيام والشهور حتى كاد أن يغفل عن صاحبها الذى منحها له منحة وعطية وما ذاك إلا لعظيم كرم صاحبها الذى من عظيم كرمه أنه تركها له حتى ظن أنه صاحبها .

ارتباطها بالفطر :

وارتباطها بالفطر لأنه بعد انقضاء الصيانة الدورية وبعد أن استلمت جسدك معاف صحيحا سليما لتستخدمه لعام قادم إن شاء الله فرض الله عليك لهذا البدن زكاة رمزية لا تقارن بحال من الأحوال بالمنفعة التى تجنيها منه أنها زكاة رمضان زكاة الصوم زكاة الفطر زكاة البدن مثل ذلك ولله المثل الأعلى الدولة تؤجر هيئة أو شركة اقليما تعمل فيه مقابل قرش واحد أنه مجرد رمز بان الملكية هى للدولةوليست للشركة .

فعندما يفرض الله تعالى على كل بدن (صغير أو كبير ـ حر أو عبد ـ فقير أو غنى) نفس المقدار المتواضع الضيئل الذى لا يزيد عن اربعة أو خمسة جنيهات عن مدة عام كامل إنما هو مجرد رمزية تملك الله تعالى لهذا الجسد وأنه ما وهبك منه إلا حق المنفعة لا تقول مقابل هذا المبلغ لأن ذلك لا يقال ـ فنحن لا نقول أن الدولة اجرت الشركة اقليماً كاملاً مقابل قرش صاغ أنما نقول وهبته للشركة مع احتفاظها بملكية العين ـ وأنما يقال أن الله تعالى وهبك منحة المنفعة من جسدك واحتفظ بملكية الجسد والروح له وتلك هى الزكاة الرمزية لاثبات حق الملكية لله .

ارتباطها بالعيد :

أما ارتباطها بالعيد فلأن الله تعالى ابدل المسلمين عن أيام الجاهلية بيومين جعلهما عيدين لهم هما عيد الفطر وعيد النحر ، وإذا كانت سنة الحياة التى سنها الله لآدم وبنيه أن ينالوا حاجيات معاشهم فى الأرض بالسعى والعمل ، يقول تعالى :

لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ ﴿٤﴾ البلد ـ ٤

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ ﴿٦﴾ الانشقاق ـ ٦

لكنه سبحانه رخص لهم فى يومى العيد عدم السعى والكدح للحصول على الرزق وجعله لهم راحة وفرحة وزيارة وعبادة ودعاء واستغفار ، وعندئذ كفل لهم

الرزق فيه ، فاما الاغنياء فيأكلون من رصيد سعيهم وفائضه وأما الفقراء الذين يعملون بما يسد رمقهم أو الذين مدخراتهم لا تكفى ضرورياتهم فقد كفل الله لهم طعام هذين اليومين .

يقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : اغنوهم ــ أى الفقراء ــ من ذل السؤال فى هذا اليوم (أى يوم العيد) ــ رواه أبو داود وابن ماجة ــ عن ابن عباس ، وفى رواية اخرى ــ اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم .

فاما يوم عيد الفطر فبزكاة الفطر وأما يوم الأضحى فبالأضحية .

وأخيراً : جاءت صدقة الفطر لترفع من شأن الفقير أمام نفسه وتجعله يشعر بلذة العطاء وأنه مطالب بما هو مطلوب من الأغنياء فيتعود العطاء وكرامته فربما دفعه ذلك لزيادة الجهد فى العمل ليكون من الأغنياء وربما عالج ذلك فى نفسه ما كان يتمناه من عزة الغنى ورفعة العطاء وشرف القدرة على البذل والصدقة .



على من تجب زكاة الفطر

يشترط فيمن تجب عليه زكاة الفطر أربعة شروط ، إذا فقد شرط منها لا تجب عليه زكاة الفطر وهى :

١ ـ أن يكون مسلما : وهذا شرط عند المذاهب الأربعة ، إلا أن المذهب الشافعى يرى أنها تجب على الكافر إذا كان له خادم مسلم أو أب مسلم فقيراً أو ولد مسلم قاصر فيلزم باخراج الزكاة عنهم .

٢ ـ أن يكون حراً : فلا يجب على العبد عند المذاهب الأربعة .

٣ ـ أن يكون مكلفاً : أى بالغاً فلا تجب على الصغير قبل البلوغ ولا على من به عيب فى الأهلية كالجنون فإذا كان كذلك وجب على وليه أن يخرج الزكاة عنه .

٤ ـ أن يكون قادرا على اداء الزكاة : واختلف فقهاء المذاهب الأربعة فى تفسير تلك المقدرة على الأداء على النحو التالى :

المذهب الحنفى :

يرى أن النصاب على ثلاثة أنواع :

١ ـ نصاب تجب به الزكاة المفروضة وهى زكاة المال (كالزوروع والتجارة والأنعام والذهب والفضة وغيرها) وهو فى الزروع خمسة وحدات يقاس بها المحصول على أن تكون وحدة القياس هى أعلى وحدة قياس يقاس بها هذا النوع من المحصول فى العادة ، كالأردب فى الغلال والقنطار فى القطن والزيت والطن فى القصب وهكذا وفى أموال التجارة ما مقداره (٣٦٠٠ جنيه) ثلاثة آلاف وستمائة جنيها مصريا حسب قيمة الجنيه خلال عام ١٩٩٤ وفى الأنعام خمسة من الإبل أو ثلاثون من البقر والجاموس وأربعون من الغنم (الضأن والماعز) ومن الذهب ٩٤,٥ جرام عيار ٢١ (أو ٨٢,٦٩ جرام من الذهب الخالص) ومن الفضة الخالصة (٥٧٨,٨ جرام) وقيمتها بالنقد يختلف حسب قيمة النقد من دولة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر وهو

فى مصر بأسعار ١٩٩٤ (متوسط سعر الجرام ٢١ من الذهب هو ٣٨,١ جنيه ، فيكون النصاب ٣٦٠٠ ، ويشترط فيه أن يحول عليه الحول .

٢ ـ نصاب تجب به أربعة أحكام : حرمة الصدقة ـ وجوب الأضحية ـ وجوب صدقة الفطر ـ نفقة الأقارب ، وهو النصاب السابق إذا كان لديه يوم العيد ولا يشترط فيه حولان الحول ولا النمو بالتجارة ويدخل فى ذلك تقدير جميع ما يملك من مسكن وملبس وأثاث ودواب وطعام وأدوات من كافة شيء .

٣ ـ نصاب تثبت به حرمة السؤال ، أى من كان يملكه وسأل الناس الصدقة كان حراماً عليه ، وهو أن يملك قوت يومه أو تكون جملة ثروته من ملبس ومسكن وطعام وغيرها ما قيمته ٥٠ درهما أى حوالى ٣٠٠ جنيه بالنقد المصرى .

المذهب المالكى :

قالوا القادر على أداء الزكاة من كان يملك مقدارها زائداً على قوته وقوت من يعول بقرابة : (كالأبناء القصر والآباء الفقراء والأجداد) أو رق (كالعبيد وليس الخدم المأجورين) أو زوجية (الزوجة أو الزوجات المدخول بها مطلقاً والمعقود عليها إذا كانت مطيقة للزواج أى ليست طفلة) وذلك يوم العيد ولو خاف الجوع بعده ، وإذا لم يكن لديه مقدار الزكاة أو القوت ووجد من يسلفه بعد قادراً ، وإذا لم يجد من يسلفه يكون غير قادر وتسقط عنه الزكاة .

المذهب الشافعى والحنبلى :

قالوا القادر على أداء الزكاة من كان يملك مقدارها زائدا على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته وذلك بعد حاجته وحاجة من يعول والثياب اللائقة به وبمن يعول والمسكن والخادم إذا احتاج اليه هو أو من يعول والآنية وأدوات المنزل اللائقة بهم والكتب التى يحتاج إليها ولو تعددت من نوع واحد وأدوات صناعته اللازمة لكسب معاشه كعدة النجار أو الحداد أو الميكانيكى وغيرها ومن دابة للركوب حيوانا كانت أم دراجة أم سيارة حسب ما يليق بمثله ومن يعول ، وتجب لو كان مدينا .

وبمقارنة آراء المذاهب فى شرط القدرة يتضح أن رأى المذهب المالكى يعتبر جميع سكان مصر حالياً قادرين على دفع الزكاة لأنه يندر أن يوجد شخص لا يملك مسكناً ولا ملبساً ولا شيء بالمرة لو باعه لا يكفى قوت يومه فإن وجد فقد كفلت له الدولة الآن معاشاً يزيد عن قوته هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن يقدم إليه يوم العيد أو قبله من زكاة فتتوفر لديه قيمة الزكاة بالتأكيد .

أما رأى الشافعية والحنابلة فقد كاد يقصر دفع الزكاة على من كان لديه مقدارها زائداً على قوته وقوت من يعول يوم العيد بغض النظر عما لديه من مسكن وأثاث وأوانى ودواب ومعدات عمل وركوبة وغيرها مما يليق بالشخص ، وعلى ذلك تكاد تنحصر المقدرة فيمن يمكلك النقود السائلة وسوف نجد كثير من موظفى الدولة باختلاف درجاتهم قد يأتى عليهم العيد فلا يكون مع الواحد منهم من النقود السائلة ١٠٠ جنيه ولو اشترى بها مستلزمات العيد من ملابس وأطعمة خاصة بالعيد كما يقول المذهب كالحلوى واللحوم وغيرها لما بقى منها شيء يدفعه للزكاة التى قد تصل قيمتها عنه وعن أولاده أربعون جنيها أو يزيد ، فقد نجد موظفاً بدرجة (وكيل وزارة) يسكن فيلا أو شقة فارهة ويملك سيارة وفى منزله ثلاجة وجهاز تكييف وتلفزيون و ... غيرها مما يليق بمثله من الوسائل التى توجد بحكم العادة وربما لا يكون لهذا الموظف نقوداً مدخرة ، فلو كان دخله ١٠٠٠ جنيه فى الشهر وله خمسة أولاد وزوجة ووالدين وخادم وصادف العيد يوم ٢٠ أو ٢٥ فى الشهر سيكون الباقى من مرتبه قبيل العيد ما بين ١٣٠ ـ ٢٦٠ جنيه لو اشترى ملابس العيد لفرد واحد من الأسرة لم يبقى معه شيء ، ولو اشترى حلوى العيد للأسرة لم يبقى معه شيء ، وسنجد أن مقدار الزكاة المفروضة عليه ٤٠ جنيهاً .

أما المذهب الحنفى : فقد جاء وسطا بين الرأيين السابقين إذ حصر وقيم مقدار الممتلكات الدنيا للشخص التى يستحيل عليه الاستغناء عنها والتى قد يندر أن نجد شخصا يعيش مستقرا لا يملكها وجعل النصاب الشرعى محددا لها بما قيمته الان ٣٦٠٠

جنيها وبالتالى فالشخص الاجير الموسمى أو الموظف الصغير الذى يسكن حجرة فى شقة مشتركة وله فيها سرير ودولاب وملابس للعمل فى حدود غيارين وملابس للبيت فى حدود غيارين وغيار للمناسبات هو واسرة تتكون من (٥ ـ ٧ افراد) لو حصرت جميع ممتلكاته لوجدت أنها اقل من ٣٦٠٠ جنيه فهذا إذا توفرت لديه نقودا سائلة بعد نفقات قوته وقوت عياله يوم العيد يخرج الزكاة وإذا لم تتوفر لا تجب عليه الزكاة ، أما الموظف الذى يتقاضى مثلا ٢٠٠ جنيه فى الشهر أو الحرفى الذى يتقاضى ٧ جنيهات فى اليوم ومعه شقة بها حجرة نوم وصالون وبوتاجاز وثلاجة وربما دراجة بخارية وادوات مطبخ وحلى تتحلى به زوجته لا يقل عن حلق أو خاتم فإذا جاء العيد فقد لا يتوفر معه من النقود السائلة ٢٠ جنيها ، فى هذه الحالة لو بلغت قيمة الزكاة التى سيدفعها ٣٠ جنيها فهل يمكن أن تقول له طبقا للمذهب الشافعى ليس عليك زكاة ، لو حصرت ممتلكاته هذه لزادت عن ٣٦٠٠ جنيها وبالتالى تجب عليه الزكاة ويجب عليه أن يوفر مقدارها ويستعد له كما يستعد لكل المناسبات (بعمل جمعية) وبادخار مبلغا من كل شهر ، أو اقتراض المبلغ ، فإن غفل عن ذلك وعجز عن الاقتراض فعليه أن يستغنى عن بعض ما لديه يبيع البوتاجاز ذى الاربعة عيون ويشترى أخر بعين واحدة ، يبيع التلفزيون الملون ويشترى راديو ترانزستور وفى هذه الحالة يكون ملوما لأنه لم يحتاط لنفسه ليتمكن من اداء فريضة يعلمها ويعرف ميعادها ومتطلباتها .

لذلك ارى أن الانسب والارجح عندى هو رأى المذهب الحنفى فى هذه الجزئية وإن كان الاحوط للدين والنفس الاخذ بالرأى المالكى فيخرج جميع الناس صدقات فطرهم زكاة لهم وطهره فإن لم تكن واجبة بالنسبة لهم فهى قربه لله وسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

عن من تخـــــرج

زكاة الفطر زكاة للبدن ، فهى تخرج عن كل نفس مسلمة صغيرة أو كبيرة حرة أو رقيقة مكلفة أو غير مكلفة ، عند فجر يوم العيد وعلى ذلك من مات قبل اذان فجر يوم العيد لا تجب عنه ومن ولد بعد فجر يوم العيد لا تجب عنه وتجب عن من مات بعد الفجر أو ولد حيا قبل الفجر ، فكل من تجب عليه الزكاة بالشروط السابق ذكرها وهو المسلم الحر والمكلف القادر يخرجها عن نفسه وعن من يعولهم ممن يفقدون احد هذه الشروط أو اكثر وهم من الانواع التالية :

اولا : ما اجمع عليه الفقهاء الاربعة من غير خلاف :

١ ـ المزكى عن نفسه .

٢ ـ الاولاد الصغار (غير البالغين) اناثا وذكورا إذا كانوا فقراء .

٣ ـ الاولاد البالغين ذكورا واناثا إذا كانوا فقراء ومصابين بالجنون .

٤ ـ الاب أو الام إذا كان فقير أو مجنون .

٥ ـ الرقيق للمزكى إذا كان مسلما .

ثانيا : ما قال به واحد أو اكثر من فقهاء المذاهب وهم :

١ ـ الزوجة المدخول بها غير الناشز فقيرة كانت أو غنية (الجمهور عدا الاحناف) .

٢ ـ الزوجة غير المدخول بها إذا كانت مطيقة للزواج (المالكية والحنابلة) .

٣ ـ الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا (الجمهور عدا الاحناف) .

٤ ـ الزوجة المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حامل وليس لها نفقة (الشافعية والحنابلة) .

٥ ـ الام والاب والجد والجدة وما علا إذا كانوا فقراء (الجمهور عدا الاحناف) .

٦ ـ الجنين قبل الميلاد إذا تيقن وجوده بالرحم حيا (يستحب عند الحنابلة).

٧ ـ زوجة الاب الفقير (الجمهور عدا الاحناف) .

٨ ـ الولد البالغ العاقل الفقير (الشافعية) .

٩ ــ الولد البالغ العاقل الفقير إذا كان غير قادر على الكسب بسبب انقطاعه عن العلم (الشافعية والحنابلة) .

١٠ ــ الولد البالغ العاقل الغير قادر على الكسب بسبب غير طلب العلم (الشافعية والحنابلة) .

١١ ــ البنت البالغة غير المتزوجة أو المطلقة إذا كانت فقيرة (الجمهور عدا الاحناف) .

١٢ ــ العبد لغير المزكى ممن يزكى عنهم (المالكية) .

١٣ ــ العبد الكافر (الاحناف) .

١٤ ــ الحفيد مع عدم وجود الاب (الجمهور فيما عدا رأى فى المذهب الحنفى) .

ميعاد استحقاقها وميعاد أداؤها

تجب زكاة الفطر بظهور فجر يوم العيد (الاول من شوال) وموعد ادائها الاصلى ، المتفق عليه عند جميع الفقهاء من فجر يوم العيد حتى صلاة العيد ويجوز تقديمها أو تأخيرها عن ذلك ولا تسقط بمضى وقتها على تفصيل فى المذاهب :

اولا : بالنسبة لتقديمها عن موعدها :

١ ـ **المالكية والحنابلة** : قالوا يجوز تقديم زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم واحد أو يومين على الاكثر فإذا قدمت اكثر من ذلك لا تجزىء ويجب اعادة اخراجها مرة اخرى فى موعدها .

٢ ـ **الشافعية** : قالوا يجوز تقديمها من اول شهر رمضان فى أى يوم تشاء .

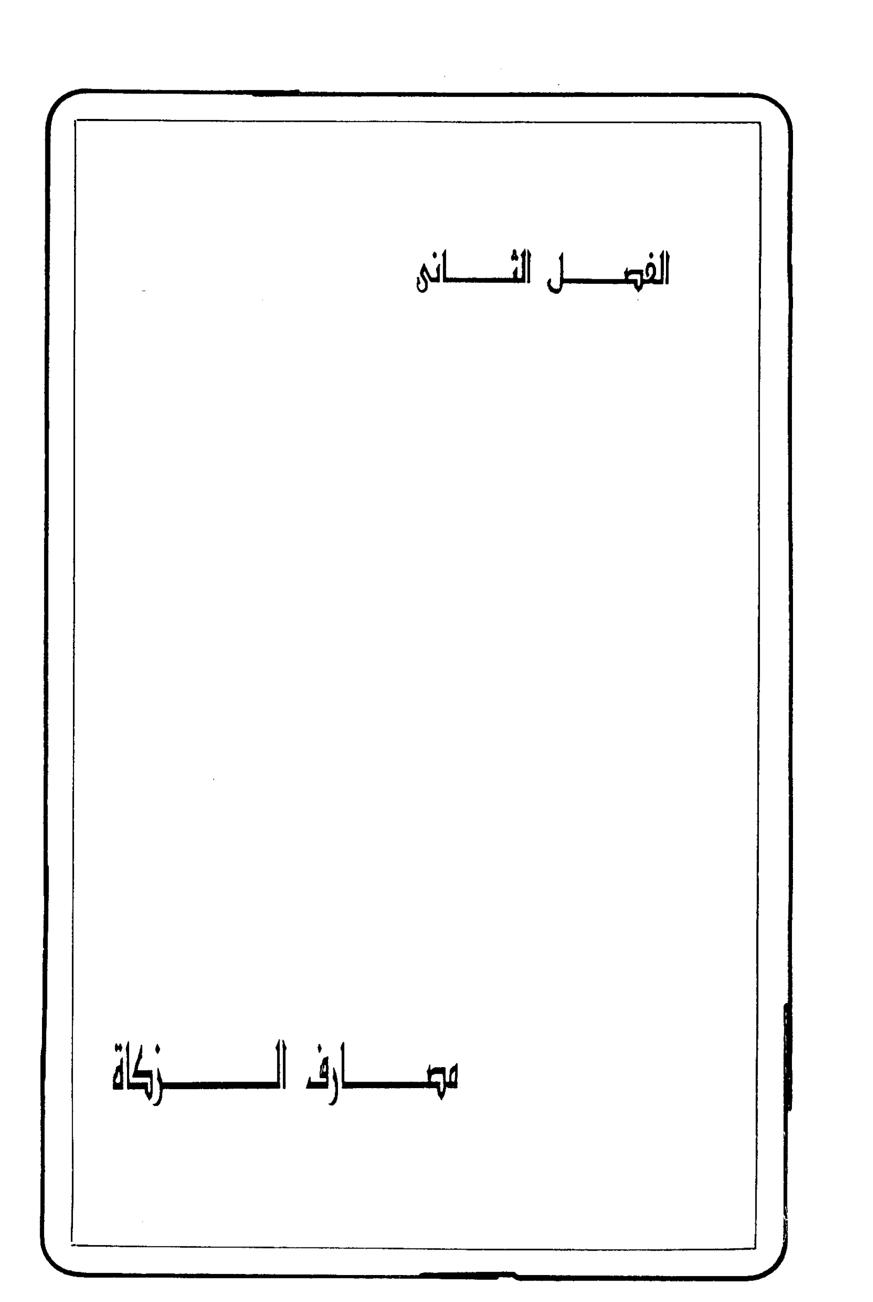
٣ ـ **الحنفية** : يجوز التقديم فى رمضان مطلقا أو حتى قبل رمضان والافضل فى النصف الثانى منه .

ثانيا : بالنسبة لتأخيرها عن موعدها :

١ ـ **الاحناف** : قالوا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد بدون كراهة ولا تسقط وإذا اداها الإنسان فى أى وقت قبل موته اجزأته ، وهناك رأى فى المذهب على أنها تجزىء بعد العيد مع الكراهة .

المالكية : قالوا تأخيرها عن صلاة العيد حرام ويجب اداءها قضاءاً مع الاثم للتأخير لمن كان قادرا عليها صباح العيد .

٣ ـ **الحنابلة والشافعية** : إذا اخرت عن صلاة العيد إلى غروب يوم العيد يجوز مع الكراهة وإذا اخرت عن غروب يوم العيد تقضى قضاءاً مع حرمة التأخير ، وقال الشافعية إذا كان تأخيرها عن صلاة العيد إلى غروب يومه بعذر انتظار قريب مستحق حتى يحضر جاز بدون كراهة .



الفصل الثانى

مصارف الزكاة

لمن تدفع الزكاة

قال الجمهور عدا مالك : تدفع الزكاة للأصناف الثمانية الذين شملتهم آية الزكاة كما سيأتى بعد ، قيل مثلها فى ذلك مثل زكاةالمال ، وقال مالك : لا تدفع الا للفقراء والمساكين منهم فقط وأما الأصناف الستة الباقية فلا تدفع لهم إلا إذا كانوا فقراء .

المستحقون للزكاة من حيث أصنافهم :

يقول تعالى :

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

التوبة ـ ٦٠

الفقراء والمساكين :

اختلف علماء اللغة والتفسير والفقه فى تعريف كل من الفقراء والمساكين والفرق بينهما على عشرة أقوال هى :

١ ـ الفقراء أحسن حالا من المساكين ، فالفقير له بعض ما يكفيه والمسكين ليس له شيء ، وأهذا رأى أبوحنيفة وأصحابه وابن السكيت والقتبى ويونس بن حبيب والأصمعى وحكاه الطحاوى عن الكوفيين واحد قولى الشافعى وأكثر أصحابه .

٢ ـ عكس الرأى السابق (أى أن المسكين أحسن حالا من الفقير فالمسكين له بعض ما يكفيه والفقير ليس له شيء) .

٣ ـ الفقير والمسكين بمعنى واحد وهم سواء وإن افترقا فى الاسم ، وهو احد قولى الشافعى ورأى أبوالقاسم من أصحاب مالك وأبو يوسف من أصحاب أبوحنيفة .

٤ ـ الفقير المحتاج المتعفف والمسكين المحتاج السائل وهو مروى عن ابن عباس والزهرى وهو قول مالك واختاره ابن القاسم وسحنون من أصحابه .

٥ – الفقير من له مسكن وخادم الى من هو أسفل من ذلك والمسكين الذى لا مال له .

٦ – الفقراء من المهاجرين والمسكين من الأعراب الذين لم يهاجروا ، قاله الضحاك ورواية عن ابن عباس .

٧ – المسكين الذى يخشع ويستكين والفقير يتحمل ولا يخشع ، قاله عبدالله بن الحسن .

٨ – الفقراء : فقراء المسلمين ، والمساكين : الطوافين ، قاله مجاهد وعكرمة والزهرى .

٩ – الفقراء : فقراء المسلمين ، والمساكين : فقراء أهل الكتاب ، قاله عكرمة .

١٠ – الفقير المحتاج والمسكين من أذله الفقر — الفيروزابادى .

وتدور هذه الأقوال على الأقوال الثلاثة الأولى : فهناك شواهد من الكتاب والسنة تؤيد الرأى الأول وشواهد تؤيد الرأى الثانى مما يرجح بذلك الرأى الثالث الذى يقول أن الفقير والمسكين من حيث ما يملكون ومن حيث ما يحتاجون سواء وإختلاف التسمية يرجع إلى اعتبارات أخرى تدور حولها الأقوال الأخرى ، وهذا رأى له ما يؤيده عند كل مذهب ، وأيده القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن وساق له أدلة مقبولة . إذن كل محتاج « أى كل نت ليس يغنى » فهو يقع فى أحد هذين الصنفين مهما كان القول الذى نأخذ به ، فهو بأى تعريف للفقير والمسكين سيكون واحد منهما ، وقد اختلفوا فى تحديد حد الفقير الذى تعطى معه الصدقة على أقوال :

الأول : ان كل من لا يملك النصاب زائدا عن حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب والخادم والثياب التى تكفيه عامة فهو محتاج يعطى من الزكاة ومقدار النصاب ما مقداره ٣٦٠٠ جنيه ، وهذا رأى أبوحنيفة وأصحابه .

الثانى : ان من له دار وخادم ملكا أو ايجارا وله فوقها خمسون درهما (ما قيمته ٨٥٧ جنيها) لا يجوز ان تدفع له الزكاة ، وتدفع الزكاة لمن يملك أقل من ذلك ، وهذا رأى الحنابلة .

الثالث : ان من له دار وخادم ملكا أو ايجارا وله فوقها أربعون درهما (ما قيمته حاليا ٦٨٦ جنيها) لا يجوز أن تدفع له الزكاة ، وتدفع لمن يملك أقل من ذلك ، وهذا رأى المالكية .

الرابع : ان العبرة فى الاحتياج يختلف من شخص الى شخص ، فربما كان من يملك درهما غنيا فهو غير محتاج الى سواه ومن يملك ألف درهم محتاج وليس بغنى لاختلاف حاجة كل انسان عن الآخر بالضعف وعدم الكسب وكثرة العيال وغيرها ، وهذا رأى الشافعية .

الخامس : ان القادر على الكسب يعد غنيا ولو ملك أقل من أربعين درهما وغير القادر على الكسب يعد فقيرا ولو ملك أكثر من أربعين درهما ، وهو المشهور عن مالك .

السادس : قال النفيلى وغيره أن الغنى ما كان له شبع يوم وليلة ، ولكن هذا الرأى متروك لأنه يختص بحرمة السؤال وليس فى استحقاق الصدقة ، أى أن من له شبع يوم وليلة يحرم عليه سؤال الناس ، لكنه مستحق للصدقة فإذا أعطيت له جازت .

وخلاصة هذه الأقوال : ان الذين يستحقون أن تصرف إليهم زكاة الفطر على أنهم من الفقراء أو المساكين من توفرت فيهم الأحوال التالية :

١ - غير القادرين على الكسب اذا لم يكن لهم دخل من ملك أو معاش أو زراعة أو تجارة أو غيرها يزيد عن ٣٦٠٠ فى السنة (أى ٣٠٠ جنيها فى الشهر) على رأى أبوحنيفة أو يزيد عن ٨٥٧ جنيها فى السنة (أى ٧١,٥ جنيه فى الشهر) على رأى الحنابلة أو يزيد عن ٦٨٦ جنيها فى السنة (أى ٥٧,٢٥ جنيها فى الشهر) على رأى المالكية ، ويعد هذا المبلغ للفرد وزوجته وخادمه ويكرر لأولاده الصغار كل على حده ولبناته غير المتزوجات .

مثال : رجل متزوج وله طفلان وبنت بالغة غير متزوجة لا تعمل ومحال على المعاش لكبره أو لعجزه وليس له دخل الا معاشه ، يستحق صدقة الفطر إلا إذا بلغ صافى معاشه فى الشهر أكثر من ٢٢٩ جنيها عند المالكية أو ٢٨٦ جنيها عند الحنابلة أو ١٢٠٠ جنيها عند الأحناف .

مثال : من كان عاجزا عن الكسب ويملك قطعة أرض زراعية أو دكان تجارة أو غيرها وله زوجة وأم وخمسة أولاد أكبرهم لم يصل الى سن البلوغ ، يستحق الصدقة مالم يبلغ ايراده السنوى من أرضه أو دكانه ٤٨٠٠ جنيها على رأى المالكية و ٦٠٠٠ جنيها على رأى الحنابلة و ٢٥٢٠٠ جنيها على رأى الأحناف .

وبمقارنة الأمثلة السابقة أرى أن المستحسن هو رأى الحنابلة لأنه وسطا بين الرأيين وأقرب الى الواقعية بالاضافة الى رجاحة أدلتهم الفقهية فى هذه المسألة .

٢ ـ القادرين على الكسب : وهم الاجراء باليومية والموظفون وأصحاب الأعمال الحرة والحرفيين والمهنيين وغيرهم سواء كانوا عاملين بالفعل أو عاطلين عن العمل وسواء كان عملهم يدر عليهم دخلا كبيرا أو صغيرا ، لا يستحقون الصدقة إلا اذا لم يكن لديهم ما يكفيهم يوم العيد من طعام وملبس ويراعى هنا أن كل نفس تحسب مستقلة عن غيرها فى مسألة القدرة على الكسب من عدمه وكذلك فى واجب النفقة المكلف بها غيرها .

فالقاعدة ان النفس القادرة على العمل ولو لم تعمل لا تعطى الصدقة وذلك لحثها على العمل وعدم التكاسل ، لكن إذا كانت مكلفة بالنفقة على غيرها فان غيرها لا يعتبر غنيا إلا إذا كان المكلف بالانفاق عليه قادرا بالفعل .

مثال : ثلاثة شبان أقوياء الجسم حاصلين على شهادات تعليمية كل منهم متزوج وله ولد وأم فقيرة ليس لها أى دخل الا ما ينفقه عليها ولدها :

الأول : موظف دخله الشهرى ٥٠٠ جنيه ولا يعطى أمه شيء وأمه تسأل الناس الصدقة .

الثانى : يعمل بالأجرة اليومية دخله الشهرى فى المتوسط ٢٥٠ جنيها يصرف منها على أمه وزوجته وولده بالتساوى .

الثالث : عاطل لا يعمل وهو وولده وأمه يتكففون الناس .

الحكم : الشاب الأول : لا يعتبر فقيرا لا هو ولا أمه ولا ولده ولا زوجته ، فان كان لا يعطى أمه فان أمه يجب عليها ان ترفع أمرها للحاكم لأن نفقتها واجبة على قادر فلا تعتبر فقيرة ، وإن كان يمكن اعطائها صدقة الفطر باعتبارها ابن السبيل لأنها منقطعة عن مالها الذى تحت يد ولدها حكما الى أن ان تناله بالرضى أو بمعونة الحاكم .

الشاب الثانى : لا يستحق الصدقة لنفسه ولا لزوجته ولا لولده لكن أمه تستحق الصدقة .

أما الشاب الثالث : فهو ذاته لا يستحف الصدقة لمقدرته على العمل وتكاسله عن ذلك ولكن كل من ولده وأمه يستحقون الصدقة .

٣ - القادرين على الكسب ولكنهم فقراء بسبب انقطاعهم لطلب العلم إذا لم يملكوا النصاب يستحقون صدقة الفطر هم أنفسهم أو من يعولون .

العاملين عليها :

هم العمال والموظفون الذين يعينهم ولى أمر المسلمين لجمع أموال الزكاة ولهم أن يأخذوا من أموال الزكاة بمقدار مرتبهم وهذا الصنف حاليا غير متوفر وجوده لأن الشرط : ان يعينة ولى الأمر فإذا عينه غيره كجمعية خيرية أو قام هو من تلقاء نفسه أو عينته جهة أخرى حكومية أو غير حكومية يكون فضوليا أو متطوعا فلا يستحق راتبه من مال الزكاة وأن كان يمكن أن يحصل على راتبه من بيت المال أو خزينة الدولة أو الجمعية الخيرية أو الجهة التى عينته .

المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم على أنواع ثلاثة : أقوام كان يتألفهم رسول الله ﷺ وهم كفار ليرغبهم فى الاسلام ، وأقوام كان يتألفهم رسول الله ﷺ وهم مسلمون لكن لم يثبت الايمان فى قلوبهم بعد ، وأقوام يعطون المال اتقاء لشرورهم .

وقال بعض الفقهاء مثل مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، إن هذا السهم قد سقط لانتشار الاسلام وغلبته ، لكن الشافعية قالوا بعدم جواز تآلف الكافر فأما هذا السهم فيعطى منه للفاسق إذا خيف من شره ويرى الحنابلة جواز التآلف حاليا مطلقا عند الحاجة الى ذلك وفى أى زمان .

فى الرقاب :

وهم العبيد المكاتبين أى الذين يعقدون مع مالكهم عقدا بالعتق إذا دفعوا له مبلغا من المال يتفق عليه ويقوم العبد بالعمل الأضافى عن حاجة سيده سواء فى أوقات راحته أو عندما لا يكون سيده فى حاجة إليه حتى يجمع المال ويدفعه لسيده ويحرر رقبة نفسه ، ولهذا النوع من المكاتبين سهم من الصدقة لمساعدتهم على الوفاء بالمال المتفق عليه ليصبحوا احرارا ، وهذا النوع غير موجود الآن .

وقال البعض ان أسرى الحرب يعتبرون فى كل زمان مثالا لهذا النوع ويجب أن يعطى هذا السهم لتخليصهم من الأسر متى كان أسرهم فى جهاد مشروع .

الغارمين :

عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ اسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : ياقبيصة أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل إصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من

عيش ، فما سواهن من المسألة ياقبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا . (رواه : أحمد ومسلم والنسائى وأبوداود) .

هذا الحديث يقسم الغارمين الى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : أنه قد تقوم فتنة أو نزاع بين عائلتين فيتوسط أحد الناس بين العائلتين ويتحمل دفع الديات أو التعويضات أو المصروفات لأحد أو لكلا الطرفين لحقن الدماء أو اصلاح البين ، وفى هذه الحالة قد تكون الأموال التى سوف يتحملها كثيرة لدرجة يعجز عن الوفاء بها لأنها قد تستغرق كل أمواله أو جزء كبير منها بحيث تؤثر على حركته التجارية أو الاقتصادية بعد ذلك ، فى هذه الحالة يجب أن يقف المسلمون بجواره ويجمعون له الأموال والصدقات بما يساعدونه على قضاء ما تحمله ، ويعطى أيضا من الزكاة ولو زاد ما يملك عن النصاب ، أو استغرق سهمه زكاة الحى كله .

الصنف الثانى : أنه قد تصيب الرجل جائحة على حين فجأة كحريق يقضى على متجره أو مصنعه ، أو سيل يقضى على منزله أو زراعته أو زلزال أو حرب أو فيضان أو وباء أو غير ذلك من المصائب الفجائية فتؤثر تأثيرا كبيرا على حركته الاقتصادية ، وفى هذه الحالة قد يبقى للرجل من المال ما يزيد عن النصاب بل وما يجعله فى حكم الأغنياء ، ولكن الجائحة تقضى غالبا على المال السائل أو تجعله فى أمس الحاجة الى الأموال السائلة زيادة عما عنده ليتدارك مجابهة الكارثة ، وفى هذه الحالة يجوز إعطائه زكاة الفطر أو غيرها لمساعدته على تخطى الكارثة وخاصة إذا كانت الكارثة قبيل العيد كحريق أو زلزال أو غيره .

الصنف الثالث : من كان فى قومه غير سفيه أو مسرف ، وبدأت حركته الاقتصادية فى الانكماش أو كسدت تجارته أو تزايدت مصروفاته فأضطر الى الاستدانة لموازنة مصروفاته مع ايراداته ، لكن كلما استدان أملا فى السداد تدهورت أحواله أكثر فعجز عن السداد واضطر الى استدانة أخرى حتى صارت عليه من

الديون ما يستغرق أمواله أو معظمها (وهو ما نسميه فى العرف الحالى مهدد باعلان إفلاسه) ، وفى هذه الحالة يجب على المسلمين إن يمدون إليه يد المساعدة وأن تدفع له أموال الزكاة حتى يفى بديونه ويسدد ما عليه ويعود الى سابق عهده فى تجارته أو صناعته أو زراعته .

فأما طريقة الاثبات فى الأحوال الثلاثة : فالأولى والثانية ستكون معلومة لأهله ولأهل بلده بل للبلاد المجاورة لشهرة الأمر وأما الثالثة ، فربما كانت خافية بل فى الغالب ما تكون غير معروفة للناس لذلك يجب أن يشهد بها ثلاثة من أهلة المقربين على أن يكونوا مشهورين برجاحة العقل وتقدير الأمور والخبرة فى مثل حالة الغارم حتى ينبهون أصحاب الصدقات أو العاملين عليها أو أهل المروءة فيساعدون الغارم حتى يسترد ثقته ويوفى ديونه ويعود الى نشاطه .

فى سبيل الله :

أى الغازى فى سبيل الله فى حرب مشروعة أو فى حق وهى تعطى للغازى ولو كان غنيا عند الجمهور إلا مالك ، قال تعطى للفقير منهم فقط ، ويمكن أن يشترى بها سلاح أو معدات للحرب واشترط الحنابلة عدم وجود ديوان للصرف على الحرب فان وجد هذا الديوان كما هو الحال الآن ، فلا تعطى الزكاة لهذا السهم ويصرف على الغزو والحرب من هذا الديوان (وزارة الدفاع) .

وقال الأحناف وغيرهم : أن المنقطع للعلم يجوز إعطائه من هذا السهم ، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ : من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع .

(رواه : الترمذى والضياء المقدسى — عن أنس بن مالك ورمز له السيوطى بالصحة) .

ابن السبيل :

وهو المنقطع عن ماله بسبب الطريق ، قال المالكية : لا يعطى من مال الزكاة الا اذا كان فقيرا فى بلده أيضا ، ولكن الأفضل له أن يقترض .

من لا يستحق الزكاة من الأصناف الثمانية :

١ ـ بنى هاشم وهم جميع زرية هاشم بن عبد مناف الذين اسلموا فى حياة رسول الله ﷺ وأولادهم بعد ذلك ، وهم بنى على وعقيل وجعفر أبناء أبى طالب وبنى العباس وبنى الحرث وقيل يدخل فيهم بنى عبدالمطلب .

٢ ـ الكفار : وهم من غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى فأنه يجوز دفع زكاة الفطر لفقراء اليهود والنصارى ذوى العهود والزمة فى البلد المسلم إذا كانوا ممن يدفعون الجزية .

٣ ـ العبيد : لأنها لا تدفع إلا للاحرار ولأن العبد نفقته واجبة على سيده .

٤ ـ من تجب على المزكى نفقتهم وهم :

أولاده غير البالغين وأولاد أولاده واباؤه وزوجاته الآتى فى طاعته وعبيده وعبيد من يعولهم وهكذا كما هو مفصل سابقا فكل من يخرج الشخص عنه الزكاة لا يجوز أن يعطيه الزكاة .

٥ ـ من يختلط فى معيشته ومؤنته مع المزكى ، كأولاده البالغين وأخوته وغيرهم إذا كانوا يعيشون معا فى حياة أسرية مختلطة ويتقاسمون الطعام والمئونة ، فاذا كانوا منفصلين جاز دفها اليهم (وذلك بخلاف الأحناف فقد قالوا : لا يجوز دفع الزكاة لأولاد المزكى البالغين ولو كانوا فقراء ويعيشون فى حياة مستقلة عن أبيهم) .

وقال الشافعية والمالكية يستثنى من ذلك حالة واحدة وهى أنه يجوز للمرأة الغنية ان تعطى زكاتها لزوجها الفقير مع أنها مختلطة معه فى المئونة وذلك لأن نفقتها واجبة عليه بالزوجية والطاعة ولو كانت غنية .

شروط خاصة بأداء زكاة الفطر :

بالاضافة الى تحرى أن يكون الشخص الذى تدفع له الزكاة من الأصناف الثمانية السابق ذكرها وليس من الأصناف الخمسة الذين لا يستحقون الزكاة ولو كانوا فقراء أو ولو كانوا من الأصناف الثمانية فهناك أمور يجب ان تراعى فى أداء الزكاة (زكاة الفطر على وجه الخصوص) هى :

١ ـ من حيث مكان الأداء :

يكره نقل زكاة الفطر من بلد المزكى الى بلد آخر إلا الى قريب أو من كان أحوج من أهل هذه البلده (كما سيأتى تعرفها فيا بعد) والشافعية قالوا بحرمة نقلها الى بلد آخر مطلقا إلا إذا لم يوجد فى البلد مستحق لها .

٢ ـ من حيث المقدار المدفوع للواحد :

يجوز دفع الزكاة من مزكى الى شخص واحد من الأصناف الثمانية أو الى عدة أشخاص من صنف واحد أو الى الأصناف المختلفة متى وجدت ويستحب ألا يقل مقدار ما يحصل عليه الفرد من الفقراء عن فطرة شخص (أى مقدار الزكاة الواجبة على فرد واحد) ويمكن إعطاء زكاة عدة أشخاص لفرد واحد إذا كان ذلك فيه مصلحة الفقير أو لعدم وجود سواه .

٣ ـ من حيث تحرى الترتيب فى الأولوية :

يصعب أن نقول بترتيب معين للمستحقين بالنسبة لمزكى فى مكان ما فى وقت ما لأن هذا متروك لإخلاصة فى أداء الزكاة بالكيفية التى ترضى ربه وحسب علمه وضميره وبعده عن الرياء أو المظاهرة أو حتى المصلحة من وراء أداء زكاته ، وهناك ثلاثة اعتبارات لترتيب الأولوية هى :

الأول : اعتبار القرابة :

وهم الأولاد البالغين المستقلين فى معيشتهم ، ثم الزوج الفقير ، ثم الأخوة ثم الأعمام ثم أولاد الأخوة ثم الأقرب فالأقرب ، وهكذا .

الثانى : اعتبار القربى :

وهم الجيران فى السكن : الجار اللصيق ثم المواجهة ثم الذى يليه ثم الذى يليه ، وهكذا ، حسب بعد المسافة ، ثم الجيران فى العمل كالزملاء فى الحرفة أو الوظيفة وغيرها .

الثالث : اعتبار الحاجة :

فمن لم يجد طعام يومه أولى ممن يملك النصاب ، وأن كان عنده طعامه وكان الدين يستغرق كل ماله أولى ممن يستغرق الدين بعض ماله ، وذو الأولاد الكثيرة أولى من ذى الأولاد الأقل ، وهذا أولى ممن لا ولد له ، وغير القادر على الكسب لعجز أو مرض أولى من غير القادر لكبر أو صغر والمتعفف الذى لا يعرفه أحد أولى ممن يسأل الناس أو ممن يشتهر فقره أو حاله ، والفقير التقى الورع أولى من الفقير الفاسق ، وطالب العلم الفقير أولى من الفقير الذى ليس فى طلب العلم ، والفقير العالم أولى من الفقير الجاهل ، وهكذا .

الاحسان فى أداء الزكاة :

ومن الاحسان فى داء الزكاة ان كل مزكى يجتهد باخلاص فى دمج هذه الاعتبارات الثلاثة عند دفع زكاته لمن يستحقها فهذا أمر يختلف باختلاف حال كل مزكى وحال كل مستحق .

فاذا علمنا أن مجرد أداء الصلاة صحيحة الأركان والواجبات والسنن يسقط عنا الفرض ولكن تختلف درجة الثواب عليها باختلاف طريقة أدائها وكلما كانت فى خشوع وخضوع وأطمئنان وسكينة وصدق وإخلاص بقدر ما كان عظيم أجرها فكذلك الزكاة إنها عبادة ليس المقصود منها مجرد اخراج المال أو الطعام ودفعه للفقير الذى تتوفر فيه شروط الاستحقاق وإنما هى معاناة ومدافعة للكثير من نوازع النفس للوصول الى إخلاص العبادة عند دفعها لمن يكون بالنسبة لك هو أنسب من يستحقها عند وضع كافة الاعتبارات السابقة .

فقد يكون لك قريب ولكن منزله بعيد ولك جار لصيق ولكنه ليس قريب لك وهذا على حال من التقى والآخر فاسقا ولكن الأول مشهور والثانى متعفف والأول عنده طعامه ولكنه لا يملك النصاب والصانى عاجز عن الكسب ... وهكذا ، مهمة صعبة لا يقدر عليها الا المحسنون الأبرار وحسن أولئك رفيقا .

الفصل الثالث

من يستحقون الصدقات العامة ولا يستحقون زكاة الفطر

الإسلام جعل ــ كما قلنا ــ الصدقات وسيلة عبادية ونفسية وتربوية واجتماعية واقتصادية لرعاية المجتمع الإسلامى وافراده ثم فرض الزكاة عبادة اجبارية لها كل اهداف الصدقات وحكمتها ولكنها اخص منها من حيث جاءت محددة المقدار والزمان والكيفية .

وكذلك كانت مصارف الصدقات اعم واشمل من مصارف الزكاة ، لان مقتضى الحال يسوقنا إلى أن الزكاة الاخص فى معناها والمحددة فى مقدارها وزمانها وكيفيتها محددة فى طريق تصريفها وصرفها عن عموم الصدقات ، فكل مصارف الزكاة مصارف للصدقات عموما ، ولكن العكس ليس بصحيح لوجود أوجه للمصارف العامة للصدقات لم ترد شرعا كمصارف للزكاة بشقيها (زكاة المال وزكاة الفطر) .

واستدل الفقهاء على أن الزكاة لا يجوز توزيعها إلا فى مصارفها الثمانية السابق ذكرها ، واستدلوا على ذلك بادلة من الكتاب والسنة كما يلى :

(١) فى آية مصارف الزكاة

* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ....
الآية ٦٠ سورة التوبة

لفظ (أنما) يقتضى الحصر فى وقوف الصدقات على الثمانية اصناف ، وكذلك قوله تعالى (للفقراء) تبيين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنهم (والمقصود بالصدقات هنا الزكاة باجماع اهل العلم) .

وقال الفخر الرازى : الآية تدل على أنه لا حق فى الصدقات لاحد إلا لهذه الأصناف الثمانية ، وذلك مجمع عليه .

(٢) فى آية البر

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ ــــــــــــــــ

الآية ١٧٧ البقرة

ذكرت انفاق المال على اصناف اخرى ثم ذكرت اقام الصلاة وايتاء الزكاة فدل ذلك على أن النفقة على هؤلاء المذكورين غير الزكاة ، والزكاة سواهم .

قال القرطبى : أن فى المال حقا سوى الزكاة وبه كمال البر ، لما اخرج الدارقطنى عن فاطمة بنت قيس ، قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

« ان فى المال حقا سوى الزكاة » ثم تلا الآية ليس البر ... (اخرجه ابن ماجة والترمذى أيضاً) .

قال الفخر الرازى : أن الله تعالى عطف الزكاة على الايتاء فتغايرا ثم قال : وهذا الايتاء لا يخلو أن يكون من التطوعات أو من الواجبات ، ولما وقف الله تعالى التقوى عليه كما يدل آخر الآية ﴿ **فاولئك هم المتقون** ﴾ ثبت أن هذا الايتاء وأن كان غير الزكاة الا أنه من الواجبات .

فلو قيل ولكن تكرر فى آية البر ثلاثة اصناف ممن يستحقون الزكاة فى آية الصدقات وهم : (المساكين ـ وابن السبيل ـ وفى الرقاب) .

فكيف لا تعطى اليهم الزكاة وهم من مصارف الزكاة فى الأنواع الثمانية ، وكيف يكونون من المستحقين للزكاة ثم يعطفون عليها ؟ .

وللرد على ذلك نقول : الاصناف الثلاثة التى وردت فى كل من آيتى الصدقات والبر تنطوى كل منها على احوال وصفات متغايرة :

المساكين :

المسكين لغة : الضعيف الخاضع الذليل ، وتطلق شرعا على ثلاثة معان هى :

المسكين : بمعنى الفقير وأن اختلف الفقهاء فى ايهما الاسوأ حالا ، والاصح أن المسكين احسن حالا من الفقير ، إذ أن المسكين هو الذى اذله واضعفه واسكنه حاله بسبب قلة ماله من مال ، تبعا لظروف امثاله ولو كان يملك الشىء اليسير ، أما الفقير فمالا شىء له ، وقال آخرون بالعكس كما سبق أن اسلفنا .

المسكين : بمعنى الضعيف الذى لا يقوى على النشاط والتفاعل مع المجتمع ، اضعفه قلة ماله أو ذهابه فجأة أو ذهاب معظمه ، أو ضعفه لقلة ما يملكه من عتاد يملكه غيره فيظهر عليه ويغلب عليه فى مهنة أو عمل أو غيره .

المسكين : بمعنى ما كان فى أحد الحالين السابقين ، ولكنه متعفف لم يسأل ولم يعرفه الناس ، لاحظوا مسكنته ولم يعرفوا بعد سببها .

فاما ما ورد فى آية الصدقات فقد كان بالمعنى الاول فقط ، وأما ما جاء فى آية البر فهو فى المعنى العام (المتضمن المضامين الثلاثة) ، ومعنى ذلك أن توفر معنى المسكين فى الرجل لكونه فقيرا أو ضعيفا أو عفيفا يستحق مطلق الصدقة ولكن لا يعطى الزكاة إلا إذا كان فقيرا ، فإن كان ضعيفا لقلة ما معه بالنسبة لغيره لكن ما عنده يكفى ما يقوته ومن يعول أو يملك نصابا ، فإنه لا يستحق الزكاة وأنما يصح التصدق عليه لرفع المسكنة عنه .

دل على ذلك أنها استخدمت فى القرآن الكريم بالمعنى المستحق للزكاة فى مواقع عدة مشهورة لا تخفى على أحد ولكن استخدمت بالمعنى الدال على الضعف ولو مع تملك بعض الشىء ، كما فى قوله تعالى :

أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ — الكهف ٧٩

فقد سماهم الله تعالى مساكين مع أنهم يملكون سفينة ويعملون فى البحر وهم على هذا الوصف ليسوا فقراء ممن يستحقون الزكاة لكنهم مساكين لضعف دل على ذلك قوله تعالى بعدها : وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ فالموقف هو موقف ضعف وقوة وليس موقف فقر وغنى .

وقد جاء تخصيص المعنى الاول لفظا فى آية سورة البلد فى قوله تعالى :

﴿ **يتيما ذا مقربة** ﴾ دل ذلك على أنه قد يوجد يتيم وليس بقريب ، واليتيم ذو المقربة أولى منه ، ودل أيضاً على أنه قد يوجد مسكين وليس ذا مقربة ، أى ليس بفقير والمسكين ذو المقربة أولى منه .

ابن السبيل :

ابن السبيل منسوب للطريق لأنه ملازم لها أى كما يلازم الابن أباه وهو على حالين :

(١) حال ينقطع فيها عن المال وأن كان فى بلده غنيا ، لكنه فى سفره هذا أو فى البلد التى هو فيها غريبا ليس معه مال ، وهذا الحال يستحق به الزكاة وهو المقصود فى آية الصدقات .

(٢) حال من خرج من بلده فى سفر أو حل فى بلد غير بلده ومعه مال فهو لا يستحق الزكاة لكن لم يخرج وصف ابن السبيل عنه ، فقد يحتاج إلى المساعدة ، والمساعدة قد تكون مالية أو يمكن أن تقدر بمال ، ويستحق أيضاً الضيافة وغيرها .

وفى آية البر جاء ابن السبيل على المعنى العام الشامل للحالين ، لأنه فى جميع احواله على المسلمين أن يأتوه المال أو ما يقدر بمال ، وأن كان لا يستحق الزكاة إلا إذا كان فى الحال الاول .

فى الرقاب :

المال يصرف فى الرقاب على ثلاثة اوجه :

(١) للمكاتبين الذين يسعون فى جمع المال المكاتبين به ، يقول تعالى :

وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ سورة النور ٣٣

وهم يعطون من مال الزكاة (آتوهم من مال الله الذى آتاكم) وهذا هو الوجه المقصود فى آية الصدقات عند معظم الفقهاء (الحنفية والشافعية والليث بن سعد وروى عن على بن أبى طالب وسعيد بن جبير والثورى) .

(٢) لشراء العبيد ثم اعتاقهم ، واختلف الفقهاء فى جواز عمل ذلك من مال الزكاة ، فقال الاحناف والشافعية : تدفع الزكاة للمكاتبين ولا تدفع فى شراء الرقاب وعتقها .

وقال المالكية : تدفع الزكاة لشراء الرقاب وعتقها ولا تدفع للمكاتبين .

وقال الحنابلة : تدفع لهذا وذاك .

والرأى الاول اصح .

لأن لفظ الرقاب وأن كان عاما يشملهما لكنه فى ذلك مثل الصنفين السابقين يقصد به حالة خاصة للزكاة محكومة باحكامها التى من اهمها انها :(١) تعطى لمحتاج إلى مال و(٢) تملك له لا لغيره ، فإذا لم تتم مصلحة آخذ الزكاة بهذين الشرطين معا ، كانت مساعدته واجب على المسلمين غير الزكاة : فقد نساعد المسكين الضعيف ذا المال بان نترافع عنه فى المحكمة لعلمنا بمظلمته وتلك خدمة مقدرة بالمال ولا تحسب من الزكاة لأنها لم تملّك للمسكين والمسكين ليس محتاجا لاجرة المحامى بقدر ما هو محتاج إلى المحامى نفسه .

وقد نضيّف الرجل الغريب فقيرا كان أو غنيا اذا لم يجد مكانا فى « لوكاندة أو فندق » والضيافة خدمة مالية لكن لم تملك للغريب وهو فى غنى عن قيمتها فلا يحسب ذلك من الزكاة ولا يجوز ، وأن كان من الواجب على المسلمين فى حق ابن السبيل ، وعلى هذا القياس اعطاء المال للمكاتبين يتوفر فيه شرطى الزكاة ، لأن المكاتب محتاج إلى المال وأنت تملكه له لكن شراء العبيد واعتاقهم لا يتوفر فيه الشرطين :

اولا : لأن العبد محتاج إلى الحرية وليس إلى المال فلو كان معه مال ربما لا يوافق سيده على مكاتبته لكن المعونة له أن تشتريه انت اولا من سيده لأن سيده قد يطمع

فى المال فيبيعه ويساوم عليه وربما احتاج لمصلحة من الشارى أو اراد مبادلته بسلعة ، وهنا المعونة بالشراء احق بالمصلحة لكنها غير المكاتبة .

وثانيا : لانك بالعتق تعطى المال لسيد العبد وليس للعبد فلا تكون قد ملكته المال ، وقد جاء تفصيل الحالين فى حديث البراء بن عازب ، قال :

« جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : دلنى على عمل يقربنى إلى الجنة ويبعدنى من النار ، فقال : اعتق النسمة وفق الرقبة ، قال يارسول الله : أو ليس واحدا ، قال لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها (رواه : أحمد والدار قطنى) وقال الامام الشوكانى رجاله ثقات .

وقيل : رجع الامام مالك عن رأيه ، وقال فى رواية المدنيين وزياد عنه : أنه يعان منها (أى الزكاة) المكاتب .

وقال الطبرى فى تأييد رأى الاحناف والشافعية الذى اخترناه : أن العتق ابطال ملك وليس بتمليك ، وما يدفع إلى المكاتب تمليك ، ومن حق الصدقة ألا تجزى إلا إذا جرى فيها التمليك ، وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم فى دينه بغير امره لم يجزه من حيث لم يملك ، فلان لا يجزى ذلك فى العتق اولى ، وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق وأن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاض دينا وذلك لا يجزى فى الزكاة .

(٣) أما الوجه الثالث : فهو فك الاسرى ، وهو وأن كان يندرج تحت معنى « وفى الرقاب » لكنه لا يجوز أن يدفع من الزكاة وأن كان يعد واجبا من واجبات المسلمين يقول الامام مالك : « على المسلمين فك اسراهم ولو استغرق ذلك كل اموالهم »

وعليه يكون المقصود بـ (الرقاب) فى آية الصدقات : المكاتبين ، وفى آية البر عموم الحالات الثلاث فاختلفا .

وعليه يمكن القول أنه بخلاف (بنى هاشم) تجب الصدقات العامة على جميع الاصناف الستة عشر : (الثمانية الواردة فى آية الصدقات والثمانية الذين سنذكرهم

فيما يلى) لكن الزكاة لا تجوز إلا مع الاصناف الثمانية الاولى هذا بخلاف الثلاثة وهم (المساكين وابن السبيل وفى الرقاب) حيث فيهم من يستحق الزكاة ومنهم من لا يستحقها على التوضيح السابق الاشارة اليه .

(١) السائلين :

السائل : من يطلب المال والصدقة ، وقد يكون مستحق للزكاة إذا كان واحدا من الثمانية اصحاب الزكاة : كأن يكون فقيرا وسأل الصدقة أو يكون غارما فسأل الصدقة ، وقد يكون غير مستحق للزكاة ولكن يعطى الصدقات العامة إذا كان أحد الحالتين التالتين :

(١) أن يكون غنيا وذلك بمال يزيد عن النصاب أو براتب شهرى يزيد مجموعة فى العام عن النصاب أو بقدرته على الكسب لتوفر صحته وعقله وسلامة اعضائه .

٢ ـ ان يكون غير مسلم (نصرانيا او يهوديا او كافرا) .

وهو فى جميع الاحوال يعطى عندما يسأل سواء كان فقيرا ام غنيا وسواء كان مسلما او كافرا ، وذلك لان السائل ما لم يكن محترفا للتسول فلن يمد يده بالسؤال الا اذا كان فى ضائقة وحاجة ، لذلك وجب للسائلين حق فى مال الاغنياء مشروع بالكتاب والسنة :

فأما بالكتاب :

فى قوله تعالى :

وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ — الذاريات ـ ١٩

وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ — المعارج ـ ٢٥

وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ — الضحى ـ ١٠

وأما بالنسبة النبوية :

قال رسول الله (ﷺ) :

« للسائل حق ولو جاء على فرس » .

(خرجه احمد وابو داود والضياء المقدسى عن الحسن بن على ، وابو داود عن على بن ابى طالب ، والطبرانى فى الكبير عن الهرماس بن زياد ـــ وصححه السيوطى) .

وقال ابن الأثير : فى الحديث الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك ، وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق ، ويقول : لابد أن تجيب السائل اذا سألك واذا رابك منظره وجاءك راكبا فرس ، فانه قد يكون له فرس ووراء ذلك عائلة ودين يجوز معه اخذ الصدقة .

وفى رواية الموطأ عن زيد بن اسلم « مرسلا » اعطوا السائل ولو جاء على فرس » ذكر القرطبى فى تفسيره ما روى عن ابى هريرة ان رسول الله (ﷺ) قال :

« لا يمنعن احدكم السائل ان يعطيه اذا سأل ولو رأى فى يده قلبين من ذهب (اى سوارين من ذهب) .

ومن اداب الاسلام ان لا يرد السائل بحال ولو يعطى القليل ، فقد اعطت ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها سائل وبين يديها عنقود عنب حبة واحدة ، فلما رأت العجب فى عين من رأها قالت : ترى كم فى الحبة من مثقال ذرة » .

ويقول رسول الله (ﷺ) :

« ردوا السائل ولو بظلف محرق » .

(رواه احمد فى المسند والبخارى فى التاريخ والنسائى فى سننه عن حواء بنت السكن ورمز له السيوطى بالحسن) .

والظلف المحرق : بتشديد الحاء او خفتها رجل الغنمة التى تبقى بعد اكل ما فيها من اللحم ولم يتبقى الا اثار الظلف محروقا من أثر شئ اللحم .

« ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الذباب » (رواه العقيلى عن عائشة وصححه السيوطى) .

والاحاديث النبوية كما هو واضح قد اشارت الى امرين قد يثيران التسائل حول السائلين :

الاول : ان السائل قد يكون فى مظهره كالغنى ، وهذا لا يمنع ان يعطى لان العبرة ليس فى حالة وانما فى طاعتك لله فيه ، لان ما سوف يأخذه منك هو لك عند الله وان كان غنيا فاثمه على نفسه ، يقول ابراهيم بن ادهم : نعم القوم السؤّال : يحملون زادنا الى الآخرة ، ويقول ابراهيم النخعى : السائل يريد الآخرة يجىء الى باب احدكم فيقول : هل تبعثون الى اهليكم بشىء ؟

الثانى : لا تتنقل ما تعطيه للسائل اذا لم يكن معك شيء ولكن لا ترده خائبا ، فأقل القليل خير من عدمه .

هذا موقف المعطى لكن موقف السائل يختلف ، اذ لا تحل المسألة للمسلم اذا كان عنده قوت يومه ، وفى ذلك وردت اخبار كثيرة :

يقول الله تعالى : فى وصف فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم.

لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾

البقرة ــ ٢٧٣

قال رسول الله (ﷺ) :

« لا تلحفوا فى المسألة ، فو الله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيه » .

(رواه : مسلم عن معاوية بن ابى سفيان) .

وقال رسول الله (ﷺ) :

« من استغنى اغناه الله ومن استعفف اعفاه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة او قية فقد الحف » (رواه : احمد والنسائى والضياء عن ابى سعيد الخدرى وصححه السيوطى) وقيمة الاوقية ما يوازى الان حوالى ٦٠٠ جنيه .

٢ ـ المحروم :

قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهما : المحروم : المحارف الذى ليس له فى الاسلام سهم ، وقالت عائشة رضى الله عنها : المحروم : المحارف الذى لا يتيسر له مكسبه وكلمة محارف فى اللغة تعنى عكس مبارك ، وقد حورف كسب فلان : اذا شدد عليه فى معاشه كأنه ميل برزقه عنه ، وهذا هو اختيار الطبرى وغيره من المفسرين .

قال ابن منظور فى لسان العرب : المحارف الذى لا يصيب خيرا من وجه توجه له .

وقال الازهرى فى تهذيب اللغة : يقال للمحروم ، الذى قتر عليه رزقه محارف .

وروى الازهرى عن الشافعى انه قال : كل من استغنى بكسبه فليس له أن يسأل الناس الصدقة واذا كان لا يبلغ كسبه ما يقيمه وعياله فهو الذى ذكره المفسرون انه المحروم المحارف الذى يحترف بيديه .

وقيل : المحارف بفتح الراء : هو المحروم الذى اذا طلب فلا يرزق او يكون لا يسعى فى الكسب .

وقال الجوهرى فى الصحاح : رجل محارف : اى محدود محروم وهى عكس مبارك .

ويتضح من ذلك ان المحروم رجل غنى بصحته وقدرته على الكسب ولكنه اما عاطل واما يعمل بعمل او حرفه لا تدر عليه ما يكفى له ولمن يعول ، وهذا النوع ليس له حق فى الزكاة وهو رأى جمهور الفقهاء كما اسلفنا (بخلاف الاحناف) واستدل الجمهور على ذلك بقول رسول الله (ﷺ) :

« لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » .

(اخرجه ابو داود والترمذى والدارقطنى — عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والنسائى عن أبى هريرة) وقالوا : حديث حسن .

ذو القوة السوى : اى قوى الجسم سليم البنية والعقل سليم الاعضاء وليس به عجز وقوله (ﷺ) « انها لا تصلح لغنى ولا لصحيح ولا لعامل » (اخرجه الدارقطنى عن جابر بن عبد الله) .

وروى ابو داود والنسائى عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال :

« اخبرنى رجلان انهما اتيا النبى (ﷺ) فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين (اى قويين) فقال : ان شئتما اعطيكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » واسناده صحيح .

والمحروم لغة كما وضحنا تنطبق على هذا الصنف من الناس المحتاجين وقد خلت آية الصدقات منهم ولو قيل انهم مشمولين فى وصف الفقراء قلنا : لو كان ذلك صحيحا ما وردت معطوفة على السائل فى اية الذاريات والمعارج وهو ليس له نصيب من الزكاة الا اذا كان فقيرا ، انه قد يكون السائل فقيرا وقد لا يكون وكذلك المحروم ، فالمحروم من لم يتيسر له من المال من عمله وكسبه ما يقوم به شأنه ، وقد يكون بذلك فقيرا اذا كان عاجزا عن العمل ، وقد يكون غير فقير اذا كان سليم البنية قوى الجسم سوى الاعضاء ، وهو بالوصف الأول يستحق الزكاة بصفته فقيرا وبالوصف الثانى يستحق الصدقة العامة ولا يستحق الزكاة مثله فى ذلك مثل السائل .

وبجانب المعنى الذى ساقه علماء اللغة فقد جاء معنى المحروم مفسرا فى القرآن الكريم فى قوله تعالى :

إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ الواقعة ـ ٦٦ ، ٦٧

قالوا : المغرم الذى ذهب ماله بغير عوض كضياعه فى سيل او حريق او كارثة ومعناه هنا ان الزارعين اذا لم يحصلوا على ناتج زراعتهم قالوا انا لغارمون لانهم فقدوا الحب الذى زرعوه بلا مقابل ، « بل نحن محرمون » اى انهم كانوا يطلبون بزراعتهم الربح والفائض الذى يكسبونه فحرموا منه وهذا حال الحرفى او العامل او الموظف يعمل ولكن رزقه من عمله لا يكفيه فهو محروم ، وشبيه ذلك ما جاء فى سورة القلم (اية ٢٧) . فلو كانت « محرومون » بمعنى من لا مال لهم كانت مثل كلمة « مغرمون » وكان ذكرها بعدها تكرار والقرآن ابلغ من ذلك .

يقول رسول الله (ﷺ) :

« **اياكم والمعاصى ان العبد ليذنب الذنب فيحرم به رزقا كان هيىء له** » ثم تلا ـ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ القلم ـ ١٩

٣ ـ اليتامى :

اليتيم اصله الانفراد ، تقول صبى يتيم اى منفرد عن ابيه وبيت يتيم اى ليس قبله ولا بعده من الشعر ، ودرة يتيمة ليس لها نظير ، واليتيم من بنى آدم من فقد ابوه ، وفى البهائم من فقد امه ، وقد يقال ايضا فى بنى آدم من فقد امه يتيما ايضا .

ومعنى اليتيم من المتعارف عليه ان يكون فى الصغير اما البالغ فلا ينصرف المعنى اليه ولو فقد ابوه او امه .

واليتامى على اطلاقهم لا يستحقون سهما من الزكاة الا اذا كانوا فقراء لكن اليتامى قد يكونوا أغنياء فهل يستحقون الصدقات العامة ؟

اللفظ فى القرآن الكريم جاء مطلقا فدل ذلك على ان اليتيم صفة اذا توافرت فى انسان احتاج الى رعاية خاصة حتى ولو كان غنيا مثل ابن السبيل ولو كان غنيا ومثل المؤلفة قلوبهم ولو كانوا اغنياء ، فاليتيم الفقير يكون قد اجتمع له اكثر من وجه لاستحقاق الصدقات وان كان لا يستحق الزكاة الا لكونه فقيرا .

ولليتيم حقوق مختلفة منها : حقه فى البر به والعطف عليه ورعايته ، وحقه فى رعاية ماله ومصالحه وانمائه وحقه فى عدم الاستهانة به لضعفه والامتناع عن ظلمه وحقه فى تقديم المال اليه صدقة او صلة او هدية .

فأما حقه فى العطف والرعاية ، فثابت بقوله تعالى :

كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ الفجر ـ ١٧

على وجه التقريع للكافرين .

وقوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا البقرة ٨٣

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

البقرة ٢٢٠

قال الفخر الرازى : قال القاضى :

هذا الكلام يجمع النظر فى اصلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما ،

لكى ينشأ على علم وادب وفضل لان هذا الصنع اعظم تأثيرا فيه من اصلاح حاله بالتجارة ، ويدخل فيه اصلاح ماله كى لا تأكله الصدقة والنفقة .

وقيل : الخير عائد على الولى يعنى اصلاح اموالهم من غير عوض ولا اجرة فهو خير للمولى واعظم اجر له .

ويقول رسول الله (ﷺ) :

انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، واشار بالمشيرة والوسطى وفرج بينهما شيئا ، (اخرجه البخارى والترمذى وابو داود — عن سهل بن سعد الساعدى) .

ويقول رسول الله (ﷺ) :

« كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين فى الجنة » .

(رواه : مسلم ومالك فى الموطأ — عن ابى هريرة) .

قال ابن الاثير فى جامع الاصول : كافل اليتيم هو الذى يقوم بأمره ويعوله ويربيه ، قوله (له) اى ان ذوى رحمة وانسابه كولد ولده ونحوه او كان اجنبيا لغيره تكفل به فان اجره واحد .

وأما حقه فى رعاية ماله ومصالحه :

فيقول تعالى :

وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ

الأنعام ١٥٢ والإسراء ٣٤

وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ، النساء — ٢

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

النساء ١٠

وقال رسول الله ﷺ عن ليلة أسرى به : قال رأيت قوماً لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواهم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء : قال : هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (ذكره القرطبى وابن كثير فى التفسير – عن أبى سعيد الخدرى .

وقال رسول الله ﷺ :

« اجتنبوا السبع الموبقات : وذكر فيها أكل مال اليتيم » (متفق عليه – عن أبى بكرة) .

وأما حقه فى عدم الاستهانة به والامتناع عن ظلمه :

فيقول تعالى : فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ الضحى : ٩

فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ الماعون : ٢

ويقول رسول الله ﷺ :

« من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ، ومن أحسن إلى يتيم عنده كنت أنا وهو هكذا فى الجنة » .

(رواه أحمد وغيره – عن القاسم بن امامة) .

قال رجل لأبى الدرداء : أوصنى بوصية : قال ارحم اليتيم وادنه منك واطعمه من طعامك فإنى سمعت رسول الله ﷺ وقد أتاه رجل يشتكى قسوة قلبه ، فقال : ﷺ إن أردت أن يلين قلبك فادن اليتيم منك وامسك رأسه واطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك وتقدر على حاجتك » .

وما حكى عن بعض السلف قال كنت فى بداية أمرى مكبا على المعاصى وشرب الخمر فظفرت يوما بصبى يتيم فقير فأخذته وأحسنت إليه وأطعمته وكسوته وأدخلته الحمام وأزلت شعثه وأكرمته كما يكرم الرجل ولده بل أكثر ، فنمت ليلة بعد ذلك

فرأيت فى النوم أن القيامة قامت ودعيت إلى الحساب وأمر بى إلى النار لسوء ما كنت عليه من المعاصى ، فسحبتنى الزبانية ليمضوا بى إلى النار ، وأنا بين أيديهم حقير ذليل ، يجرونى سحبا إلى النار وإذ بذلك اليتيم قد اعترضنى بالطريق وقال خلوا عنه ياملائكة ربى حتى اشفع له إلى ربى ، فإنه قد أحسن إلى وأكرمنى فقالت الملائكة إنا لم نؤمر بذلك ، وإذ النداء من قبل الله تعالى يقول خلوا عنه فقد وهبت له ما كان منه بشفاعة اليتيم واحسانه إليه فاستيقظت وتبت إلى الله عز وجل وبذلت جهدى فى ايصال الرحمة إلى الأيتام .

وأما حقه فى تقديم المال إليه والإحسان إليه بالصدقات وغيرها : فنصوص القرآن الكريم فيها كثيرة منها :

آية البر التى نحن بصددها .

وقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ النساء : ٨

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الأنفال : ٤١ .

﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر : ٧

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ الانسان : ٨

ويقول رسول الله ﷺ :

« من ضم يتيماً من المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله تعالى أوجب الله له الجنة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر » .

(رواه : الترمذى عن ابن عباس وحسنه وله شواهد ذكرها المنذرى فى الترغيب) .

٤ ـ ذوى القربى :

ذوى القربى صنف ممن يستحقون الصدقة ولهم فى أموال الأغنياء حق ، ولكن ليس لهم من الزكاة بهذه الصفة إلا إذا كانوا فقراء أو لهم صفة من الصفات الثمانية فى آية الصدقات . وقد حث القرآن الكريم على اعطاء ذوى القربى من المال والغنائم والأنفال والزرع والميراث وكل مناسبة فيها تقسيم للأموال أو فيها فرصة لتداول المال .

فأما عند الغنائم :

فقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الأنفال : ٤١

وإن كان الخمس من الغنائم للرسول ﷺ وذوى قرباه لأنهم محرومون من الزكاة والصدقات . فإن غنائم كل من يحصل على غنيمة أو له فيها سهم يجب ان يعطى منه ذوى قرباه .

وعند الفىء :

ويقول تعالى : ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الحشر : ٧

وعند الميراث

يقول تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا﴾ النساء : ٨

وعند وصول أى رزق إليك من زرع أو تجارة أو غيرها :

يقول تعالى :

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٣٧) فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨)

الروم ٣٨

وعند التعامل بالمال وشراء ما يلزم منه :

يقول تعالى : وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦)

الإسراء : ٢٦

ويحث أولوا الفضل والسعة على اعطاء أقاربهم :

يقول تعالى وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

النور : ٢٢

وايتاء ذوى القربى أم عبادى من الله تعالى إذ يقول :

* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ — النحل : ٩٠
* وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا — الإسراء ٢٣

قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ — البقرة ٢١٥

والنصوص على ذلك فى القران الكريم كثيرة .

يقول رسول الله ﷺ : **خير صدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** (رواه : البخارى وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة) .

« **يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك** » . (أخرجه النسائى بإسناد صحيح) .

« أمر رسول الله ﷺ بالصدقة يوماً : فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار فقال تصدق به على نفسك ، قال عندى آخر ، قال تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ، قال تصدق به على زوجتك ، قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك ، قال عندى آخر ، قال : انت أبصر » . (أخرجه : أبو داود والنسائى عن أبى هريرة) .

ثانياً : قرابة الرحم :

وهم أقاربك ممن يتصل أحدكم بالآخر برحم امرأة مثل : ابن بنتك وابن خالتك وخالك وابن خالك وأخيك لأمك وهكذا ، ويسمون ذو الأرحام ، وإن كان الرحم يشار به إلى القرابة من كل من النسب والرحم .

وصلة الرحم غير الزكاة فعن أبى أيوب : ان رجلا قال للنبى ﷺ أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم . (متفق عليه) .

ويقول رسول الله ﷺ : **تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة فى الأهل ومثراة فى المال ومنسأة فى الأثر** .

(رواه : أحمد والترمذى والحاكم ـ عن أبى هريرة ، وصححه الأسيوطى) .

وهؤلاء لهم فى أموال الأغنياء حق أيضا ، يقول تعالى :

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ النساء ـ ١

قال رسول الله ﷺ :

« **الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة** » .

(اخرجه النسائى عن سلمان بن عامر)

ان رجلا قال يا رسول الله أن لى قرابه اصلهم ويقطعوننى ، وأحسن اليهم ويسيئون إلى واحلم عنهم ويجهلون على ، قال : لئن كنت كما قلت فإنما تسفهم الملل

(أى كأنما تضع فى أفواههم الجمر الذى يخبز فيه الخبز) ولن يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك .

(رواه مسلم – عن أبى هريرة) .

ثالثا : قرابة الجيرة :

يقول تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾

النساء – ٣٦

قد تناولت هذه الآية أنواع الجيرة الثلاثة ، أولها : القرابة بتقارب المساكن أو تلاصقها وقد شملها قوله تعالى (الجار ذى القربى) (والجار الجنب) وقال المفسرون فيها أقوال منها :

- **ان الجار ذى القربى** : أى الجار الذى تربطك به قرابة نسب أو رحم أو مصاهرة . **وان الجار الجنب** : الجار الأجنبى عنك .
- **أو أن الجار ذى القربى** : هو الجار المسلم والجار الجنب الكافر أو الكتابى .
- **أو أن الجار ذى القربى** : انما القريب منك الملاصق لبيتك والجار الجنب أى البعيد .

قال رسول الله ﷺ :

« الجيران ثلاثة : فجار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد ، فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب ، له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام ، والجار الذى له حقان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار والجار الذى له حق واحد هو الكافر له حق الجوار » .

وروى البخارى عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله : ان لى جارين فالى ايهما اهدى ؟

قال : إلى أقربهما منك بابا .

وقال رسول الله ﷺ : **يا اباذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعهد جيرانك** (رواه مسلم) .

وقال رسول الله ﷺ :

« ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه » .

(متفق عليه – عن عائشة وابن عمر)

قال رسول الله ﷺ :

« والذى نفس محمد بيده لا يؤدى حق الجار إلا من رحم الله وقليل ما هم ، اتدرون ما حق الجار ؟ ان افتقر اغنيته وان استقرض اقرضته وان اصابه خير هنأته وان اصابه شر عزيته وان مرض عدته وان مات شيعت جنازته » .

رابعا : قرابة العمل والزمالة والسفر :

قيل فى معنى والصاحب بالجنب فى الآية السابقة : هو الذى يصحبك كرفيق السفر وزميل العمل وشريك التجارة وغيرهم وجميعهم يستحقون منك الاحسان والصدقة والهدية وبذل المال ان احتاجوا اليه .

قال رسول الله ﷺ : **« ان كل صاحب يصحب اخر فإنه مسئول عن صحبته ولو ساعة من نهار »** اسنده الطبرى .

(٥) الضيوف :

حث الله تعالى على اكرام الضيف وقال قتادة : ان ابن السبيل الوارد ذكره فى آية البر يقصد به الضيف ، وقد مدح الله تعالى الضيافة وذكر سبحانه اكرام الضيف

فى موضع التشريف فى حين وصف حال عدم استضافة الضيف فى موضع التوبيخ واللوم .

فقال تعالى عن الحال الأول :

هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾

الذاريات ٢٤ ــ ٢٧

وقال فى الحال الثانى :

حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا

الكهف ــ ٧٧

يقول رسول الله ﷺ :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » .

(متفق عليه ــ عن أبى هريرة)

(٦) الصلة :

هى ما يعطى على سبيل الهدية والوصل بين المتحابين والأصدقاء ، يقول رسول الله ﷺ : فإن جاء شيء من غير سؤال فخذ وتصدق ، فإذا أعطاك أحد الناس شيئا وأنت غنى فلا تحرجه بالرفض إلا إذا كان ما يعطيك زكاة ، ولكن خذ منه وتصدق به لمن هو أحوج وأحق .

والصلاة طبع إنسانى وخلق إسلامى ، وهى نوع من صلة الرحم ولكنها تتم بين غرباء تربطهم المودة والمحبة ، قال رسول الله ﷺ : حق المسلم على المسلم خمس ، وذكر منها اجابة الدعوة (أى الى طعام أو وليمة) متفق عليه .

ويقول ﷺ : ان ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه عن ابن عمر .

وعن عائشة (رضى الله عنها) قالت : ما غرت على احد من نساء النبى ﷺ إلا خديجة رضى الله عنها وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة ، فربما قلت له كأن لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : « **أنها كانت وكانت وكان لى منها ولد** » متفق عليه .

(٧) تعمير المساجد :

من مصارف الصدقات العامة تعمير المساجد وهى لا تجوز من مال الزكاة ، يقول تعالى :

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝١٨﴾

التوبة ـ ١٨

قال الرازى : عمارة المساجد قسمان :

اما بلزومها وكثرة اتيانها ، واما بالعمارة المعروفة بالبناء .

ولما كانت قد وردت مع الزكاة كانت واجب سواها .

يقول رسول الله ﷺ :

« **من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة** » .

(أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة ـ عن عثمان بن عفان وصححه السيوطى) .

« **من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها ، بنى الله له بيتا فى الجنة** » . القطاة طائر فى حجم اليمامة اصغر من الحمامة ومفحصها عشها الذى نبيض فيه .

(احمد ـ عن ابن عباس ـ صححه السيوطى) .

« **من بنى لله مسجدا بنى الله له فى الجنة أوسع منه**) .

(الطبرانى فى الكبير ـ عن ابى امامة ـ صححه السيوطى) .

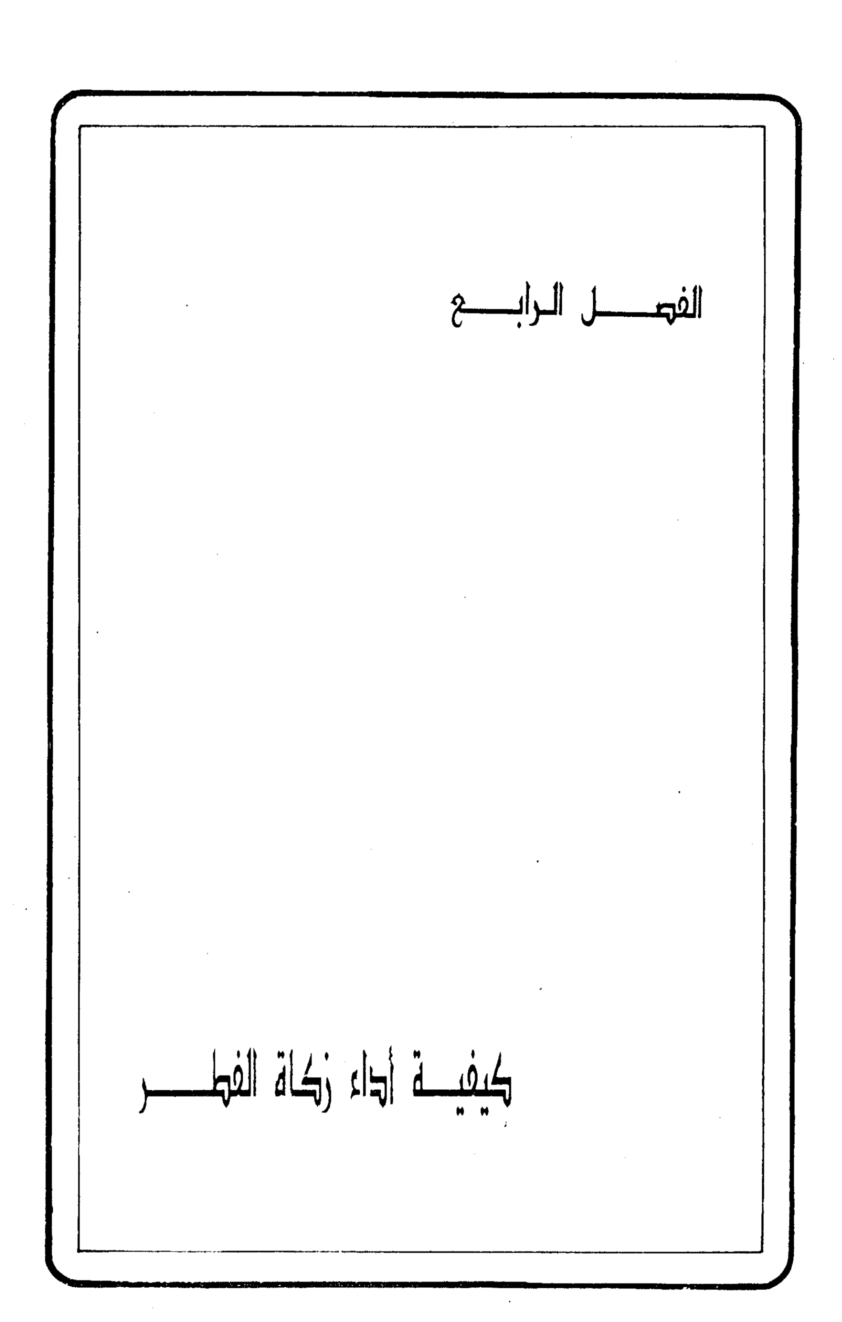
(٨) الأوقاف الخيرية :

وهى صدقات أو نفقات جارية ، وهى وان كانت ليست من الزكاة لكنها اشرف الصدقات وابقاها ويكفيها انها الوحيدة من الصدقات واعمال البر التى تبقى حتى بعد الموت ، يقول رسول الله ﷺ :

« **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له** » .

(رواه مسلم والبخارى فى الأدب وأبو داود والترمذى والنسائى واحمد عن ابى هريرة) قالوا : فى الصدقة الجارية الأعيان الموقوفة والاعمال المستمرة النفع كسبيل الماء وبناء الجسور وتمهيد الطرق وبناء الحصون وغيرها .





الفصل الرابع

كيفية أداء زكاة الفطر

اختلف الفقهاء فى كيفية أداء زكاة الفطر بالنسبة للموضوعات التالية :

١ ـ أنواع الطعام التى تخرج منها .

٢ ـ ضرورة إخراجها من طعام أم لا .

٣ ـ جواز إخراجها نقوداً من عدمه .

٤ ـ مقدارها من كل طعام .

٥ ـ تحرير مقدار الصاع بالكيل والوزن الحاليين .

وقبل أن نناقش هذه الموضوعات سوف نورد هنا كافة الأحاديث التى استند إليها الفقهاء على اختلاف آرائهم لكى تكون أمامنا عندما نناقش كيفية استدلال كل مذهب للرأى الذى ذهب إليه .

كيفية أداء الزكاة (وزكاة الفطر بالذات) لم ترد تفصيلاً فى القرآن الكريم وإنما أدلة تفصيلها ثبتت بالسنة النبوية وعمل الصحابة والقياس وغيره ، وأهم الأحاديث والأخبار الواردة فى هذا الباب ما روى عن عبدالله بن عمر وأبى سعيد الخدرى (رضى الله عنهم) وغيرهم .

أولًا : أحاديث عبد الله بن عمر :

١ ـ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين (رواه : البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ومالك والدارقطنى والحاكم والبيهقى) .

٢ ـ الحديث السابق وزاد عليه : وكان ابن عمر يعطى التمر إلا عاماً واحداً اعوز التمر فأعطى الشعير (رواه : البخارى وأبو داود وأحمد) .

٣ ـ الحديث رقم (١) وزاد عليه : فعدل الناس به نصف صاع من بر (البخارى ومسلم) .

٤ ـ كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب ، فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء قال نافع (الراوى عن ابن عمر) فعدل الناس بعد نصف صاع من بر وكان عبدالله يعطى التمر فاعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى شعير (النسائى وأبو داود) .

٥ ـ أمر النبى ﷺ بزكاة الفطر : صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، قال عبدالله فجعل الناس عدلة مدين من حنطة (البخارى ومسلم) .

ثانياً : أحاديث أبى سعيد الخذرى :

٦ ـ كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من اقط أو صاعاً من زبيب (البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ومالك) .

٧ ـ كنا نخرج زكاة انفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال : إنى أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك (قال أبو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنا نخرجه) رواه : البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ومالك ولم يذكر البخارى ما بين القوسين .

٨ ـ كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر (مسلم) .

٩ ـ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط (النسائى) .

١٠ ـ كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف : [illegible]اعا من تمر وصاعا من اقط وصاعا من شعير (مسلم) .

١١ ـ أن معاوية لما جعل نصف صاع من حنطة عدل صاع من تمر انكر ذلك أبو سعيد وقال لا اخرج فيها إلا الذى كنت اخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط (مسلم) .

ثالثاً : أحاديث ابن عباس :

١٢ ـ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين [illegible]ن أداها قبل الصلاة فهى زكاه مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة الصدقات (الدارقطنى والبيهقى ـ ورمز له السيوطى بالضعف) .

١٣ ـ صدقة الفطر على كل صغير وكبير وذكر وأنثى يهودى أو نصرانى حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير (الدارقطنى ـ ضعفه السيوطى) .

١٤ ـ فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح عن كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على رأى رخص السعر فقال : قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء (أبو داود والنسائى) رواه الحسن البصرى عن ابن عباس وقالوا منقطع .

١٥ ـ صدقة الفطر مدان من قمح (الحاكم والترمذى والدارقطنى ـ فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف) .

١٦ ـ أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه واحسبه قال : من أدى دقيقا

قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه (ابن خزيمة والدارقطني) قال ابن أبي حاتم أنه منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس .

١٧ ـ قال رسول الله ﷺ : أدو صاعا من طعام في الفطر (أبو نعيم والبيهقي) (رمز له السيوطي بالضعف) .

رابعاً : أحاديث أخرى لأبي سعيد الخدري :

١٨ ـ كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير لم نزد على هذا .

١٩ ـ ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط (الدارقطني) وقال أبو داود : زيادة الدقيق وهم من ابن عيينة .

٢٠ ـ لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من اقط أو صاعا من سلت ، ثم شك سفيان فقال من دقيق أو سلت (النسائي) .

خامساً : أحاديث عبد الله بن ثعلبة :

٢١ ـ قال رسول الله ﷺ : صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس أو صاع من بر أو قمح عن اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله تعالى وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى (أحمد وأبو داود) .

٢٢ ـ قال رسول الله ﷺ : صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين (أبو داود) .

٢٣ ـ قال رسول الله ﷺ : أدوا صاعا من قمح عن كل إنسان ذكر أو أنثى صغير أو كبير غنيا أو فقير حر أو مملوك أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى (البيهقي) قال صاحب مختصر السنن في اسناده النعمان بن بشير لا يحتج بحديثه .

سادساً : أحاديث أخرى :

٢٤ ـ عن ابن عمر مرفوعا : صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة عن كل صغير وكبير وحر وعبد (الدارقطنى) ضعفه السيوطى .

٢٥ ـ عن جابر بن عبد الله مرفوعا : صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع (الطبرانى فى الأوسط) ضعفه السيوطى .

٢٦ ـ عن أبى هريرة مرفوعا : زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فقير وغنى صاع من تمر أو نصف صاع من قمح (البيهقى) ضعفه السيوطى .

٢٧ ـ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ بعث مناديا فى فجاج مكة إلا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام (الترمذى وحسنه) .

ولا يوجد عند رجال الحديث الذين يعتد بهم سوى هذه الأحاديث ولن يتفق على صحة الاسناد إلا للإحدى عشر حديثا الأولى ، والباق أما متفق على ضعفه أو مختلف فيه ، والحديث الذى لا يتفق على صحته لا يقوم دليلا فى استنباط الأحكام الفقهية .

وبمراجعة الأحاديث الصحيحة الإحدى عشر الأولى نجد أن أنواع الطعام المذكورة فيها أربعة أصناف فقط هى (التمر والشعير والاقط والزبيب) ، وأن القمح أو الحنطة لا دليل على أنها وردت عن رسول الله ﷺ لأن الأحاديث التى ذكرتها ضعيفة أو مختلف فيها والأحاديث الصحيحة التى رويت عن ابن عمر أو عن أبى سعيد أكدت أنها جعلت فى عهد الصحابة « عمر أو معاوية » أى أنها لم تروى عن رسول الله .

يقول ابن المنذر : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا يعتمد عليه عن النبى ﷺ

وبعد هذا الاستعراض نناقش آراء الفقهاء فى الموضوعات السابق الاشارة إليها وذلك من خلال الحال التى تناسب هذا العصر وخاصة فى المدن .

أولًا هل يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف الأربعة المذكورة على سبيل اليقين فى الأحاديث النبوية أم لا ؟

اتفق العلماء على أنه إذا توفر أحد هذه الأصناف وكان غالب قوت أهل البلد ولم يكن حصول الفقير عليه متيسرا إذا حصل على قيمته تعين إخراج صاع من هذا الصنف بغير خلاف وذلك بالشروط الثلاثة :

١ ـ أن يكون أحد الأصناف الأربعة .

٢ ـ أن يكون غالب الطعام .

٣ ـ أن يتعذر أو يصعب على الفقير شراؤه لو كانت معه قيمته .

فإذا فقد أحد هذه الشروط كان الأمر موضع ضرورة واجتهد الفقهاء فى التصرف عند عدم توفر هذه الشروط أو جميعها على الوجه التالى :

١ ـ إخراج غير الأصناف الأربعة إذا كانت هى الغالبة :

الأحناف : قالوا : يخرج الغالب بما يوازى قيمة أحد الأصناف الأربعة .

المالكية : قالوا : فيما سوى الأصناف الأربعة على ثلاثة أقسام :

١ ـ إن كان من بقية الحبوب التسعة مع الأربعة السابقة وهى : القمح والسلت والذرة والدخن والأرز ، يخرج منها صاعا .

٢ ـ إن كان من البقول مثل : الفول والعدس والفاصوليا والحمص وأمثالها من الجوامد يخرج منها صاعا بالكيل .

٣ ـ إن كان غير جامد مثل اللحم واللبن وغيره فرأى قال بالوزن ورأى قال بالشبع أى ينظر كم يشبع الصاع من التمر مثلا ، فإذا اشبع رجلان أخرج من اللحم ما يشبع رجلان .

الشافعية : قالوا : يخرج صاعا من الطعام الغالب مادام طعاما إلا أنه يجوز أن يخرج من الأعلى ولو كان الغالب هو الأدنى طبقا للترتيب التالى : البر ـ السلت ـ الذرة ـ الأرز ـ الحمص ـ العدس ـ الفول ـ التمر ـ الزبيب ـ الاقط ـ الجبن .

الحنابلة : قالوا : يخرج ما يقوم مقامها من كل ما يصلح قوتا بغض النظر عن كونه غالب طعام البلد أم لا .

٢ ـ أن يكون من الأصناف الأربعة وليس بغالب :

يجوز بغير خلاف بين المذاهب فى جواز إخراجها منها .

٣ ـ أن لا يكون من الأصناف الأربعة وأن لا يكون غالباً :

الأحناف : قالوا لا يجوز إلا إذا كانت بما قيمته قيمة الصاع من الأصناف الأربعة ففى هذه الحالة يجوز لكن الأفضل إخراج القيمة نقوداً .

المالكية : قالوا لا يجوز .

الشافعية : قالوا يجوز إذا كان أعلى فى الترتيب من الغالب وإلا فلا .

الحنابلة : قالوا يجوز مطلقاً .

٤ ـ إذا كان من السهل على الفقراء الحصول على الطعام بشرائه إذا توفرت لديه قيمته (أى فى غير أوقات المجاعات والشدائد والسوق السوداء وغيرها) .

الأحناف : قالوا إخراج القيمة بكون أفضل ومن أخرج عين الطعام اجزأه .

المالكية والشافعية والحنابلة لا فرق عندهم بين الأوقات العادية وفترات المجاعات والشدة .

والواضح من استعراض آراء المذاهب فيما سبق أنه فيما عدا القدر المتفق عليه بينهما ، لا يستند رأى منها إلى دليل شرعى من نص القرآن أو السنة الصحيحة وإنما هو اجتهاد فى القياس أو الرأى .

فلما ذكر رسول الله ﷺ بعض الأصناف من الطعام وسكت عن غيرها ، كان ذلك لحكمة ، لأنه ﷺ يعلم أن الناس فى بلدان أخرى وفى أزمنة أخرى ستقتات غير هذه الأصناف ، وقد لا يوجد أى صنف من هذه الأصناف فى زمن من الأزمنة أو فى بلد من البلدان ودين الإسلام دين عام للبشرية فى كل زمان ومكان ، إذن ما ذكره رسول الله كان على سبيل المثال فهل يقاس عليه كطعام فيخرج فقط من كل طعام ويخرج صاعا منه أم يقاس عليه على أساس القيمة .

فعلى الاعتبار الأول كانت قاعدة الطعام التى أخذ بها الشافعية وعلى الاعتبار الثانى كانت قاعدة القيمة التى أخذ بها الأحناف ، وفيما يلى توضيح القاعدتين وأدلة كل منهما :

قاعدة الطعام :

على اساس هذه القاعدة ينظر الى زكاة الفطر على انها طعام — وطعام فقط — اى ان الهدف منها هو اخراج عين الطعام لا مجرد القيمة ، واستدلوا على ذلك بما يلى :

١ ـ ان نص حديث ابى سعيد الخدرى « صاع من طعام » فهو اجمال ثم تفصيل ، وجاء فى رواية مسلم واضحا تماما فى قوله : كنا نخرج فى عهد رسول الله (ﷺ) يوم الفطر صاعا من طعام : قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ، فدل ذلك على تعين الطعام اجمالا وان الامثلة التى وردت ، وردت كأنواع من الطعام ، فلا يجوز الانتقال الى غير الطعام .

٢ ـ ما ورد فى حديث ابن عباس الذى رواه ابن خزيمة والدارقطنى امر رسول الله (ﷺ) ان تؤدى زكاة الفطر صاعا من طعام وما اخرجه البيهقى وابو نعيم عنه ايضا مرفوعا « ادوا صاعا من طعام فى الفطر » وهو قصر على الطعام من غير تحديد لانواع مما يدل على اخراج اى نوع من انواع الطعام ولا يجوز اخراج سواه .

٣ ـ ما ورد فى حديث ابن عباس الذى رواه الدارقطنى والبيهقى « زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .. » يدل على ان الهدف منها هو اطعام المساكين وليس مجرد تمليكهم المال .

٤ ـ ان ما ورد فى حديث ابى سعيد من ان معاوية اخرج نصف صاع من قمح عدلا لصاع الشعير ليس عليه اجماع فقد خالفه ابى سعيد وابن عمر كما هو وارد فى النص من حديثهما .

قاعدة القيمة :

وتعنى أن الزكاة انما المقصود بها اخراج ما قيمته توازى قيمة صاع التمر او قيمة صاع الشعير او ما يوازيها واستدل اصحاب هذه القاعدة بما يلى :

١ ـ اذا صحت الاحاديث المرفوعة التى ذكرت القمح وهى : حديث عبد الله بن ثعلبة الذى رواه احمد وابو داود وصححه السيوطى الذى ينص على « اوصاع من برا وقمح عن اثنين » وحديث عمر بن شعيب الذى رواه الترمذى وحسنه الذى ينص على « مدان من قمح » والمدان نصف صاع ، وحديث ابن عباس الذى رواه ابو داود والنسائى عن الحسن البصرى وقالوا فيه ان الحسن لم يسمع من ابن عباس فقد رجح الامام احمد باسناد صحيح سماع الحسن من ابن عباس ونصه « صاع من تمر او من شعير او نصف صاع من قمح » ففى هذه الحالة يكون اساس ضرب المثل بهذه الاطعمة المذكورة ، فى الحديث دليل القيمة حيث يعدل صاع التمر نصف صاع القمح فى القيمة وليست العبرة ثبات مقدار الصاع من كل الاطعمة .

واذا لم نأخذ بهذه الاحاديث كما قال ابن المنذر « لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا يعتمد عليه عن النبى (ﷺ) ولم يكن البر فى المدينة ذلك الوقت الا الشىء اليسير منه فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا ان النصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم » .

فان من الاحاديث المتفق على صحتها المروية عن ابن عمر وعن ابى سعيد ما يدل على ان عمر بن الخطاب ومعاوية قد جعلوا مدين من القمح عدل صاع من شعير او تمر اى أنهم قاسوا على اساس القيمة وتبعهم الناس فى ذلك اى تبعهم الصحابة ولم ينكر عليهم فى ذلك احد .

٢ ـ فى حديث ابن عباس الذى رواه الحسن البصرى « فلما قدم على ـــ يعنى الكوفة ـــ رأى رخص السعر فقال : قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شىء » .

دل على ان الامام على قدر القمح وهو من غير المنصوص عليه فى الحديث بالقيمة فلما كان اغلى سعرا كان النصف صاع منه تعدل صاعا من شعير ولما رخص سعره كان الصاع منه يعدل صاعا من غيره فقال به .

٣ ـ انه لو كانت العبرة لكون الزكاة طعاما لتساوى الجميع فى القدر المخرج منها وهو الصاع ولما كان هناك معنى لتفصيل المذاهب فى امور لا يمكن ان تفسر الا على اساس القيمة :

فالمالكية : قالوا فى الاشياء المطعومة من غير الحبوب والبقول وامثالها تحسب على اساس الشبع كاللحم واللبن وذلك مخالف للنص على مقدار الصاع والقياس بالقيمة اولى من القياس بالشبع .

والشافعية : قالوا بترتيب المطعومات وقالوا يجوز اخراج الاعلى ولو كان الغالب هو الادنى وليس العكس وذلك خروج على النص ولا يخلوا الترتيب عن الحساب بالقيمة فلو كان المعول عليه مجرد الطعام لتساوت الاطعمة ولو كان المعول عليه نوعية الطعام فهذا امر لا يحكم الا بالقيمة .

والشافعية والمالكية : قالوا ان الدقيق لا يجزىء وعللوا ذلك بأن منافعه قد نقصت والنص ورد فى الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق ومعنى ذلك انهم ارجعوا الامر الى القيمة وحصروا النص فى قيمة الحب لا مجرد الاطعام وعليه فالحبوب وان اتخذت فى الاطعام لكنها تختلف فى المنافع والمنافع تقدر بالقيمة .

والحنابلة : قالوا الدقيق يجزىء بالوزن وليس بالكيل وبذلك خرجوا عن قاعدتهم فى تساوى المطعومات من الكيل الى الوزن وما كان ذلك الا لفارق القيمة بين الكيل وبين الوزن فى الحب والدقيق .

وردوا على صاحب الرأى الاول بما يلى :

١ ــ فى حديث ابى سعيد الذى قال فيه .. صاعا من طعام او صاعا من تمرا وصاعا من شعير .. « طعام » اسم لجنس الطعام وانما هو تعبيير يقال على الحب الذى يغلب على الناس طعامه وهو يختلف من مكان الى اخر لذلك قال أكثر اهل العلم أنه يقصد به الحنطة او ما شبيه بالقمح وما زال القمح يسمى باسماء عامة قد تعنى الجنس ولكنها معرفة لدى العامة بتخصيصها على القمح وحده فيطلق اهل الوجه البحرى من مصر عليه اسم « الغلة » مع ان لفظ « الغلة » يطلق على عموم الحبوب .

والطعام فى لغة العرب هو البر هكذا قال الجوهرى فى الصحاح وقال ابن منظور فى لسان العرب واهل الحجاز اذا اطلقوا اللفظ بالطعام عنو به البر خاصة وكذلك قال الخليل بن احمد وقال بعضهم فى معنى الطعام فى حديث ابى سعيد المقصود به التمر لانه كان الغالب ، والطعام يطلق ويقصد به عين الطعام الغالب .

واما الحديث الثانى لابى سعيد فى قوله وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر فهو تفسير لنطعام وليس مثل له لان الطعام تطلق على الغالب وكان الغالب هو هذه الاصناف الاربعة .

٢ ــ حديث ابن عباس الذى رواه ابن خزيمة والدارقطنى قال ابن ابى حاتم انه منكر وقال آخرون فى سندَه ابن سيرين عن ابن عباس وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، اما حديث ابن عباس الذى رواه البيهقى وابو نعيم فقد ضعفه السيوطى وغيره ، وهما لا يقومان دليلا حتى على فرض صحتهما لان لفظ طعام كما قلنا تنصرف الى عين الحب الغالب ليتعين فيه مقدار الصاع فى وقت تشريعه كما اسلفنا فى الكلام عن حديث ابى سعيد .

٣ ــ حديث ابن عباس الذى رواه الدارقطنى والبيهقى فى قوله « ان زكاة الفطر طعمة للمساكين » ضعفه السيوطى .

ومع ذلك فحتى على فرض ثبوت تحقق الاطعمة فى زكاة الفطر فلا اظن ان الاطعام اجباريا للفقير فانك اذا ملكته الطعام قد لا يطعمه بل يبيعه ويشترى سواه ، وقد يشترى ما ليس بمطعوم فانت فى الحقيقة تملكه قيمة ، ولذلك لا يقوم معنى تمليك عين الطعام الا اذا كان حصول الفقير على الطعام بالنقود صعبا وفى هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء على ضرورة وجوب اخراج زكاة الفطر طعاما ، بالاضافة الى ذلك فان الادلة على تعيين الطعام لا تنفى جواز اخراج القيمة بشرط توفر الطعام فى السوق امام الفقير .

٤ ـ قولهم انه لم ينعقد الاجماع على اخراج نصف صاع من القمح بدلا من الشعير لمخالفة ابى سعيد وابن عمر ، يرد عليه بان ابى سعيد وابن عمر لم يخرجا كما اخرج معاوية او عمر ولكنهما لم ينكرا عليهما فعليهما فجميع الصحابة وجميع الفقهاء مجمعون على ان الزكاة يجوز اخراجها من التمر او من الشعير او من الزبيب ، بما فى ذلك ابن عمر راوى الحديث ومع ذلك فلم يخرج ابن عمر قط سوى التمر ومرة واحدة اعوز المدينة فاخرج شعيرا فليس معنى ذلك انه ينكر الاخراج من الزبيب مع انه لم يخرجه قط .

ومع ذلك : فان الاصل الذى به فى كافة التعاملات المالية فى الاسلام هو القيمة وهى نوعان :

قيمة مالية مقدرة وقيمة معنوية أو اعتبارية ، أما القيمة المقدرة فهى ما تساويه السلعة او الخدمة أو العين بسعر السوق من السلع الاخرى او من النقود ، واما القيمة الاعتبارية فهى الميزة النسبية للسلعة التى يصعب تقديرها بسعر السوق لاختلاف حكم الناس عليها واختلاف طبيعة الناس فى الاستفادة منها .

فمثلا : حصان ورثه الولد عن ابيه الذى انتصر عليه فى احد المعارك قد تكون قيمته بسعر السوق الف جنيه وهى القيمة المقدرة ولكن قيمته عند هذا الولد تساوى هذه القيمة بالأضافه الى قيمته الاعتبارية لديه لانه يمثل عنده ذكرى تساوى الاف الجنيهات .

لذلك نرى قواعد الاسلام فى المعاملات تقوم على اساس القيمة المقدرة اما القيمة الاعتبارية فهى متروكة لخلق العبد واحسانه فى التعامل مع الناس او مع ربه .

ولذلك ترى تعامل الاسلام مع الغنائم بالقيمة الفعلية فلو غنم جماعة غنيمة فيها حصان والد احدهم لا يحسبون قيمته لمن يأخذه الفا ولولد صاحبه عشرة الاف ولو حسبوه هكذا لقبله ولكنهم يحسبونه بقيمته المقدرة فقط سواء وقع فى قرعة الولد او غيره ، ومن الخلق ان يقدمه من وقع فى قرعته الى الولد عن طيب خاطر وبلا مقابل .

حدث ان اسر زوج السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ (وقد كان ما زال كافرا) فى غزوة بدر فقدمت السيدة زينب فى فدائه عقدا كانت اهدته لها والدتها السيدة خديجة رضى الله عنها فلما جىء بالغنائم الى رسول الله (ﷺ) لتقسيمها رأى العقد بينها (وما له من قيمة اعتبارية عنده وعند ابنته) لكنه قسمه كما تقسم الغنائم ثم قال من اراد ان يرد عليها عقدها ويطلق اسيرها فعل ، فقام الذى جاء فى قرعته فرد عليها العقد واطلق صراح زوجها .

وكذلك عندما تحصل الزكاة فانها تحصل على اساس القيم المقدرة وهى الاوسط قيمة بين اشباهها من الحيوانات والزروع ، لكن من ادى على اساس القيمة الاعتبارية لصالح الفقراء كان اكثر احسانا واقرب للبر والتقوى ، يقول تعالى : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (آل عمران ـــ ٩٢) وقد كان لابى ذر الغفارى جمل يحبه جدا ، فلما نزلت هذه الآية قال ليس عندى احب لى من هذا الجمل ، ثم ساقه فتبرع به للفقراء .

وربما يستند الرأى القائل بعدم جواز اخراج القيمة نقدا الى ان الطعام يختلف عن النقود لان له قيمة اعتبارية فى بعض الاحيان وذلك عندما يعز الطعام فلا يغنى الذهب عن الجائع اذا كان معه ولا يجد فى السوق طعاما .

الا ان زكاة الفطر وان كان الهدف منها اطعام الفقراء فى هذا اليوم الا انها عبادة مالية تنصرف عليها كافة القواعد المالية التى تحكم الزكاة ما دامت القدرة على تحويل

المال الى طعام مكفولة ، وليس هناك قيمة اعتبارية لطعام نادر او محتكر يصعب الحصول عليه بالنقد .

قال الامام الشوكانى : اخرج البيهقى والدارقطنى عن ابن عمر : فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر وقال اغنوهم فى هذا اليوم ، وقال فى رواية البيهقى « اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » واخرجه ابن سعد فى الطبقات من حديث عائشة وابى سعيد ، وهذه حكمة اساسية من اغراض زكاة الفطر ، ولما كان اساس سؤال الفقراء فى زمن الصحابة هو حصولهم على الطعام كان اعطائهم الطعام يغنيهم عن الطواف لكنه فى الوقت الحالى وقد أصبح للفقير مطالب اخرى يصعب حصرها فى صنف او اكثر فالنقود هى التى تغنيه حقا عن الطواف وليس مجرد تمليكه الحبوب .

اخرج الامام احمد فى المسند والطبرنى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود قال :

قال رسول الله (ﷺ) : « افضل الصدقة المنيح ؛ ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة » ، ورمز له السيوطى بالصحة ، قال المناوى فى شرحه : المنيح اى المنحة وهى تشمل العطاء والهبة والقرض ، ودل ذلك على أن منح الدراهم افضل لانه يمكن من شراء كل شيء لكن منح الاعيان يكون مقصورا عليها .

يقول ابن تيمية فى القواعد النورانية الفقهية : والناس فى اخراج القيم فى الزكاة ثلاثة اقوال :

احدهما قال : يجزىء بكل حال وهو رأى ابو حنيفة واصحابه والارجح عند المالكية ورأى عند الحنابلة .

ثانيهما قال : تجوز للضرورة وهو رأى عند المالكية والارجح عند الحنابلة .

ثالثهما يقول : لا تجوز مطلقا وهو رأى الشافعية .

ولو نظرنا الى حالنا فى العصر الحالى لوجدنا ان اخراج القيمة فى زكاة الفطر ضرورة للاسباب التالية :

١ ـ عدم غلبة طعام على الاطعمة :

انه لا يوجد طعام غالب فى معظم مدن مصر ، وربما معظم قراها وفى معظم البلاد الاسلامية لان تعريف الغالب ما زاد عن النصف ، وفى بحث قام به المؤلف لتحديد نسب مشاركة انواع الاطعمة فى قوت الناس كمتوسط عام لمدينة القاهرة وقياسا عليها معظم مدن وقرى مصر كالاتى :

الصنف	متوسط الاستهلاك الشهرى للفرد	النسبة المئوية من جملة الاستهلاك
الخبز	١٤,٤	٣٠,٠
المنتجات الحيوانية :		
(لحوم ـ بيض ـ البان ـ جبن)	٣,٩	٨,١
ارز ومكرونة	٧,٥	١٥,٦
خضروات مطبوخة	١٠,٥	٢١,٩
بقوليات (عدس ، فول ، وغيره)	٣,٩	٨,١
فاكهة وبلح	٣,٠	٦,٣
خضروات طازجة وسلاطة ومخللات	٣,٠	٦,٣
مواد اخرى	١,٨	٣,٧
الجملة	٤٨,٠	١٠٠,٠

٢ ـ عدم استعمال عين المنصوص عليه :

ان الاصناف الاربعة المذكورة نصا فى السنة الصحيحة على حالين :

الاول :

الزبيب والتمر وهى لا تستعمل فى الطعام الا نادرا والكثير من الناس لا يستخدمها اطلاقا ، واذا استخدمت استخدمت كحلوى وليس كطعام .

الثانى :

الشعير والاقط : لا يستعمل حاليا على حالته لان العبرة فى الطعام هو الحال الذى يشترى عليه للاستعمال ، فقد كان فيما مضى فى كل بيت رحاة وادوات خبز وغيرها وكان الناس يشترون حبوب الشعير او القمح او الذرة على هذه الهيئة ثم يطحنونها ويخبزونها ليعدوا طعامهم وربما ما زال ذلك فى كثير من القرى ، لكن فى المدن الان الناس تشترى الطعام خبزا « ومدمسا وطعمية » ولا تعدها فى البيت ، فاذا وجدت الحبوب لا تستفيد منها بل تستبدلها بخبز وغيره .

ومعنى ذلك ان الطعام الحالى غير المنصوص عليه فحتى لو اعتبرنا ان النص على القمح او الدقيق فالناس لا تطعم القمح ولا الدقيق وانما تطعم الخبز المصرى (البلدى) وليس كل انواع الخبز مثل البسكوت والبكسوماط والكعك ، ولا نظن ان كل ما يصنع من القمح يعتبر فى الزكاة قمحا ، لان جميع الفقهاء يجمعون على ان السويق ليس كالقمح او الدقيق وهو عبارة عن خبز مجفف مصنوع من دقيق القمح أو الشعير او غيره .

٣ ـ عدم توفر القدر الكافى من التمر او الزبيب :

قلنا ان التمر والزبيب ما زالت تأكل على حالها وان لم تكن غالبه لكنها صالحة للاكل بعكس الشعير ومع ذلك فان الكمية المتاحة منهما فى العالم لا تفى بان يخرج الناس منهما صاعا فى يوم العيد ، فاذا علمنا ان تعداد المسلمين الذين يجب اخراج

الزكاة عنهم يزيد عن ١٠٠٠ مليون نسمة سيخرج عن كل منهم حوالى ٢,٥ كجم اذن نحتاج الى ٢,٥ مليون طن منها يوم العيد وهذا يزيد مرتين او اكثر عن الانتاج السنوى منهما فى جميع انحاء العالم .

٤ ـ فساد الطعام الغالب بالتخزين :

الخبز وغيره من الطعام الذى يشتريه الناس الان يفسد بالتخزين ، وفيما مضى كان الناس يجهزون حاجتهم فى طعامهم من اصل الطعام الذى يمكن تخزينه كالحبوب والتمر والزبيب ، أما الاطعمة الطازجة فكانوا يعدونها او يتداولونها دون تخزين ، فهم يعدون الخبز من الحبوب ويأكلون الرطب ولا يخزنونه وكذلك البلح والعنب قبل ان يجعلوه تمرا وزبيبا ، لذلك جاء النص على اصل الطعام الذى لا يفسد ، وأما الان فالامر مختلف لان الناس لا تخزن الاطعمة فلا تخزن فى بيوتها خبزا جافا (سويقا) ولا تمرا ، وانما تشتريه اولا باول من البائع ، لكن الاصل الذى تخزنه وتستبقيه هو النقد وتستطيع اينما ومتى ارادت ان تحوله الى طعام طازج ، فلو اخرجنا عين المطعوم فسد بالتخزين واذا اخرجنا اصله الذى يتحول عنه كان النقود واذا اخرجنا الحبوب كنا نخرج غير المطعوم وغير الاصل الذى يتحول عنه المطعوم لانك اذا اعطيت الفقير شعيرا لا يستطيع ان يأكل منه ولا يستطيع ان يحوله الى ما يؤكل الا اذا حوله الى نقود اولا ، وعليه تكون النقود اقرب الى الطعام من الحبوب .

٥ ـ عدم تحقق الهدف من صدقة الفطر :

يبدوا عند من يرفضون اخراج الزكاة بالقيمة ان الهدف من زكاة الفطر هو اطعام الفقراء هذا اليوم ولذلك يرون ضرورة اخراجها طعاما ، وهم يعلمون ان الطعام الذى يستعمله الناس يصعب اخراجه زكاة لفساده مع التخزين ولصعوبة تقديره بالصاع فيقولون باخراجه حبوبا وليس نقودا ، مع ان الزكاة عند المالكية والحنابلة لايجوز تقديمها عن العيد باكثر من يوم او يومين ، ولما كان اليوم الاخير من

رمضان لا يتحدد الا فى اخر يوم التاسع والعشرين اذن فالاخراج العملى يكون عندهم يوم التاسع والعشرين لان من اخرج يوم الثامن والعشرين ثم تبين ان رمضان ثلاثون يوما بطلت زكاته وعليه الاعادة ، فاذا ادوا قبل العيد بيوم وبعض يوم حبوبا فهل يستطيع الفقير ان يطعم منها يوم العيد ، وبالتالى ايهما يحقق الهدف من اطعام الفقير يوم العيد تملكيه النقود ام تمليكه سلعة اخرى غير التى يأكلها ولا تصلح لطعامه .

ومن كل ما تقدم نلاحظ انعقاد الضرورة التى اشار اليها اصحاب الرأى الثانى بجواز اخراج الزكاة نقودا ، ويكون اخراج زكاة الفطر نقودا بشرط توفر الاطعمة فى السوق لمن يشتريها هو رأى جمهور الفقهاء فيما عدا الشافعية .

ومع ذلك فيمكن الرد على الشافعية فيما ذهبوا اليه بالاضافة الى الادلة والردود السابقة بمواقف يؤيدها المذهب الشافعى مع انها لا تختلف فى قليل او كثير عن اخراج زكاة الفطر نقودا وذلك فيما يلى :

١ ـ فى زكاة الابل اذا لم يوجد السن التى تؤدى ووجد اقل منها اداها وادى معها شاتين او عشرين درهما (هذا نص السنة) ، ويرى الشافعى انه اذا كانت الشاتين اقل قيمة من العشرين درهما لا يحل للساعى ان يأخذهما منه ويتعين اخذ العشرين درهما والعكس بالعكس ، فيجب ان يراعى الاكثر نقدا للمساكين ، فقد نظر لما فيه مصلحة الفقراء تبعا للقيمة وليس تبعا للعين .

٢ ـ قال الشافعى : (الام الجزء الثانى) ولا أكره لمن اشترى من يد اهل السهمان (اى الفقراء) حقوقهم منها (اى من الزكاة) اذا كان المشترى منها مما لم يؤخذ منه فى صدقته ومعنى ذلك انك لو ذهبت الى تاجر التمر وقلت له خذ خمسة جنيهات واعطنى صاع من تمر ، وابقه عندك امانة وادى عنى به صدقة الفطر ، ثم انصرفت فجاء الفقير فقال له التاجر لك عندى صاع تمر تركه لك رجل من المسلمين فهل تبيعه لى ، قال نعم فاعطاه خمسة جنيهات ، يكون ذلك

التصرف صحيحا عند الشافعى ولا يكرهه ، وهو فى الحقيقة مجرد دفع القيمة له باعتباره قد دفعها الى الفقير غير صاحبها .

٣ ـ يقول الشافعى فى تعليل عدم جواز اخراج صاعا من السويق او الدقيق : « ولا يؤدى الا الحب نفسه لا يؤدى دقيقا او سويقا » (مختصر الام للامام المزنى) وعلل الشافعية ذلك بقول الشافعى « لان منافعه قد نقصت والنص ورد فى الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق » وقد نظروا هنا للقيمة وليس لمجرد تحقيق الطعام .

فاذا اردنا التمسك بنص ما لا يكرهه الشافعى وهو المذهب الوحيد الذى لا يجيز اخراج القيمة فعلينا ان يعطى كل منا قيمة زكاة فطره لغيره يؤديها نيابة عنه للفقراء على ان يخيرهم فيها .

فمثلا : انا وصديق لى ، انا اعطيه قيمة زكاة الفطر التى سأخرجها وهو يعطينى ما كان سوف يخرجه وكل منا يقول للفقير لك عندى كذا صاع من الشعير تركها لك عندى احد المسلمين فهل تريد ان تأخذها او تبيعها لى وتقبض ثمنا ، فان قال اريدها (وهذا نادرا ما يحدث) سيشترى له بالمبلغ شعيرا ويعطيه له وان قال سابيعها لك اعطاه قيمتها التى معه .

ولا اظن ان هذا يختلف كثيرا او قليلا عن اخراج القيمة بطريقة مباشرة سهلة يسيرة .

تقول السيدة عائشة فى الحديث الصحيح ما خير رسول الله (ﷺ) بين امرين الا اختار ايسرهما الا ان يكون فيه حراما ، ويقول (ﷺ) يسروا ولا تعسروا ويقول تعالى :

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ

(البقرة ـ ١٨٥)

كيفية حساب القيمة

القيمة بديل عن احد الاطعمة الاربعة الواردة نصا فى الحديث وهى :

التمر – الشعير – الزبيب – الأقط[1] .

وحيث ان قيمة الصاع من كل منها تختلف عن الآخر لذلك كان لابد من اختيار احداها دون الاخرى ويعتبر التمر هو الصنف الذى يقدر بالقيمة لاخراج الزكاة وذلك :

اولا :

لانه الاكثر اقتياتا عن الاصناف الاربعة الاخرى .

ثانيا :

لانه متوفر وسهل التقييم ويوجد فى المدن والقرى ويستعمله الفقير والغنى على حد سواء .

ثالثا :

لانه ورد النص على تفضيله عن غيره بحديث ابن عمر ، حيث انه ما اخرج غير التمر مع توفر غيره الا عاما واحدا اعوز المدينة التمر فاخرج شعيرا ، وقال الامام الشوكانى : وفيه دليل على ان التمر افضل ما يخرج فى صدقة الفطر .

رابعا :

لان سعره متوسط بين سعر الشعير الارخص منه والزبيب الاغلى منه .

وعلى ذلك تكون قيمة زكاة الفطر عن الفرد الواحد ما قيمته صاع من التمر المتوسط الجودة .

---

(١) الأقط : طعام يصنع من اللبن المنزوع الدهن بعد تجبينه وتجفيفه .

الخلاف فى مقدار الصاع

اختلف الفقهاء فى مقدار الصاع بالكيل الحالى ، وقد تبين ان الخلاف فى مقدار الصاع يدور حول الاختلاف فى المسائل التالية :

١ ـ اختلاف انواع الصاع فى الكيل بين المدينة والعراق وغيرها من الامصار .

٢ ـ اختلاف الوزن بين الرطل المصرى وغيره .

٣ ـ مقارنة المكيل بالموزون نظرا لاختلاف الكثافة بين الماء وانواع المطعومات .

٤ ـ التحويل للاقداح واختلاف المكيلات بين اقداح الامصار المختلفة .

وعليه فيكون الاخذ بالاحوط هو رأى الامام الشافعى وهو مقدار قدحان والصاع عنده ٨ ارطال من الماء وبتغير كثافة البلح الى حوالى ٠,٦ ـــ ٠,٨ جم فى المتوسط ، وبعمل مقارنة بين نصوص اصحاب المذاهب ، نصل الى نتيجة متساوية تقريبا فى مقدار الوزن الحالى بالكيلو جرام من (البلح) ويكون مقدار الصاع المجزىء عن فرد واحد هو ٢,٥ كجم .

وفى القاهرة سعر البلح (المتوسط) فى بعض الاحياء ١,٥٠ جنيه وفى احياء اخرى ١,٧٥ جنيه وفى غيرها ٢,٠٠ جنيه وعلى ذلك تكون القيمة بالنسبة للحى الاول ٣٧٥ قرشا وفى الحى الثانى ٤٤٠ قرشا وفى الحى الثالث ٥٠٠ قرشا وهكذا .

تحديد معنى البلد

تتعلق بمعرفة البلد وحدودها بالنسبة للزكاة أحكام هى :

١ ـ عدم جواز نقل صدقة الفطر خارجها الا لاسباب (كما سبق ذكره) .

٢ ـ اعتبار الطعام الذى يخرج على اساسه الزكاة هو الطعام الغالب فيها .

٣ ـ تحديد سعر القيمة للزكاة على اساس سعر السلعة فى هذا البلد .

فهل البلد يقصد بها الدولة كلها ام المدينة ام المحافظة ام الكتلة السكنية المتصلة ام الحى من المدينة .. ام ماذا ؟

للفقهاء فى تحديد معنى البلد رأيان :

الاول :

ان البلد المقصود به الجزء المسكون بالناس الذى يقيم فيه اهله وهم غالبا لا يخرجون منه الا لضرورة حيث يتوفر لهم داخل هذه البلد كافة متطلباتهم من سلع وخدمات ومصالح واعمال ، وبناء على هذا الوصف : قد تكون البلد حيا واحدا من مدينة كبيرة (كاحد احياء القاهرة) وقد تكون مدينة باكملها (كمدينة بنها او قنا) او تكون البلد قرية كبيرة او مجموعة قرى متجاورة او مدينة صغيرة وما حولها من القرى القريبة .

الثانى :

البلد هى مقر اقامة الشخص وما حولها فى حدود دائرة نصف قطرها مسافة القصر وهى حوالى ٨٥ كم ، وعلى هذا الوصف تكون مدينة القاهرة الكبرى بلدا واحدا ومعها ايضا ضواحيها حتى مدينة بنها وقويسنا والزقازيق وشبين الكوم والواسطى وما بينهما .

والرأى الارجح عندى هو الرأى الاول .

هذا والله اعلم واحكم ،،،،،،،،

الفصل الخامس

مسائل متفرقة
ورأى المذاهب فيها

فيما يلى بعض المسائل المتفرقة ، وهى مسائل ربما لم ترد واضحة او مفصلة فى الشرح السابق فى الفصول الثلاثة الاولى ، اما المسائل الواضحة فيمكن الرجوع اليها فى صلب الموضوع ، وقد عرضنا المسألة فى شكل سؤال ثم اجبنا عليه برأى المذاهب الأربعة كالاتى :

اذا اتفق المذاهب الأربعة على رأى فيها قلنا : (المذاهب الأربعة : ...... ثم ذكرنا الرأى) واذا كان فيها خلاف : اذا اجتمع ثلاثة فى رأى قلنا : قال الجمهور واذا انفرد مذهب أو أكثر ذكرناه ، ونبدأ دائما بالرأى الأرجح وننهى الكلام فيه بقولنا (وهو المختار) .

واذا سكتنا عن ذكر احد المذاهب فمعنى ذلك اننا لم نقف لهذا المذهب فى المسألة على رأى ينسب الى الائمة المجتهدين فيه ، واذا اجبنا بدون الاشارة الى المذاهب كان ذلك لأن المسألة لم تتعرض لها المذاهب واجبنا بالقياس الى الرأى الارجح فيها .

تقديم زكاة الفطر :

١ ـ زوجتى حامل وعلى وشك الولادة بين الحين والآخر ، فهل أضع فى حسابى المولود الذى سوف يولد او قد يولد فى العيد ام لا .

الجواب :

لا تدفع عنه الزكاة مقدما ، ولو دفعتها ثم ولد بالفعل قبل فجر يوم العيد فلا يجزىء عنه ما سبق ان دفعته لانه عند دفعها كان غير موجود ، وتجب الاعادة ولكن

الأفضل أن تؤخر دفع زكاته حتى فجر العيد فاذا ولد دفعتها والا فلا وسيكون امامك وقت كاف لتوزيعها من الفجر حتى صلاة العيد .

* * *

تأخير زكاة الفطر :

٢ ـ اعطى زكاة الفطر لاقاربي الفقراء يوم العيد ، ولكن بعد صلاة العيد حتى يعتقدوا انها (عيدية) فلا يحرجوا ، فهل هذا يجوز .

الجواب :

المذاهب الأربعة : يجوز مع الكراهة ، والأفضل اعطاؤها قبل الصلاة .

* * *

٣ ـ انا احجز زكاة الفطر عن نفسي وعن اسرتي لاعطيها لاحد آقاربي في بلد اخرى غير البلد التي اقيم فيها ، وهي قد تصل اليهم بعد العيد ربما بعدة ايام فهل ذلك يجوز ؟ .

الجواب :

اولا : من حيث نقلها الى بلد اخرى :

المذاهب الأربعة : يحرم نقلها من بلد المزكى الا اذا لم يوجد مستحق لها فى بلده فتنقل الى اقرب بلد فالاقرب فالاقرب .

* * *

ثانيا : من حيث تأخيرها بعد العيد بعدة ايام :

الجمهور : تجزىء عن أداء الزكاة مع حرمة التأخير ـــ وهو المختار .

الاحناف : تجزىء عن أداء الزكاة مع كراهية التأخير .

* * *

٤ ـ هناك امرأة ارملة ولها ايتام فقراء وأنا متعود اعطاءها زكاة الفطر كل عام ، ففي احد الأعوام كانت مسافرة وعلمت انها ستعود بعد العيد ، فهل يمكن ان احجز لها زكاة الفطر كلها او بعضها حتى عودتها .

الجواب :

اولا : اذا رجعت يوم العيد قبل غروب الشمس ودفعت لها :

* اذا لم يكن فى بلد المزكى مستحق للزكاة غيرها ، جاز ذلك من غير كراهة عند المذاهب الأربعة .

* اذا كان فى بلد المزكى غيرها ، وكانت هذه الفقيرة قريبة للمزكى قرابة نسب او رحم او جار لصيق جاز ذلك مع الكراهة عند المذاهب الأربعة .

* اذا كانت غير قريبة وفى البلد مستحق غيرها :

الجمهور : تجزىء الزكاة مع حرمة التأخير — وهو المختار .

الاحناف : تجزىء مع كراهة التأخير .

ثانيا : اذا تأخرت عن غروب يوم العيد او بعده :

* اذا لم يكن فى البلد من يستحق الزكاة سواها جاز ذلك عند المذاهب الأربعة مع الكراهة .

* اذا كان فى البلد مستحق سواها .

الجمهور : تجزىء مع حرمة التأخير مطلقا سواء كانت قريبة ام غير قريبة وهو المختار .

الاحناف : تجزىء مع كراهة التأخير مطلقا .

* * *

٥ ـ كنت فى سفر وحان موعد زكاة الفطر ولم يكن معى مال سائل ولكن معى دفتر شيكات خاص ببنك فى قريتى (بلدتى) وتحويل هذا الشيك يستغرق وقت لبعد العيد ، فماذا افعل ؟

الجواب :

المذاهب الأربعة : تأخيرها عن يوم العيد لا يجوز الا بحرمة او كراهة ، ولكن الافضل اقتراض مبلغ من المال من احد الناس بضمان احد الشيكات وتدفع من الزكاة فاذا لم يتيسر له ذلك .

الجمهور : تسقط عنه الزكاة ولا يعيدها اذا وصل الى بلده او ملك المال بعد العيد ، ويعد هو فى هذه الحالة (ابن السبيل الذى له سهم فى زكاة الفطر) وهو المختار .

المالكية : لا تسقط عنه زكاة الفطر ويجب قضاؤها عند عودته وتملكه للمال بعد العيد من غير اثم وهو لا يستحق زكاة الفطر لأن ابن السبيل عندهم ليس له من زكاة الفطر الا اذا كان فقيرا فى بلده ايضا .

* * *

نقلها من بلد المزكى :

٦ ـ انا اعيش فى بلد غير مسلم والمسلمين اللذين فى هذا البلد ليسوا فقراء فهل يجوز اخراجها لفقراء المسلمين فى دولة اخرى او فى المساعدة فى حروب البوسنة والهرسك .

الجواب :

اولا بالنسبة لاخراجها للفقراء خارج الدولة :

المذاهب الأربعة : يجوز ما دام لم يوجد فى البلد التى فيها المزكى من يستحقها من المسلمين .

ثانيا : بالنسبة لاخراجها للمساعدة فى الحروب الاسلامية كحرب البوسنة وغيرها :

الجمهور : يجوز دفعها سواء لفقراء هذه الدول بسبب الحرب او فى شراء معدات الحرب او اسلحته او فى دفعها حتى لاغنياء هذه الدول المحاربة للاستعانة بها فى امور الحرب . وهو المختار .

المالكية : لا يجوز الا اذا دفعت للفقراء فقط من هذه الدول ولا يجوز شراء الاسلحة والمعدات منها ولا يجوز اعطاء الأغنياء منها لتصريف الحرب ، وانما يصرف

على مثل هذه الحروب من بيت مال المسلمين او من زكاة المال او من الصدقات العامة سوى زكاة الفطر .

* * *

تقي الفقير وصلاحه :

٧ – بجوارى رجل فقير محتاج وله اولاد ، ولكنه لا يصلى ، فهل اعطيه زكاة الفطر .

الجواب :

المذاهب الأربعة : نعم يجوز أن تعطيه زكاة الفطر ، ولكن لو وجد مثيل له اتقى منه يكون أولى منه .

* * *

٨ – بجوارى رجل فقير وله اولاد وزوجة ولكن يشرب الخمر ، وأخشى لو اعطيته مال الزكاة نقودا ان يصرفها على ملذاته ولا يصرفها على اولاده ، فهل اعطيها له ام لسواه ؟

الجواب :

يمكنك ان تشترى للصغار طعاما بما قيمته زكاة الفطر التى ستدفعها لهم وذلك كالحم والخبز والحلوى والفاكهة وغيرها .

اختلاط المعيشة بين المزكين والمزكى إليهم :

٩ – لى اخوة صغار ايتام يعيشون مختلطين مع اخى المستقل عنى فى المعيشة (مع ان اخى هذا غنى) لكن الاخوة الصغار لا مال لهم الا كفالة اخوهم ، فهل يجوز ان ادفع لهم زكاة الفطر ؟

الجواب :

المذاهب الأربعة : نعم يجوز ما داموا فقراء ، وهم اولى الناس بزكاة الفطر بالنسبة لك .

الاختلاط فى المعيشة على احوال :

الاول :

الأخوة والأقارب الذين يشتركون فى تركة لهم فيها انصبة وان اختلف مقدارها سواء اداروها معا او ادارها بعضهم بدون اقتسام عين التركة ولا انتاجها ، وهذا الاختلاط يجعلهم فى حكم واحد بالنسبة لكونهم فقراء أو اغنياء ، ولا تدفع الزكاة من احدهم الى واحد منهم .

الثانى :

نفس الحالة السابقة مع وجود مصادر دخل اخرى لبعضهم ، فاذا كانت هذه المصادر الأخرى تغير وصف اصحابها عن بقية الخلطاء جاز له دفع زكاته ومن يعوله لهم جميعا .

الثالث :

الاقارب كالاخوة اذا كانوا مختلطين فى الطعام فقط ولكن لكل منهم دخل خاص ، ومصروفات خاصة وكانوا جميعا فقراء او بعضهم فقير ، يجوز ان يدفع منهم الغنى للفقير نقودا .

الرابع :

اذا كانوا يشتركون فى العمل والدخل ولكن يختلفون فى الطعام والمئونة : كأن يكونوا اخوة شركاء فى تجارة او ورثة يتقاسمون اجرهم كل اسبوع او شهر لكن لكل منهم له اسرة تعيش مستقلة فى شقة او حجرة وتعد طعامها مستقلة عن غيرها ، هم بالنسبة للزكاة كالغرباء عن بعضهم فان كانوا فقراء جاز ان يدفع كل منهم زكاته ومن يعول للآخر او للآخرين .

١٠ ـ هل يجوز ان ادفع زكاة الفطر لاخوتى الصغار الايتام الذين يعيشون معى ؟

الجواب :

لا يجوز لانك سوف تستفيد من جراء دفع الزكاة لهم وهذه الاستفادة تبطل الصدقة .

* * *

حال من تدفع لهم الزكاة :

١١ ـ كيف لا تحل الزكاة للرجل القادر على الكسب لكونه صحيح الجسم والعقل بالغ الرشد ولكنه عاطل عن العمل او يعمل فى عمل لا يدر عليه الا دخلا ضئيلا (٥٠ جنيها فى الشهر مثلا) فى حين انها تحل لمن كان عاجزا عن الكسب لكبر او صغر او عاهة مع ان دخله قد يكون اكبر من الاول (٧٠ جنيها فى الشهر مثلا) .

الجواب :

بالفعل الاول ليس له سهم من الزكاة ولكن للثانى سهم منها لانه فقير وذلك رأى الشافعية والجمهور وهو المختار ولهم فى ذلك ادلة قوية منها :

١ ـ قول رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى »
« أخرجه أبوداود والترمذى والدارقطنى ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص »
« وأخرجه النسائى ـ عن أبى هريرة » .
وذو المرة السوى أى قوى الجسم سليم البنية والعقل ، وقال الترمذى حديث حسن .

٢ ـ قول رسول الله ﷺ « انها لا تصلح لغنى ولا لصحيح ولا لعامل »
« اخرجه الدارقطنى ـ عن جابر بن عبدالله »

٣ ـــ ما رواه أبوداود والنسائى عن عبدالله بن عدى قال : اخبرنى رجلان أنهما اتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة (أى الزكاة) فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين (أى قويين) فقال : « ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى أو لقوى مكتسب » اسناده صحيح ـــ قال الشافعى أوثق ما ورد فى الباب .

ولأن ذلك القوى السليم إذا كان دخله لا يكفيه فهو محروم وقد قالوا تحل له الصدقة النافلة ولا تحل له الزكاة وهو المقصود بقوله تعالى :

وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ الذاريات ـ ١٩

قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهما : المحروم : المحارف الذى ليس له فى الاسلام سهم .

وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : المحروم : المحارف الذى لا يتيسر له مكسبه وكلمة محارف فى اللغة تعنى عكس مبارك ، وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه فى معاشه كأنه ميل برزقه عنه ، وهذا هو اختيار الطبرى وغيره من المفسرين .

قال ابن منظور فى لسان العرب : المحارف الذى لا يصيب خيرا من أى وجه توجه له وقال الأزهرى فى تهذيب اللغة : يقال للمحروم الذى قتر عليه رزقه محارف وروى الأزهرى عن الشافعى : أنه قال : كل من استغنى بكسبه فليس له أن يسأل الناس الصدقة واذا كان لا يبلغ كسبه ما يقيمه وعياله فهو الذى ذكره المفسرين أنه المحروم المحارف الذى يحترف بيديه .

وقيل : المحارف بفتح الراء هو المحروم المحدود الذى إذا طلب فلا يرزق أو يكون لا يسعى فى الكسب .

وقال الجوهرى فى الصحاح : رجل محارف أى محدود محروم وهى عكس مبارك .

أما رأى الأحناف : فقالوا كلتا الحالتين المذكورتين فى المسألة تستحقان زكاة الفطر وزكاة المال .

* * *

١٢ ـ عندما أخرج لصلاة العيد يقابلنى بعض المتسولون ويلحون على طلب الصدقة فهل يمكن أن أعطيهم واعتبر ذلك من ضمن زكاة الفطر .

الجواب :

المذاهب الأربعة : إذا كانوا فقراء حقيقة جاز اعطائهم الزكاة وإذا أعطيتهم على أنهم فقراء وتبين أنهم أغنياء وجب اعادة دفع الزكاة لمستحقين وجاز سحبها ممن أعطيت لهم على أنهم فقراء فاتضح أنهم أغنياء .

أما إذا كنت لا تتبين حقيقة حالتهم فتعطى لهم الصدقة النافلة على أنهم (السائلين) ويكره رد السائل وخاصة فى العيد فيفضل اعطاؤهم ما تيسر من مال أو نقود على الا يحتسب ذلك من زكاة الفطر فاذا حسبت ما اعطيتهم من زكاة الفطر وجب الاعادة .

فالسائلين ليسوا من أصحاب السهام فى الزكاة لأن آية مصارف الزكاة تخلوا من ذكرهم

* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

التوبة ـ ٦٠

لكن السائلين والمحرومين ورد ذكرهم فى آيات الصدقات العامة غير الزكاة ، مثل قوله تعالى :

وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ الذاريات ـ ١٩

وورد السائلين فى آية البر ممن يعطون الصدقات من غير الزكاة اذ ورد ذكر الزكاة فى نفس الآية سواهم ، يقول تعالى :

*لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ (١٧٧)

البقرة ـ ١٧٧

ويقول رسول الله ﷺ « للسائل حق ولو جاء على فرس » .

أحرجه : الإمام أحمد فى المسند عن الحسن بن على ، وأبوداود عن على بن أبى طالب وتعددت طرقة واسناده حسن .

* * *

١٣ ـ رجل فقير عاجز عن الكسب ليس له الا ضروريات حياته الأساسية فى منزله وطعام يوم العيد فقط ومعه مبلغ ١٠ جنيهات وله زوجة وثلاثة أولاد صغار ، فهل يؤدون الزكاة ؟

الجواب :

أولا : هذا الرجل وأولاده يستحقون الزكاة ء فاذا دفعت لهم الزكاة قبل صلاة العيد دفعوا منها الزكاة لغيرهم .

ثانيا : اذا لم يتنبه اليهم أحد فيعطيهم زكاته حتى فجر يوم العيد فعلى الرجل ان يؤدى العشرة جنيهات زكاة عن نفسه وعن أى ولد يختاره من أولاده ، هذا رأى الجمهور وهو المختار .

الأحناف : هذا الرجل لا يدفع زكاة بالمرة .

* * *

١٤ ـ رجل فقير ليس لديه الا قوت يوم العيد بخلاف أثاث بيته ومسكنه وملابسه التى تليق بمثله اعطاه الناس زكاة الفطر لكنه لم تتجمع له مقدار زكاة الفطر الا بعد صلاة العيد ، فهل يخرج زكاة الفطر بعد الصلاة .

الجواب :

المذاهب الأربعة : لا فقد جاء فجر يوم العيد وهو غير قادر فلا تجب عليه وبالتالى فلا يؤديها ولو حصل على مبلغ كبير بعد ذلك الا ان يتصدق صدقة عادية على سبيل التطوع .

★★★

١٥ ـ توفى رجل وترك أسرة لها أموال ولكنها ليست تحت تصرفها ، وكأن كانت معاشا لم يصرف لهم بعد أو فى شركة ولم تتحول إليهم أو أن أموالهم تحت الحراسة ، فهل يؤدون زكاة الفطر ، وهل يستحقون ان تدفع لهم زكاة الفطر .

الجواب :

الجمهور : نعم يؤدون الزكاة ويستحقون الزكاة ــ وهو المختار

المالكية : لا يجوز دفع الزكاة إليهم ويؤدون الزكاة ولو استدانوا .

★★★

١٦ ــ رجل قادر على الكسب ولكنه لا يعمل وله زوجة فهل يجوز اعطاؤه صدقة الفطر هو أو زوجته .

الجواب :

الجمهور : لا يجوز اعطائه صدقة الفطر لا هو ولا زوجته ، فبالنسبة له هو فلانه قادر على الكسب ويجب ان يعمل ولا يتكاسل عن العمل اعتمادا على الصدقة ، واما زوجته فيمكنها طلب الطلاق والزواج بغيره فنفقتها واجبة على والدها بعد الطلاق حتى تتزوج من قادر على النفقة ــ وهو المختار .

الأحناف : يجوز اعطاؤه الزكاة سواء كان عاطلا لا يعمل أو يعمل عملا لا يتقاضى عليه من الأجر ما يكفى حاجاته .

١٧ ــ رجل فقير حصل على زكاة الفطر من الناس ، فكانت حصيلته منها **أكثر** من ١٠٠ جنيه **فهل** يؤدى الزكاة **وإذا** كان محتاج لهذا المبلغ لبعض ملابس العيد **فاشتراها فلم يبقى معه نقود فماذا يفعل ؟**

***

الجواب :

المذاهب الأربعة : إذا كان المبلغ تحت يده صباح يوم العيد وقبل الصلاة يجب عليه إخراج الزكاة عن نفسه وعن من يجب عليه الاخراج عنهم ، أما اذا حصل على الزكاة قبل العيد بأيام فصرفها فى حاجيات ضرورية من الطعام والشراب والملابس الضرورية للعيد فلم يبقى معه نقود ولا طعام يزيد عن قوت يوم العيد فليس عليه زكاة الفطر .

***

١٨ ــ موظف وأخوه يعيش كل منهما مستقلا عن الآخر وله أولاد وزوجة وليس له الا مصدر دخل واحد مقداره ٢٠٠ جنيه شهريا ، **فهل** يجوز ان يدفع كلا منهما زكاته للآخر .

الجواب :

المذاهب الأربعة : نعم يجوز ان يدفع كل منهما زكاة الفطر الخاصة به وبأولاده وزوجته لأولاد أخيه وليس لأخيه .

***

١٩ ــ لى ابن عم بالغ منقطع للعلم طالب بكلية الطب ووالده ليس فقير ولا ذو ثراء كبير ولكنه متيسر الحال ويحتاج ابنه هذا الى مراجع لا يقدر أبوه على شرائها أو يتكاسل عن شرائها فهل يمكن أن أدفع إليه زكاة الفطر .

الجواب :

الجمهور : يجوز اعطاؤه من زكاة الفطر ــ وهو المختار .

المالكية : لا يجوز اعطاؤه من زكاة الفطر .

نوعية ما يقدم كزكاة فطر :

***

٢٠ ــ هل يجوز أن أخرج زكاة الفطر قمحا أو دقيقه ، وكم أخرج منه .

الجواب :

الأحناف : يجوز بشرطين :

١ ــ أن يكون غالب ما يشتريه الفقراء الذين يعطيهم الزكاة هو القمح أو دقيقه وليس الخبز .

***

٢ ــ أن يعطى الفقراء من الزكاة بما قيمته تساوى مقدار زكاة الفطر ، فاذا كانت زكاة الفطر خمسة جنيهات ، فيخرج لهم من الدقيق أو القمح ما يوازى خمسة جنيهات ــ وهو المختار .

الجمهور : تخرج صاعا من دقيق أو قمح إذا كان غالب طعام الناس كذلك .

***

٢١ ــ هل يجوز ان أخرج زكاة الفطر عدسا أو فاصوليا أو ما شبه ذلك ، وكم أخرج منها .

الجواب : كما فى السؤال السابق .

***

٢٢ ــ هل يجوز اخراج زكاة الفطر من البسكوت وكعك العيد أو الفول السودانى أو الحلوى والشيكولاته .

الجواب :

نعم يجوز عند جميع المذاهب لكن المقدار يختلف كما يلى :

الأحناف : يجوز أن تخرج منها بما قيمته بالنقد قيمة زكاة الفطر المقدرة نقدا (سعر ٢,٥ كيلوجرام) فاذا كانت زكاة الفطر ٥ جنيهات فيمكن ان يعطى للفقراء من هذه الأطعمة بخمسة جنيهات ، حيث إنها أطعمة غالبة فى يوم العيد فى هذا العصر وهو المختار .

الشافعية : يخرج منها صاعا بالكيل (أى قد حان عن كل فرد) .

المالكة والحنابلة : يخرج منها قدح وثلث عن كل فرد .

★★★

٢٣ ــ هل يجوز دفع زكاة الفطر لبن حليب طازج أو مجفف .

الجواب :

الأحناف : يجوز على شرطين :

١ ــ ان يخرج منهما بما قيمته قيمة زكاة الفطر .

٢ ــ أن يكون اللبن هو الطعام الغالب للفقير الذى سوف يدفع له كأن يكون طفلا لقيطا أو يتيما أو له أم فقيره أو أب فقير ولا يرضع منها لمرض فيها أو فيه ، أو

★★★

كأن يكون الفقير مريضا يحتاج الى شرب اللبن بكثرة كمرضى الدرن ــ وهو المختار .

المالكية : يجوز اخراج ما يشبع من الحليب لعدد من الناس يشبعهم صاع التمر ، ومن اللبن المجفف يخرج صاع بالكيل .

الشافعية : يجوز فى كلاهما صاع بالكيل .

الحنابلة : يجوز ، ولكن بالوزن وليس بالكيل أى يوزن منه ما يوازى وزن صاع التمر أو الشعير .

٢٤ ــ أنا أعيش فى منطقة منقطعة يباع فيها الماء الجالون بثلاثة جنيهات فهل يجوز ان أخرج زكاة الفطر ماء .

الجواب :

الجمهور : لا يجوز الا إذا ملكت الفقراء النقود واختاروا من المزكى ان يشترى لهم الماء وهو المختار .

الشافعية : لا يجوز مطلقا .

★★★

٢٥ ــ هل يجوز ان اشترى بزكاة الفطر ملابس للفقراء وخاصة إننى أعرف أن أحد أقاربى أو جيرانى أنه فى امس الحاجة الى بعض الملابس .

الجواب :

الجمهور : لا يجوز الا اذا أعطيت النقود ثم طلبوا شراء الملابس ــ وهو المختار .

الشافعية : لا يجوز مطلقا .

★★★

٢٦ ــ بجوارى رجل مريض قعيد الفراش ويحتاج الى نوع من الدواء باستمرار وهو فقير ومحتاج وقد علمت ان عنده طعام يكفى يوم العيد وبعده ولكنه فى أمس الحاجة الى الدواء ، فهل يجوز أن اشترى له بزكاة الفطر التى كنت سوف أدفعها له هذا الدواء وأقدمه له .

الجواب :

الجمهور : لا يجوز الا بعد استأذانه فاذا ملكته النقود ثم طلب شراء الدواء اشتريه له وإذا فضل حصوله على النقود أخذها ــ وهو المختار .

الشافعية : لا يجوز ، وانما تدفع له الزكاة حبوبا ، ويجوز ان ترسل له سواك ليشتريه منه ويعطيه بدلا منه الدواء إن أراد .

***

٢٧ ــ لى دين على أحد الفقراء الذين أدفع لهم الزكاة ، فهل يجوز أن أخصم الدين من الزكاة التى سوف أدفعها إليه وأعلمه بذلك أو استأذنه .

الجواب :

المذاهب الأربعة : لا يجوز سواء أخبرته أم لا وسواء رضى أم لا ، الا اذا سلمته المال فى يده فرده اليك فى دينك وكان عنده مال سواه مما أخذه من غيرك .

***

٢٨ ــ هل يجوز ان أعطى الزكاة التى أخرجها عن اسرتى كلها لفقير واحد ، أم لأكثر من فقير .

الجواب :

المذاهب الأربعة : يجوز والأفضل الا يقل ما تدفعه لفقير واحد عن فطرة فرد واحد (اى مالا يقل عن خمسة جنيهات) الا اذا كان مبلغ الزكاة الذى ستدفعه فطرة فرد أو فردين وقدمتها لأسرة فقيرة مكونة من أربعة أفراد مثلا .

أداء الغير عن المكلف :

***

٢٩ ــ أديت زكاة الفطر عن أخى البالغ بدون إذنه حتى لا احرجه ، وقد علمت أنه لم يؤدى زكاة الفطر عن نفسه فهل هذا يجزىء عنه .

الجواب :

المذاهب الأربعة : إذا كان معتادا الاخراج عنه ، أجزأت عنه ، وإذا كانت هذه ليست عادتكم وإنما فى سابق أحوالكم كل منكم يخرج عن نفسه ، وفى هذه المرة لم تعلمه وهو لم يخرجها لا تجزىء عنه الفطرة التى أخرجتها لأن شرط النيه غير متوفرة وتصرفك لم يكن بوكالة .

٣٠ ــ أديت زكاة الفطر عن ابنى البالغ من غير علمه لأنه كان غائبا ، ولكن عادتى كل عام أن أخرج عنه وهو يعلم ، فهل ذلك يجزىء عنه ، مع أنه غير مكتسب ومنقطع للعلم .

الجواب :

ما أخرجته يجزىء عنه ان شاء الله .

***

٣١ ــ أديت زكاة الفطر عن نفسى وعن أبى الغنى قبل العيد بيوم من غير علمه لأنى كنت مسافرا لكن أبى انتظر عودتى على العيد فلم أحضر فاخرج عنى وعن نفسه بعد صلاة العيد فأى الادائين أصح .

الجواب :

ان كان انتظاره لأن العادة إنك تخرج عنه وعن نفسك فى كل عام يكون اخراجك عن نفسك وعن أبيك قبل العيد صحيحا وما أخرجه أبيك بعد العيد صدقة .

أما اذا كان ليس من عادتك ان تخرج الزكاة وإنما هو الذى يخرجها فاخراجك عن نفسك صحيح واخراجك عنه غير صحيح واخراجه عن نفسه بعد العيد يجزيه مع الحرمة .

***

التوكيل فى دفع الزكاة :

٣٢ ــ عملى يستدعى السفر لبلاد مختلفة وأتت على زكاة الفطر فى بلد أنا غريب عنها ولا أعرف الفقراء فيها فهل يجوز ان أعطى الزكاة لبيوت الزكاة فى المساجد وغيرها لتوزعها بمعرفتها على الفقراء أم أعطيها للفقراء المتسولين فى الطريق .

الجواب :

يجوز اعطاؤها لتلك البيوت على شرط اعلامهم بأن هذه المبالغ هى زكاة الفطر ليتنبهوا عند دفعها لمستحقيها .

أما اعطائك للمتسولين غير المعروفين لديك فلا يصح زكاة فطر لأن السائلين ليسوا من مصارف الزكاة .

***

٣٣ — هل يجوز ان يقوم واحد من المنطقة بجمع زكاة الفطر من الناس ثم يتفقد حال الفقراء فى المنطقة ويشترى لهم من زكاة الفطر لوازمهم حيث يسأل كل فقير عن مطلبه فمن طلب نقودا أعطاه ومن طلب طعاما اعطاه ومن أراد دواء أعطاه وهكذا .

الجواب :

المذاهب الأربعة : نعم يجوز بشرط أنهم لو طلبوا الطعام الغالب فى البلد تعين إجبارا تقديمه إليهم .

***

٣٤ — أوكل الى بعض الناس توزيع صدقة الفطر على فقراء بعينهم عينهم لى لأنه يخشى أن يحرجوا منه ، لكننى عندما قدمتها لهم رفضوا فأعطيتها لغيرهم ممن يستحقونها حسب علمى ولم أخبر صاحب الزكاة بذلك فما الحكم

الجواب :

المذاهب الأربعة : الزكاة عنه صحيحة ولا شيء عليك .

***

٣٥ — لو أخرجت زكاة الفطر مقدما يوم ٢٥ رمضان وطلبت من أحد الناس توصيلها إلى الفقراء الذين يعرفهم لكنه عاد لى بعد صلاة العيد وأعاد إلى الزكاة وقال

أنهم رفضوا استلامها فهل أكون آثما ، وماذا أفعل ؟ .

الجواب :

نعم تكون آثما ، لأنك كان المفروض أن تستطلع من كلفته بتوصيلها هل وصلها أم لا قبل العيد لكى تتدارك الأمر فى حينه ، ولكن يجب عليك دفعها للفقراء قضاءا وربما غفر الله لك اثم التأخير .

***

٣٦ ـ لو قدمت زكاة الفطر فأخرجتها يوم ٢٠ رمضان وأعطيتها لشخص ليوصلها للفقراء الذين يعرفهم ثم عاد الرجل إلى قبل العيد بيوم أو يومين وأخبرنى أنهم رفضوا أخذها وسلمها لى ولم يكن معى نقود سواها فاشتريت بها لوازم طعام العيد من حلوى ولحوم وخبز ، فلم يبقى منها شيء فما الحكم ؟

الجواب :

المذاهب الأربعة : ليس عليك زكاة لأن العبرة بحالتك عند فجر يوم العيد وأنت فى هذا الوقت لم يكن لديك زيادة عن قوت يومك بما يكفيك يوم العيد .

***

٣٧ ـ اعطانى شخص زكاة الفطر لتوصيلها لمن يستحقها من الفقراء وكنت أنا فقير ممن يستحقون الزكاة ولكن الذى اعطانى الزكاة لا يعرف فأخذتها لنفسى فما حكم ذلك .

الجواب :

الزكاة صحيحة ولا إثم عليك ما دمت تستحقها ، أما إذا كنت ممن لا يستحقون الزكاة كنت آثما وخائنا للأمانة ويجب عليك إعادتها إلى صاحبها وإعلامه بما حدث ليقوم بإعادة دفعها للفقراء قضاءا والإثم عليك وليس عليه فى تأخير دفعها

عن يوم العيد ، ولا يعتد هنا بأنك تستحق سهم من الزكاة باعتبارك من العاملين عليها ولو كنت غنيا .

أولا : لأن المالكية لا يجعلون للعاملين عليها سهما فى زكاة الفطر ، أما الجمهور وإن كانوا يجعلون للعاملين عليها سهما منها ولو كانوا أغنياء فيشترطون أن يعينه ولى أمر المسلمين ويحدد له راتبه منها .

***

حـالات أخـــرى :

٣٨ ـ لو أخرجت مبلغا من المال كصدقة فطر مبلغ وقدره ألف جنيه ولم أكن أعرف على وجه التحديد مقدار صدقة الفطر على أساس أنها لا تكون إلا أقل من ذلك ، فهل تجزىء .

الجواب :

الجمهور : لا تجزىء ويجب اعادتها ، لأنها عبادة محددة ويجب أن تنصرف النية على المقدار المحدد فإن زادت أو نقصت وكانت نيتك معقودة على الزيادة أو النقص فسدت وفسدت معها الفريضة ولو نويتها بدون تحديد فسدت النية ايضا ، أما لو علمت بمقدار زكاة الفطر واخرجت زيادة عليها بقصد ان تكون الزيادة نافلة كانت النية صحيحة والزكاة صحيحة . وهو المختار .

الأحناف : تجزىء لأنها عبادة مالية ، وما دام المقدار الواجب قد تم اخراجه بالفعل فهو يجزىء .

***

٣٩ ـ لى ولد تغيب عن البيت ولا أعرف إذا كان على قيد الحياة أم مات فهل أخرج عنه الزكاة ؟

الجواب :

إذا كان الولد صغيرا غير بالغ تؤدى عنه الزكاة حتى تتوقع بلوغه (كبلوغ نده) أو تتيقن موته ، فإن كان له مال أديت له من ماله وإذا لم يكن له مال أديت عنه من مالك أما إذا كان الولد بالغا ، فلا تؤدى عنه الزكاة .

***

٤٠ ـ أنا أعطى زكاة الفطر لبعض أقاربى من الفقراء ولكن أحرج فى أن أعلمهم أنها زكاة ، فهل يجوز أن أعطيها لهم من غير أن أقول لهم أنها زكاة ؟

الجواب :

المذاهب الأربعة : نعم ، والأفضل عدم إخبارهم بها .



المراجع والمصادر

أولا : التفسير وعلوم القرآن الكريم :

١ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ـ لابن جرير الطبرى ـ طبعة دار المعارف .

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ـ لأبى الفداء ابن كثير ـ مكتبة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٩٤٨ .

٣ ـ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ـ للفخر الرازى ـ دار الغد العربى ١٩٩٣ .

٤ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ـ أبى البركات النسفى ـ مكتبة عيسى الحلبى .

٥ ـ إرشاد العقل السليم (تفسير أبى السعود) لأبى السعود العمادى ـ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده .

٦ ـ الكشاف (تفسير الزمخشرى) ـ محمود بن عمر الزمخشرى ـ المكتبة التجارية الكبرى .

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ أبى عبدالله القرطبى ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ .

٨ ـ تفسير المنار ـ السيد محمد رشيد رضا ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ .

ثانيا : الحديث وعلومه :

٩ ـ الجامع الصحيح ـ الإمام البخارى ـ دار الشعب .

١٠ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى ـ ابن حجر العسقلانى ـ الريان للتراث .

١١ ـ الجامع الصحيح ـ الإمام مسلم بن الحجاج ـ دار التحرير .
١٢ ـ سنن الترمذى ـ أبو عيسى الترمذى ـ مصطفى الحلبى وأولاده .
١٣ ـ مسند الإمام أحمد ـ أحمد بن حنبل ـ المكتبة اليمنية ١٣١٣ .
١٤ ـ سنن أبى داود ـ أبو داود ـ مصطفى الحلبى ١٩٥٢ .
١٥ ـ سنن ابن ماجة ـ ابن ماجة ـ عيسى الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى .
١٦ ـ سنن النسائى ـ النسائى ـ المكتبة التجارية الكبرى .
١٧ ـ الجامع الصحيح ـ ابن خزيمة ـ عيسى الحلبى .
١٨ ـ المسند الصحيح ـ ابن حبان ـ دار المعارف ١٩٥٢ تحقيق أحمد شاكر .
١٩ ـ حلية الأولياء ـ أبو نعيم ـ عيسى الحلبى .
٢٠ ـ سنن الدارقطنى ـ عيسى الحلبى .
٢١ ـ سنن البيهقى ـ عيسى الحلبى .
٢٢ ـ الموطأ ـ الإمام مالك بن أنس ـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ المكتبة العلمية .
٢٣ ـ مسند الإمام الشافعى ـ محمد بن إدريس الشافعى ـ بهامش كتاب الأم طبعة الدار القومية .
٢٤ ـ شرح صحيح مسلم ـ الإمام النووى ـ مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
٢٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ الشوكانى ـ المطبعة الأميرية ١٢٩٧ .
٢٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ ابن حجر العسقلانى ـ للأمير ـ مصطفى البابى الحلبى .
٢٧ ـ المستدرك ـ الحاكم النيسابورى ـ مصطفى الحلبى .
٢٨ ـ معرفة علوم الحديث ـ الحاكم النيسابورى ـ لجنة إحياء التراث العربى ـ دار الأفاق الجديدة .
٢٩ ـ جامع الأصول ـ ابن الأثير الجرزى ـ دار الفكر .

٣٠ ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النزير ـ جلال الدين السيوطى ـ دار الكتب العلمية بيروت .

٣١ ـ جامع الجوامع (الجامع الكبير) ـ جلال الدين السيوطى ـ مجمع البحوث الإسلامية .

٣٢ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ عبدالرؤوف المناوى ـ دار النهضة الحديثة ـ بيروت .

٣٣ ـ المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الأحياء من الأخبار ـ الإمام العراق مطبوع بهامش إحياء علوم الدين ـ مصطفى البابى الحلبى .

٣٤ ـ الأحاديث القدسية ـ الإمام النووى ـ مكتبة القرآن .

٣٥ ـ مختصر السنن ـ ابن المنذر ـ محمد على صبيح .

٣٦ ـ دراسات تاريخية فى رجال الحديث ـ عبدالحميد بخيت ـ طبعة أولى ١٩٥٨ .

٣٧ ـ ضوء القمر على نخبة الفكر ـ محمد على أحمدين ـ طبعة أولى ١٩٤٩ .

٣٨ ـ منهج المحدثين فى ضبط السنة ـ د . محمود على فياض ـ طبعة أولى ١٩٥٧ .

ثالثا : الفقه وأصوله :

٣٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ عبدالرحمن الجزيرى ـ مكتبة التوفيقية .

٤٠ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ لجنة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ الهيئة المصرية .

٤١ ـ الهداية شرح البداية ـ المرغينانى ـ مصطفى البابى الحلبى ـ فقه حنفى .

٤٢ ـ مراق الفلاح شرح نور الإيضاح ـ ابن عمار الشرنبلالى ـ مصطفى الحلبى ـ فقه حنفى .

٤٣ ـ حاشية الطهطاوى على مراق الفلاح ـ أحمد بن محمد بن اسماعيل الطهطاوى ـ فقه حنفى .
٤٤ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ محى الدين الموصلى ـ تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ـ فقه حنفى .
٤٥ ـ اللباب شرح الكتاب ـ الميدانى على متن القدورى ـ مكتبة محمد على صبيح ـ فقه حنفى .
٤٦ ـ الشرح الكبير ـ أحمد الدردير ـ عيسى الحلبى ـ فقه مالكى .
٤٧ ـ حاشية الدسوقى على الشرح السابق ـ محمد عرفة الدسوقى ـ فقه مالكى .
٤٨ ـ الأم ـ محمد بن إدريس الشافعى ـ دار الشعب ـ فقه شافعى .
٤٩ ـ مختصر كتاب الأم ـ أبى إبراهيم المزنى ـ مطبوع على هامش الكتاب السابق ـ فقه شافعى .
٥٠ ـ القواعد النورانية الفقهية ـ ابن تيمية ـ تحقيق محمد حامد الفقى ـ طبعة أولى ١٩٥١ ـ فقه حنبلى .
٥١ ـ الفقه الإسلامى المقارن ـ عبدالسميع أحمد إمام وآخرون ـ طبعة أولى .
٥٢ ـ المغنى ـ ابن قدامة ـ فقه حنبلى .

رابعا : معاجم اللغة :

٥٣ ـ صحاح اللغة ـ الجوهرى ـ عيسى الحلبى ١٩٥٦ .
٥٤ ـ لسان العرب ـ ابن منظور ـ دار المعارف .
٥٥ ـ تهذيب اللغة ـ للأزهرى ـ الدار القومية للتأليف والنشر .
٥٦ ـ القاموس المحيط ـ الفيروز ابادى ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٥٧ ـ أساس البلاغة ـ الزمخشرى ـ دار الشعب .
٥٨ ـ اصلاح المنطق ـ ابن السكيت ـ المعارف ١٩٥٦ .
٥٩ ـ تاج العروس ـ الزبيدى ـ ١٣٢٩ .

خامسا : التاريخ والسير :

٦٠ ـ الطبقات الكبرى ـ محمد بن سعد ـ دار التحرير .

٦١ ـ تاريخ الأمم والملوك والرسل ـ ابن جرير الطبرى ـ دار المعارف .

٦٢ ـ المعارف ـ ابن قتيبة ـ دار المعارف .

٦٣ ـ السيرة النبوية ـ ابن كثير ـ دار المعرفة بيروت .

٦٤ ـ السيرة النبوية ـ ابن هشام ـ دار التحرير .

٦٥ ـ ذو النورين عثمان بن عفان ـ عباس العقاد ـ دار الهلال .

٦٦ ـ عبقرية الإمام على ـ عباس العقاد ـ دار الهلال .

٦٧ ـ عبقرية الصديق ـ عباس العقاد ـ دار الهلال .

٦٨ ـ عبقرية أبى ذر الغفارى ـ د . خمساوى أحمد الخمساوى ـ دار الاعتصام .

سادسا : مراجع أخرى متفرقة :

٦٩ ـ إحياء علوم الدين ـ أبى حامد الغزالى ـ مصطفى البابى الحلبى .

٧٠ ـ الفتوحات المكية ـ ابن العربى ـ دار صادر ـ بيروت .

٧١ ـ كتاب الإحصاء السنوى ـ الجهاز المركزى للإحصاء .

سابعا : مجلات ودوريات :

اعداد متفرقة من :

٧٢ ـ مجلة منبر الإسلام ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٧٣ ـ مجلة الأزهر ـ مجمع البحوث الإسلامية .

٧٤ ـ مجلة الوعى الإسلامى ـ وزارة الشئون الدينية بالكويت .

٧٥ ـ مجلة منار الإسلام ـ وزارة الشئون الإسلامية بالأمارات المتحدة .

	أحكـام زكاة الفطر	المذهب الحنفى	المذهب المالكى	المذهب الشافعى	المذهب الحنبلى
١	حكمها	واجب	فرض	فرض	فرض
٢	على من تجب زكاة الفطر تكليفاً	المسلم ـ الحر القادر	المسلم ـ الحر القادر	المسلم القادر ـ الكافر يخرج عن خادمة أو قريبة المسلم	المسلم ـ الحر القادر
٣	أقل ما يملكه من يؤدى زكاة الفطر جنيها	جملة مايملكه من أى شىء حوالى ٣٦٠٠	قوت يوم العيد وقيمة الزكاة سوى ضروريات	قوت يوم العيد وقيمة الزكاة سوى مايحتاج إليه من مسكن لائق وملابس وكتب وأثاث وحلوى العيد وغيرها	كما فى المذهب المالكى
٤	موقف القادر على الكسب الفقير فى أدائها	لايجب عليه مالم يملك النصاب ٣٦٠٠ جنيهاً	يجب عليه أن يملك قوت يومه	كما فى المذهب المالكى	كما فى المذهب المالكى
٥	عن من يزكى الشخص	عن نفسه وأولاده القصر إذا كانوا فقـــراء وولـــده الكـــبير إن كان مريضاً بمرض عقلى	كما فى المذهب الحنفى وزاد عليه الوالدين الفقراء والزوجة والأولاد الكبار غير القادرين على الكسب وزوجة الأب الفقير	كما فى المذهب المالكى	كما فى المذهب المالكى
٦	هل يزكى الشخص عن ولده البالغ الفقير	لا ولكن إذا أدى عنه بإذنه يجزىء	نعم	نعم إذا كان غير قادر على الكسب	نعم

مختصر أحكام زكاة الفطر على المذاهب الأربعة

	أحكام زكاة الفطر	المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
٧	من يزكي الشخص عن زوجته	لا ولو كانت فقيرة ولو أدى عنها ولو بغير إذنها أجزأ	نعم ولو كانت غنية	كالمذهب المالكي	كالمذهب المالكي
٨	هل يزكي عن أبويه الفقيرين	لا	نعم	نعم	نعم
٩	هل يزكي عن اخوته اليتامى الصغار الفقراء	لا	لا	لا	لا
١٠	ترتيب من يزكي عنهم إذا لم يستطع أن يزكي عنهم جميعاً	لايوجد ترتيب لأنه إن قدر على الزكاة أدى عنهم	نفسه ثم زوجته ثم والديه ثم ولده	نفسه ثم زوجته ثم خادم زوجته ثم ولده الصغير ثم أبيه ثم أمه ثم ابنه الكبير ثم خادمه	نفسه ثم زوجته ثم خادمه ثم أمه ثم أبيه ثم ولده ثم الأبعد فالأبعد
١١	موعد استحقاق الزكاة	طلوع فجر يوم العيد	من غروب شمس آخر يوم في رمضان إلى طلوع فجر يوم العيد	مثل المذهب المالكي	غروب شمس اخر يوم في رمضان
١٢	موعد أداء الزكاة أصلاً	من الفجر إلى صلاة العيد	مثل المذهب الحنفي	مثل المذهب الحنفي	من غروب شمس آخر يوم في رمضان حتى صلاة العيد
١٣	المدة التي يجوز إخراجها فيها قبل العيد	من أول رمضان ويمكن أداؤها قبل رمضان والأمثل النصف الثاني	قبل العيد بيوم أو يومين فقط	من أول رمضان وخلال شهر رمضان	قبل العيد بيوم أو يومين فقط

مختصر أحكام زكاة الفطر على المذاهب الأربعة

	أحكام زكاة الفطر	المذهب الحنفى	المذهب المالكى	المذهب الشافعى	المذهب الحنبلى
١٤	أداؤها بعد صلاة العيد نفس يوم العيد	يجوز مع الكراهة	يجوز لانتظار قريب	يجوز لانتظار قريب	لايجوز
١٥	هل تقضى زكاة الفطر إذا فات وقتها	لاتقضى ولكن يجوز إخراجها فى أى وقت من العمر مع الكراهة	تقضى	تقضى	تقضى
١٦	أداؤها بعد العيد بيوم أو أكثر	يجوز مع الكراهة	لايجوز	لايجوز	لايجوز
١٧	مصارفها	تدفع لأحد أو بعض الأصناف الثمانية وهم : الفقراء – المساكين العاملين عليها وفى الرقاب وابن السبيل وفى سبيل الله	تدفع للفقراء والمساكين فقط	كما فى المذهب الحنفى	كما فى المذهب الحنفى
١٨	أكثر ما يملك الفقير الذى يستحق الزكاة (حد الغنى الذى يمنع من استحقاق الزكاة)	أن يملك يوم العيد ٣٦٠٠ جنيه زيادة على حاجته الأساسية	من يملك طعامه عام وحاجاته الأساسية	كما فى المذهب المالكى	كما فى المذهب المالكى

مختصر أحكام زكاة الفطر على المذاهب الأربعة

	أحكام زكاة الفطر	المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
١	حكمها	واجب	فرض	فرض	فرض
١٩	هل يجوز إعطاء الكفار وأهل الكتاب زكاة الفطر	لا	لا	لا	لا
٢٠	هل يجوز أن تدفع الزوجة الزكاة لزوجها	يجوز	يجوز	يجور	لايجوز
٢١	هل يجوز دفع الزكاة لرجل فقير ولده غني	نعم	لا	لا	لا
٢٢	كمية ما يخرج في زكاة الفطر	صاع من التمر والشعير وأشباهها ونصف صاع من قمح	صاع من كل طعام	صاع من كل طعام	صاع من كل طعام

الفهـــرس

رقم الإيداع بدار الكتب و الوثائق المصرية
١٩٩٥/٢٩٥٠
الترقيم الدولى 977-236-121-3

طبع بمطبعة الجامعة الإسلامية – بالخانكة